المملكة الأردنية الهاشمية

ملحق الجريدة الرسمية

مجلس النواب

الدورة العادية السابعة لمجلس الامــة التاسع

محضر الجلسة السابعـــة

المعقودة يــوم السبت ٢٤ محرم ١٣٩٤ هـ . الموافــق ١٦ شباط ١٩٧٤ م

(العدد ٧)　　　　(المجلد ١٩)

جدول الأعمال

صفحة

١ — تلاوة محضر الجلسة السابقة　　(موافقة)　　٥

٢ — الوقوف دقيقة حداد وقراءة الفاتحة عن روح المرحوم نائب بيت لحم السيد موسى عيسى عابده　　٦

		صفحة
٣ – تلاوة الاجازات والاعتذارات : –		٦
(١) طلب اجازة مقدم من نائب رام الله سعادة السيد علي الرحمي .	موافقة	٦
(٢) طلب اجازة مقدم من نائب رام الله معالي الدكتور قاسم الريماوي .		٧
٤ – الاقتراحات برغبات : –		٧
أ – اقتراح برغبة رقم (٢) مقدم من سعادة النائب السيد فيصل الجازي يتضمن مطالب عامة لمواطني وعشائر اللواء الجنوبي .	(قرر المجلس احالته للحكومة مباشرة)	٧
ب – اقتراح برغبة رقم (٣) مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن ادخال بعض التعديلات على قانون التقاعد المدني وقانون جوازات السفر عملا بأحكام المادة (٩٥) من الدستور .	(قرر المجلس احالتهما للجنة القانونية)	٨
جـ – اقتراح برغبة رقم (٤) مقدم من بعض حضرات النواب المحترمين يتضمن ادخال بعض التعديلات على قانون النقل على الطرق عملا بأحكام المادة (٩٥) من الدستور ؛		٩
٥ قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ بشأن : –	(موافقة كما وردت / للاعيان)	١٠
أ – القانون المؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الدين العام .		١٢
ب – القانون المؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣ .		١٤
جـ – القانون المؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي .		٨١
د – مشروع القانون المعدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣ .		٨٥
٦ – مقررات اللجنة القانونية : –	(موافقة كما وردت / للاعيان)	٨٧
أ – قرار رقم (١) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ بشأن : –		
(١) القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام .		٨٨
(٢) القانون المؤقت رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام .		٨٨
(٣) القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة .		٨٩
(٤) القانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية .		٩٠
		٩٢

		صفحة
(٥) مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة أمانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ .	(موافقة كما وردت / للاعيان)	٩٤
(٦) مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ .		٩٦
(٧) مشروع قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ .		٩٩
(٨) مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣ .		١٠٦
ب – قرار رقم (٢) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ بشأن القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية وملحقه.	(موافقة مع تعديل / للاعيان)	١٠٩
جـ – قرار رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ بشأن ما يلي : –	(موافقة مع تعديل / للاعيان)	١١٠
(١) مشروع القانون المعدل لقانون نقابة أطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣ .		١١١
(٢) القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية ؛		١١٣
د – قرار رقم (٤) المؤرخ في ٥/٢/١٩٧٤ بشأن : –	(موافقة كما ورد / للاعيان)	١٣٨
(١) مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٤ ؛		١٣٩
(٢) مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤ ؛		١٤٩
(٣) القانون المؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية ؛	(موافقة مع تعديل / للاعيان)	١٥٤
هـ – قرار رقم (٥) المؤرخ في ٥/٢/١٩٧٤ بشأن : – (١) القانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ قانون بنك الاسكان.	(موافقة بصياغة جديدة / للاعيان)	١٥٩
(٢) القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون بنك الاسكان .	(رفض / للاعيان)	١٨٤

صفحة		
١٧٦		٧ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم (١) المؤرخ في ٢٦/ ١٢/ ١٩٧٣ بشأن :–
١٧٨	(موافقة كما وردت / للاعيان)	أ – القانون المؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .
٢٠٩		ب – القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية :
٢٢٣		٨ – قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في أمر احالتها الى اللجان المختصة : –
٢٢٣	(الى اللجنة القانونية)	أ – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ٦٣٥ المتضمن تقديم مشروع قانون ادارة أملاك الدولة لسنة ١٩٧٤ .
٢٢٧		ب – تلاوة كتاب دولة رئيس الوزراء رقم ١١٦٢ المتضمن تقديم مشروع قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤ .
٢٢٨	(لم تعين)	٩ – تعيين موعد وموضوع الجلسة القادمة :

* كلمة سعادة السيد خالد الفياض نائب طولكرم حول وضع أسس محددة لتنظيم الصادرات الزراعية .

مجلس النواب

محضر الجلسة

اجتمع المجلس علنا وبنصاب قانوني في الساعة العاشرة والنصف صباحا من يوم السبت الواقع في ١٦/٢/١٩٧٤ برئاسة معالي السيد كامل عريقات رئيس المجلس وبحضور امين عام مجلس الامة بالوكالة السيد خليل عصفور .

وتغيب باجازة السيدين قاسم الريماوي وعلي الرحمي .

وتغيب معتذراً السادة عبد الوهاب الطراونه ، عاكف الفايز ، امين مجج . مصباح الكاظمي ، ادوارد خميس ، حافظ عبد النبي ، عبد الرؤوف الفارس . عبد القادر الصالح ، محمد سعيد يونس ، شريف القبج ، عيسى عقل .

وتغيب بدون معذرة : السادة رفعت المفتي ، عاطي ابو العز .

وحضر من الحكومة :

رئيس الوزراء ووزير الخارجية والدفاع دولة السيد زيد الرفاعي .

وزير الانشاء والتعمير معالي الدكتور صبحي امين عمرو .

وزير الثقافة والاعلام معالي السيد عدنان ابو عوده .

وزير الداخلية للشؤون البلدية والقروية معالي السيد فؤاد قاقيش .

وزير الاقتصاد الوطني معالي السيد عمر النابلسي

وزير السياحة والآثار معالي السيد غالب بركات .

وزير الاشغال العامة معالي السيد احمد الشوبكي

وزير النقل معالي السيد نديم الزرو

وزير الصحة معالي الدكتور فؤاد الكيلاني .

وزير الداخلية معالي السيد احمد عبد الكريم الطراونة .

وزير المواصلات معالي السيد محي الدين الحسيني .

وزير دولة لشؤون الارض المحتلة معالي السيد طاهر نشأت المصري .

وزير الشؤون الاجتماعية والعمل معالي الدكتور يوسف ذهني .

وزير الزراعة معالي السيد مروان الحمود.

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء معالي السيد مروان دودين.

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية سماحة الدكتور الشيخ عبد العزيز الخياط.

افتتاح الجلسة

السيد الرئيس :

النصاب قانوني : اعلن افتتاح الجلسة .

(بسم الله الرحمن الرحيم)

نبحث المواضيع المدرجة على جدول اعمال اليوم

١ – تلاوة محضر الجلسة السابقة

السيد الرئيس :

يتلى محضر الجلسة السابقة.



الجميع : نصادق على ما جاء فيه ولعفي الامين العام من تلاوته .

٢ – الوقوف دقيقة حداد وتلاوة الفاتحة عن روح النائب المرحوم السيد موسى عيسى عسابده .

السيد الرئيس

ارجو الوقوف دقيقة واحدة مع تلاوة الفاتحة عن روح المرحوم نائب بيت لحم السيد موسى عيسى عابده .

« وهنا وقف جميع من في القاعة وتليت الفاتحة عن روح الفقيد وعاد المجلس بعد ذلك الى الجلوس »

٣ – تلاوة الاجازات والاعتذارات

السيد الرئيس

تتلى الاجازات الواردة والاعتذارات.

– ١ –

السيد الامين العام بالوكالة

طلب اجازة مقدم من النائب المحترم السيد علي الرحي .

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
تحية واحتراما وبعد ،

لامر هام يخصني ارجو الموافقة على اجازتي مدة خمسة عشر يوما اعتبارا من من تاريخ ١٩٧٤/٢/٤ كي اتمكن من قضائها في القاهرة ولاجل فحوص طبية هناك .

واقبلوا فائق الاحترام
نائب منطقة رام الله
علي الرحي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذه الاجازة ؟

الجميع : موافقون

– ٢ –

السيد الامين العام بالوكالة

وهذا طلب اجازة مقدم من الدكتور قاسم الريماوي .

معالي الرئيس
تحية طيبة وبعد .

ارجو معاليكم التكرم بالموافقة على اجازتي لمدة اسبوعين اعتباراً من تاريخ ١٩٧٤/٢/١٦ وذلك لقضائها مع العائلة مضطراً بالقاهرة ولكم وللزملاء الكرام فائق الاحترام .

النائب
الدكتور قاسم الريماوي

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذه الاجازة؟

الجميع : موافقون

٤ – الاقتراحات برغبات

السيد الرئيس

تتلى الاقتراحات الواردة

السيد الامين العام بالوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح برغبة رقم (٢)

(أ)

تاريخ ١٩٧٣/١٢/١٦

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم
حضرات النواب المحترمين

اتقدم لمعاليكم برفع اقتراحي هذا الى الحكومة الجليلة في بعض مطالب اهالي الجنوب ، لا سيما وان الموازنة على الابواب ، راجياً معاليكم والمجلس الكريم رفعها مع التوصية . نظرا لما لهذه المطالب من اهمية لعشائرنا.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام
نائب بدو الجنوب
فيصل الجازي

(١) المدارس

فتح مدرسة ابتدائية في مزرعة منيشير لعشائر المزنة/الحويطات

فتح مدرسة في قرية الهاشمية لعشائر السميحيين والمصبحيين/الحويطات

بناء مدرسة في قرية العباسية لعشائر المراعية في النقب ، حيث بناء المدرسة الحالية بالايجار .

(٢) العيادات الصحية

فتح عيادة صحية في بير حمد لعشائر السعيديين:

فتح عيادة صحية في مزرعة منيشير لعشائر المزنة.

فتح عيادة صحية في قرية الهاشمية لعشائر السميحيين والمصبحيين

فتح عيادة صحية في قرية المنشية لعشائر المراعية .

فتح عيادة صحية في قرية الحميمه الجديدة لعشائر الهدول :

فتح عيادة صحية في قرية العباسية لعشائر المراعية

(٣) الشعب البريدية

فتح شعبة بريدية في قرية الهاشمية

فتح شعبة بريدية في بير حمد

فتح شعبة بريدية في قرية رم

فتح شعبة بريدية في الديسه

فتح شعبة بريدية في الطويسه

فتح شعبة بريدية في قرية العباسية / رأس النقب

(٣) الطرق

تكملة طريق الفجيج الخط الصحراوي

تزفيت طريق الحسينية ـ الجفر : لما له من ذات اهمية بالنسبة لعشائر الحويطات .

تكملة طريق معان ـ اذرع ـ الجرباء ـ الشوبك .

تكملة طريق اذلا ـ بير حمد

فتح وتعبيد طريق غرندل ـ شريف الجنوبي لعشائر المناعين في لواء الطفيلة .

فتح وتعبيد طريق المحي ـ الخط الصحراوي لعشائر الحجايا / الكرك

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على الحكومة ؟

الجميع موافقون .

(ب)

السيد الامين العام بالوكالة

بسم الله الرحمن الرحيم

اقتراح برغبة رقم (٣)

التاريخ : ١٩ / ١٢ / ١٩٧٣

معالي رئيس مجلس النواب الاكرم

الموضوع : طلب اعادة النظر في قانون التقاعد لاعضاء مجلس النواب وطلب اعادة النظر في قانون جوازات السفر الخاصة .

نرجو ان نعرض لمعاليكم بان قانون التقاعد الاردني المعدل ينص على منح النائب راتب تقاعدي بعد مرور خمسة عشر عاما على خدمته كعضو في مجلس النواب . كما ينص قانون جوازات السفر الخاصة على سحب جوار السفر الخاص الذي يمنح للنائب بعد فقدانه صفته كنائب في مجلس النواب .

وعليه نرجو معاليكم التكرم بالايعاز للجنة القانونية في مجلس النواب الموقر لاعادة النظر في كلا القانونين على النحو التالي :ـ

(١) قانون التقاعد :

أ) تخفض مدة التقاعد بالنسبة لاعضاء مجلس النواب كي تصبح عشرة سنوات بدلا من خمسة عشر عاما .

ب) تحسب للنائب سنوات الخدمة التي قضاها موظفا في ملاك الدولة سواء براتب غير مصنف او مقطوع واعتبارها مدة خاضعة للتقاعد الى المدة التي قضاها عضوا في مجلس الامة .

جـ) في حالة عدم اكمال النائب لمدة التقاعد المشار اليها اعلاه تعاد اليه العائدات التقاعدية التي خصمت منه .

(٢) قانون الجوازات :

اعادة النظر في قانون جوازات السفر الخاصة بحيث يبقى النائب محتفظا بجواز السفر الخاص الممنوح له في حالة فقدانه صفته كنائب ويكتفي بتغيير صفته بحيث يتضمن الجواز عبارة (نائب سابق) اسوة بالوزراء السابقين وذلك للحفاظ على مركز النائب الاجتماعي في حالة تنقله داخل المملكة وخارجها .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

صالح الضامن ، اسماعيل حجازي ، محمد عثمان ابو صبحه قاسم الريماوي ، محمد طاهر الكيلاني ، رمضان حجه علي الزعبي ، صدقي الجعبري ، عبد الكريم المفضي فوزي جرار ، خالد الفياض ، حنا بشورة ، يوسف العظم ، حافظ عبد النبي ، محمد سالم ذويب عبد الوهاب الطراونه ، ماهر ارشيد ، سعود القاضي جلال القلاب ، فيصل الجازي ، وحيد العوران ، عاطي ابو العز .

السيد رئيس الوزراء

عفوا معالي الرئيس هل سيحال هذا الاقتراح الى الحكومة لدراسته ؟

السيد الرئيس

اولا الى اللجنة القانونية لدراسته.

السيد رئيس الوزراء

هذا هو سبب سؤالي فالاقتراح السابق مجرد اقتراح ولا مانع من احالته الى الحكومة اما هذا فيحتاج الى دراسة وشكرا .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على احالة هذا الاقتراح على اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون.

(جـ)

السيد الامين العام

اقتراح برغبة رقم (٤)

تاريخ ٢١ / ٢ / ١٩٧٣

لما كانت المؤسسات النقابية تعتبر تجمعا يهدف الى رفع مستوى الخدمات العامة عن طريق تحسين المؤهلات والكفاءات والخدمات للافراد المنتمين لهذه المؤسسات تمشيا مع قاعدة كل مواطن مسؤول ضمن مجموعات مسؤولة فقد وجد من الضروري فيما يتعلق باصحاب السيارات الشاحنة والسواقين العموميين ان تنظم علاقة لهؤلاء الافراد بمؤسساتهم المعنية وتعتبر نشاطاتهم ضمن مجموعات مسؤولة مؤهلة للقيام بمثل هذه المهام شأنهم في ذلك شأن جميع النقابات القائمة والتي وجدت منظمة ومحسنة لحال الاعضاء ولخدماتهم ولعلاقاتهم في طريق التعامل مع الافراد الاخرين ومع السلطات العامة بحيث لا يفلت العامل في هذه المهن والاعمال من رباط يخدم مصلحته ومصلحة الآخرين ومن اجل ذلك وضع هذا التعديل الذي هو في الواقع يفرض ارتباطا مصلحيا واساسياً تنظمه وترعاه الدولة رعاية لمصلحة المواطنين المتعاملين على اسس جماعية وتمشيا مع مقتضيات تطور الخدمات والحضارة في المجتمعات الراقية الواعية وهي تهدف بشكل تفصيلي الى تحقيق الغايات التالية :ـ

أ) بناء علاقات صحيحة وواضحة بشكل يضمن انضباطية هذه الفئة من المواطنين تحت قاعدة قانونية تمنع غير المنتسب ان يمارس المهمة الا من خلال هذه الجماعة القانونية .

ب) تقديم خدمات جلى لاصحاب السيارات والسواقين العموميين .

جـ) انضمام كافة اصحاب السيارات الشاحنة والسواقين العموميين للنقابات المختصة بهم بخدم مصلحتهم الشخصية ومصالح الدولة اذ ان هذه النقابات تساعد اصحاب السيارات والسواقين في حالة العجز والمرض والشيخوخة وتوفر عليهم المراجعات الفردية التي تتولاها النقابات المختصة نيابة عنهم وهذه النقابات ايضا تساعد مع وزارة الاشغال والبلديات بوضع شواخص المرور وتشترك في عمليات لتنظيم السير على الطرق .

د) تقدم النقابات التبرعات للجمعيات الخيرية والمتضررين في الكوارث .

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون النقل على الطرق

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون النقل على الطرق لسنة ١٩٧٣ ويقرأ مع القانون رقم (٤٩) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (١٠٤) من القانون الاصلي باضافة الفقرة التالية تحت الحرف (ج)

ج – على مالك المركبة الشاحنة العمومية ان يبرز شهادة تشعر بانتسابه لنقابة اصحاب السيارات الشاحنة العمومية الاردنية .

المادة ٣ – تعدل المادة (١٧١) من القانون الاصلي باعتبار ماورد فيها فقرة (أ) وتضاف الفقرة التالية اليها بعد الحرف (ب)

ب – يترتب على طالبي تجديد رخص السوق من الفئات ٣، ٤، ٥ ان يبرزوا ما يثبت انتسابهم الى النقابة العامة لعمال النقل البري والميكانيك وعليه عملا بأحكام المادة (٩٥) من الدستور فاننا نقترح على مجلسكم الموقر الموافقة على هذا الاقتراح وارساله الى الحكومة .

الاعضاء :

رزق البطاينه فوزي جرار عبد الباقي جمو
عمران المعايطه بشارة غصيب اميل الغوري
موسى ابو الراغب علي الرجبي محمد المنور الحديد
محمد طاهر الكيلاني

السيد الرئيس

وهذا الاقتراح هل يوافق المجلس على احالته الى اللجنة القانونية ؟

الجميع : موافقون

٥ – قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢

السيد الرئيس

والآن تتلى مقررات اللجنة المالية وارجو من مقرر اللجنة السيد موسى ابو الراغب

السيد المقرر

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة المالية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٩٧٤/١/١٠ برئاسة معالي رئيس اللجنة السيد عبد الوهاب المجالي وحضور السادة المقرر والاعضاء : موسى ابو الراغب ، خالد الحاج حسن ، يعقوب معمر ، مفلح عودة الله ، فضل الدلقموني ، محمد الخشمان ، خالد الفياض ، فرح ابو جابر ، سابا العكشه، عمران المعايطه وعطوفة امين عام مجلس الامة .

ونظرت في القوانين المؤقتة ومشاريع القوانين وبعد دراستها قررت ما يلي : –

(١) القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الدين العام . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

(٢) القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ الملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٣ . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .



(٣) القانون المؤقت رقم٥٧ لسنة ٩٧٣االمعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي قررت اللجنة قبولة كما ورد من الحكومه .

(٤) مشروع قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ٩٧٣ . قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة المالية

الاستاذ جمو نائب عمان

معالي الرئيس ارجو تلاوة القوانين.

السيد الرئيس

هذه وزعت في السابق عليكم والمفروض انها قرأت .

السيد المقرر

جرت العادة بعد توزيعها ان تدرسها اللجنة وتقدم تواصيها للمجلس والمجلس يناقشها

السيد الرئيس

اذا كان لديك اي سؤال تفضل والمقرر مستعد للاجابة .

الاستاذ جمو نائب عمان

الا اطالب بشيء دستوري ونظامي .

السيد الرئيس

والمجلس وافق على هذه الطريقة .

الاستاذ جمو نائب عمان

يا معالي الرئيس القوانين لاتقرأ بالعناوين .

السيد الرئيس

لما المجلس يوافق معنى ذلك ان المجلس وافق ، لما يوافق المجلس على شيء فهذا من حقه .

الاستاذ جمو نائب عمان

انا لي رأي ، لي حق بابداء رأيي .

السيد الرئيس

هات رأيك او اعتراضك .

الاستاذ جمو نائب عمان

اقرار القوانين بالعناوين مبدأ خطير هذا مجلس يضع تشاريع للامة والتشاريع التي توضع على العناوين يسأل عنها المجلس في المستقبل .

السيد المقرر

جرت العادة .

السيد الرئيس

تفضل يا محمد بك .

السيد الخشمان نائب السلط

هذه القوانين وزعت علينا قبل انعقاد اللجنة المالية بمدة لا يستهان بها وكل نائب من النواب كان بيده نسخة من هذه القوانين ، درسها ، فاذا كان له اية ملاحظات على مقررات اللجنة الماليــة يتفضل ويدلي بها .

السيد الرئيس

موافق المجلس على هــذا . . . . آكمــل . . هل لاحد ملاحظات على مقررات اللجنة ؟

(لا أحد)

(أ)

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ٩٧٣ قانون معدل لقانون الدين العام . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميــع : موافقــون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي يرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الدين العــام

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنــة الماليــة لمجلس النواب
نص الفقرة (أ) من المادة (٥) أ ـ لا يجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد اجمالي القيمة الاسمية للسندات المسجلة و/او السندات لحاملها الصادرة على ثمانية ملايين دينار .	تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منهــا والاستعاضة عنه بما يلي : — المادة (٥) ـ أ ـ لا يجوز في اي وقت من الاوقــات ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة/أو السندات لحاملها على اثنين وثلاثين مليون دينار على ان لا يتجاوز مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة في سنة واحدة مبلغ ثمانية ملايين دينار .	أنظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٠ البنــد (١)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الدين العام

وضع هذا التعديل نتيجة دراسة مفصلة لتلبية متطلبات خطة التنمية الثلاثية لتأمين مصادر التمويل وايجاد سيولة نقدية للخزينة وذلك برفع قيمة للسندات الصادرة المسجلة والسندات لحاملها .

قانون مؤقت رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الدين العام

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الدين العام لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (١) لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة (٥) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : –

المادة ٥ (أ) :

لا يجوز في اي وقت من الاوقات ان يزيد مجموع القيمة الاسمية الاجمالية للسندات الصادرة المسجلة و/١ و السندات لحاملها على اثنين وثلاثين مليون دينار علــى ان لا يتجاوز مجموع القيمة الاسميــة الاجماليــة للسندات الصادرة في سنة واحدة مبلغ ثمانية ملايين دينار .

(ب)

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥١ لسنة ١٩٧٣ قــانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢ . هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٣

قانون ملحق بقانون الموازنة العامة للسنة المالية ١٩٧٢

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون ملحق بقانون الموازنة العــامة للسنة المالية ١٩٧٢) ويقرأ مع قانون الموازنة العامة رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٢ والمشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانــون واحد ويعمل به اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون المذكور .

المادة ٢ – يضــاف الى نفقات الحكومــة المدرجة في المــادة الثانية من القانــون الاصلي وفي الجدول رقم (١) وجداول النفقات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (٨٠٥٤٧٧٠) دينارا وفقا لما هو مبين في الجدول رقم (١) وجــداول فصول النفقات الملحقة بهــذا القانون .

المادة ٣ – يضاف الى واردات الحكــومة المدرجة في المــادة الثانية مــن القانون الاصلي وفي الجدول رقم (٢) وجداول فصــول الــواردات الملحقة بالقانون المذكور مبلغ (١٥٤٢٥٠٠٠)دينار وفقا لــما هو مبين في الجدول رقم (٢) وجداول فصول الواردات الملحقة بهذا القانون.

المادة ٤ – يستعمل الوفر البالغ (٧٣٧٠٢٣٠) دينارا لتغطية العجز المبين في المادة (٣) من القانون الاصلي .

المادة ٥ – رئيس الوزراء ووزير المــالية / الموازنة العامة مكلفان بتنفيذ احكام هذا القانون .

جدول رقم (١)

النفقات المقدرة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

الفصل رقمه	الفصل عنوانه	الباب الاول: الجارية	الباب الاول: الرأسمالية	الباب الاول: الاخرى	المجموع
٤	وزارة الخارجية	٠٠٠	٣١٥٠٠		٣١٥٠٠
٥	وزارة العدل	٢١٠	٠٠٠		٢١٠
٦	الشرعية	١٢٠٠	٠٠٠		١٢٠٠
٨	ديوان الموظفين	١٠٠٠	٠٠٠		١٠٠٠
٩	وزارة الداخلية	٠٠٠	١٠٠٠٠		١٠٠٠٠
١٠	دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية	٠٠٠	٣٤٠٠٠		٣٤٠٠٠
١١	مجلس شيوخ العشائر	٢٨٥٠٠	٠٠٠		٢٨٥٠٠
١٢	وزارة الدفاع والقوات المسلحة	١٠٠٠٠٠	٠٠٠		١٠٠٠٠٠
١٣	الامن العام والدفاع المدني	٣٠٠٠٠	٦٦٢٧٥		٩٦٢٧٥
٢١	وزارة المالية	٩٤٠٥٠٠	٤٧١٢٧٥	٢٥٣٨٢١٠	٣٩٤٩٩٨٥
٢٣	الجمارك	١٥٢٠٠	١١٥٠٠		٢٦٧٠٥
٢٦	وزارة الاقتصاد الوطني	٠٠٠	٣٠١٥٠٠٠		٣٠١٥٠٠٠
٤١	وزارة التربية والتعليم	٢٣٠٠٠	٤٠٠٠		٢٧٠٠٠
٤٢	وزارة الصحة	٠٠٠	٦٥٢٣٠		٦٥٢٣٠
٤٤	وزارة الانشاء والتعمير	٣٠٠٠	٠٠٠		٣٠٠٠
٥١	وزارة الثقافة والاعلام	٣٠٠٠٠	٠٠٠		٣٠٠٠٠
٥٢	الاذاعــة	٥٠٠٠	٧٤٣٤٠		٧٩٣٤٠
٥٣	التلفزيــون	٦٥٠٠٠	٢٥٠٠٠		٩٠٠٠٠
٥٤	وزارة السياحة والآثار / السياحة	٥٠٠٠	٠٠٠		٥٠٠٠
٥٥	دائرة الآثــار	٣٠٠٠	٠٠٠		٣٠٠٠
٦٢	سلطة المصادر الطبيعية	٠٠٠	٢٧٥٦٠		٢٧٥٦٠
٦٣	وزارة الاشغال العامة	٦٠٠٠	٣٥٤٠٠		٤١٤٠٠
٦٤	وزارة الزراعة	٤٩٥٠٠	٢٧٦٠٠٠		٣٢٥٥٠٠
٨١	وزارة المواصلات	٤٥٢٣٥	٦٠٠٠		٥١٢٣٥
٨٢	وزارة النقل	٩٢٠٠	٨٠٠		١٠٠٠٠
٨٣	الطيران المدني	٠٠٠	٢١٣٥		٢١٣٥
	المجموع	١٣٦٠٥٤٥	٤١٥٦٠١٥	٢٥٣٨٢١٠	٨٠٥٤٧٧٠

جدول رقم (٢)

الواردات المقدرة

ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

الفصل رقمه	عنوانه	المبلغ دينار
١/٨	القروض الداخلية	٧٠٠٠٠٠٠
١/٩	المساعدات المالية	٧٧٤٢٠٠٠
١/١١	القروض الخارجية	١١٨٣٠٠٠
	المجموع	١٥٤٢٥٠٠٠

جدول رقم (٣)

خلاصة ملحق موازنة السنة المالية ١٩٧٢

الواردات	دينار	النفقات	دينار	دينار
القروض الداخلية	٧٠٠٠٠٠٠	١ – النفقات الجارية		
		أ – الخدمات المدنية	١٢٣٠٥٤٥	
المساعدات المالية	٧٧٤٢٠٠٠	ب – الامن العام	٣٠٠٠٠	
		ج – القوات المسلحة	١٠٠٠٠٠	١٣٦٠٥٤٥
القروض الخارجية	١١٨٣٠٠٠			
		٢ – النفقات الرأسمالية		
		أ – النفقات الرأسمالية	٤١٥٦٠١٥	
		ب – النفقات الاخرى	٢٥٣٨٢١٠	٦٦٩٤٢٢٥
		٣ – الوفر		٧٣٧٠٢٣٠
	١٥٤٢٥٠٠٠			١٥٤٢٥٠٠٠

الباب الاول

الواردات

الفصل : ١/٨ــ القروض الداخلية

المـادة رقمهـا	عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٧٢ دينـار
١ ــ الدين العام		٥٠٠٠٠٠٠
٢ ــ قروض مستردة		٢٠٠٠٠٠٠
	المجمــوع	٧٠٠٠٠٠٠

الفصل: ١/٩ــ المساعدات المالية

المـادة رقمهـا	عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٧٢ دينـار
أ ــ المساعدات المالية		
١ ــ المملكة العربية السعودية		٧٧٤٢٠٠٠
	المجمــوع	٧٧٤٢٠٠٠

الفصل: ١١/١– القروض الخارجية

المادة رقمها	المادة عنوانها	الواردات المقدرة ١٩٧٢ دينار
٢ –	حقوق السحب الخاصة	١١٨٣٠٠٠
	المجموع	١١٨٣٠٠٠

النفقات الجارية

النفقـــات الجارية

الفصل: ٥/١ــ وزارة العدل

دليل الموازنـــة: ٠٥١٠٠

المـــادة رقمهـــا	المـــادة عنوانهـــا	النفقات المقـــدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤٤ــ	البعثات العلمية	٢١٠	لثلاثة مبعوثين الى لبنان عن شهري تشرين ثاني وكانون اول لسنة ١٩٧٢
	مجموع الفصل	٢١٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٦ــ الشرعية

دليل الموازنة: ٠٦١٠٠

المادة رقمهـــا	المادة عنوانها	النفقـــات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠ــ	النفقات الاخرى		
٢١ــ	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٣٥٠	تسديد سلفة
٢٢ــ	الايجـــارات	٧٠٠	تسديد سلفة
٢٣ــ	البرق والبريد والماء والكهرباء	١٥٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	١٢٠٠	

النفقات الجارية

دليل الموازنة: ٠٨١٠٠

الفصل : ٨/١ – ديوان الموظفين

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٣٠٠	
٢٥	اللوازم	٧٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠	

النفقات الجارية

دليل الموازنة: ١١١٠٠

الفصل : ١١/١ – مجلس شيوخ العشائر

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤١	الهبات والاعانات والمكافآت	٢٠٠٠٠	تسديد سلفة
٤٤	البعثات العلمية	٨٥٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	٢٨٥٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١٢/١ – وزارة الدفاع
البرنامج : ب – القوات المسلحة

دليل الموازنة
١٢١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
–	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى والطارئة	١٠٠٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	١٠٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١٣/١ – الامن العام والدفاع المدني

دليل الموازنة
١٣١٠٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
	الرواتب والعلاوات والنفقات الاخرى	٣٠٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	٣٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٢١ — وزارة المالية
البرنامج : أ — الادارة

دليل الموازنة
٢١١١٠

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠ — النفقات الاخرى		
٢٥ — اللوازم والمهمات	٢٨٠٠٠	تسديد سلفة
	٢٨٠٠٠	
٤٠ — الهبات والفوائد والرديات		
٤١ — الهبات والاعانات والمكافآت	٨٢٥٠٠	تسديد سلفة (انظر صفحة ٧أ)
	٨٢٥٠٠	
مجموع البرنامج	١١٠٥٠٠	

النفقات الجارية

الفصل :١/٢١ — وزارة المالية

دليل الموازنة
تفاصيل المواد

المـادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤١ — الهبات والاعانات والمكافآت		
٢ — اعانة للجامعة الاردنية	٧٠٠٠٠	
٨ — اعانة لنادي الطيران الملكي الاردني	١٢٥٠٠	
المجموع	٨٢٥٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٢١ — وزارة المالية

البرنامج : ب — النفقات العامة

دليل الموازنة: ٢١١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢١	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	٥٣٥٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٥٣٥٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل ٢١ / ١ — وزارة المالية

البرنامج : جـ — التقاعد والتعويضات

دليل الموازنة: ٢١١٣٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٥	علاوة غلاء المعيشة	١٦٦٢٥٠	
١٨	التقاعد والتعويضات	١٢٨٧٥٠	
	مجموع البرنامج	٢٩٥٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل: ١/٢٣ – الجمارك

البرنامج : ب – الالوية

دليل الموازنة: ٢٣١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠–	النفقات الاخرى		
٢١ –	اجور النقل وعلاوات السفر والميدان	١٠٠٠	
٢٢–	الايجارات	٢٠٠	
٢٣–	البرق والبريد والماء والكهرباء	١٠٠٠	
٢٤–	المتفرقة	١٥٠٠	
٢٥–	اللوازم والمهمات	٧٥٠٠	
		١١٢٠٠	
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤١–	الهبات والاعانات والمكافآت	٤٠٠٠	
		٤٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٥٢٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١–وزارة التربية والتعليم

البرنامج : و – البعثات العلمية

دليل الموازنة: ٤١١٦٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤٠ –	الهبات والفوائد والرديات		
٤٤ –	البعثات العلمية	٧٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٧٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ ــ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ز ــ النشاطات التربوية والاجتماعية والرياضية

دليل الموازنة: ٤١١٧٠

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠ــ النفقات الاخرى			
٢٢ــ الايجارات		٤٥٦	
		٤٥٦	
٣٠ــ النفقات الرأسمالية			
٣١ــ اجهزة وآلات واثاث		٥٥٤٤	
		٥٥٤٤	
	مجموع البرنامج	٦٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤١ وزارة التربية والتعليم

البرنامج : ى ــ المناهج والكتب المدرسية

دليل الموازنة: ٤١١١٠٠

المادة: رقمها	المادة: عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠ــ النفقات الاخرى			
٢٥ــ اللوازم والمهمات		١٠٠٠٠	تسديد سلفه
	مجموع البرنامج	١٠٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٤٤ — وزارة الانشاء والتعمير

دليل الموازنة: ٤٤١٠٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٥	اللوازم والمهمات	٣٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	٣٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥١ — وزارة الثقافة والاعلام

البرنامج : أ — الادارة

دليل الموازنة: ٥١١١٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٢٥٥٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٢٥٥٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥١ — وزارة الثقافة والاعلام
البرنامج : د — دائرة الثقافة والفنون

دليل الموازنة
٥١١٤٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٢	الايجارات	١٠٠٠	تسديد سلفة
		١٠٠٠	
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤١	الهبات والاعانات والمكافآت	٣٥٠٠	تسديد سلفة
		٣٥٠٠	
	مجموع البرنامج	٤٥٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥٢ — الاذاعة
البرنامج : أ — الادارة والبرامج

دليل الموازنة
٥٢١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٥٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥٣ — التلفزيون

البرنامج : ج — البرامج والاخبار

دليل الموازنة ٥٣١٣٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
١٠	الرواتب والأجور والعلاوات		
١٣	الموظفون بعقود	١٥٠٠٠	تسديد سلفة
		١٥٠٠٠	
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٥٠٠٠٠	تسديد سلفة
		٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٥٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٥٤ — وزارة السياحة والآثار

البرنامج : أ — سلطة السياحة

دليل الموازنة ٥٤١١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٤	المتفرقة	٥٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٥٠٠٠	

النفقات الجارية

دليل الموازنة

٥٥١٠٠

الفصل : ١/٥٥ — دائرة الآثار

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	— النفقات الاخرى		
٢٥	— اللوازم والمهمات	٣٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	٣٠٠٠	

النفقات الجارية

دليل الموازنة

٦٣١٦٠

الفصل : ١/٦٣ — وزارة الاشغال العامة

البرنامج — و — القصور الملكية العامرة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	— النفقات الاخرى		
٢٣	— البرق والبريد والماء والكهرباء	٦٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ٦٤/١ – وزارة الزراعة

البرنامج : حـ – مديرية الحراج وحفظ التربة

دليل الموازنة: ٦٤١٣٠

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٥	اللوازم والمهمات	١٢٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع الفصل	١٢٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ٦٤/١ – وزارة الزراعة

البرنامج : د – مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات

دليل الموازنة: ٦٤١٤٠

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤	اجور العمال	١٤٠٠٠	تسديد سلفة
		١٤٠٠٠	
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٥	اللوازم والمهمات	٢١٥٠٠	تسديد سلفة
		٢١٥٠٠	
	مجموع البرنامج	٣٥٥٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٦٤ – وزارة الزراعة

البرنامج : ٨ – مديرية البحث والارشاد الزراعي

دليل الموازنة

٦٤١٥٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤	اجور العمال	٢٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٢٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٨١ – وزارة المواصلات

البرنامج : ب – الفن

دليل الموازنة

٨١١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧	الالتزامات السابقة	١٢٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٢٠٠٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٨١ ـ وزارة المواصلات
البرنامج : جـ ـ البريد

دليل الموازنة: ٨١١٣٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧	الالتزامات السابقة	٣٣٢٣٥	
	مجموع البرنامج	٣٣٢٣٥	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٨٢ ـ وزارة النقل
البرنامج : أ ـ الادارة

دليل الموازنة: ٨٢١١٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٣	البرق والهاتف والبريد والماء والكهرباء	٧٠٠	
٢٤	المتفرقة	١١٥٠	
		١٨٥٠	
٤٠	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧	الالتزامات السابقة	٢١٠٠	
		٢١٠٠	
	مجموع البرنامج	٣٩٥٠	

النفقات الجارية

الفصل : ١/٨٢– وزارة النقل
البرنامج : ب – الارصاد الجوية

دليل الموازنة
٨٢١٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحـات
٤٠–	الهبات والفوائد والرديات		
٤٧–	الالتزامات السابقة	٥٢٥٠	هاتف واجهزة وقطع غيار
	مجموع البرنامج	٥٢٥٠	

النفقات الرأسماليــة

النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة

٤٢٠٠

الفصل : ٢/٤ – وزارة الخارجية

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣١	اجهزة وآلات واثاث		
٢	شراء سيارات عدد (١٣)	١٠٠٠٠	تسديد سلفة
		١٠٠٠٠	
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
٣	شراء دار للسفارة الاردنية في تشيلي	٢١٥٠٠	تسديد سلفة
		٢١٥٠٠	
	مجموع الفصل	٣١٥٠٠	

النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة

٩٢٠٠

الفصل ٢/٩ – وزارة الداخلية

المادة – رقمها	المادة – عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣١	اجهزة وآلات واثاث		
٤	شراء سيارات صالون متوسطة او صغيرة عدد (٩) للمتصرفين	٠٠٠	
		٠٠٠	
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	اقامة بناء اضافي لدائرة السير	١٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	١٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل ٢/١٠ – دائرة الجوازات العامة والاحوال المدنية

البرنامج : أ – الجوازات العامة

دليل الموازنة: ١٠٢١٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢–	استملاك وابنية وانشاءات		
٣ –	اجراء اصلاحات في مبنى مديرية الجوازات العامة وتوصيل المجاري	٤٠٠٠	
٤ –	بناء طابق اضافي لمبنى مديرية الجوازات العامة	٣٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٣٤٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل ٢/١٣ – الامن العام والدفاع المدني

دليل الموازنة: ١٣٢٠٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣١–	اجهزة وآلات واثاث		
١ –	قطع غيار للسيارات	٦٢٧٥	
		٦٢٧٥	
٣٢–	استملاك وابنية وانشاءات		
٣ –	بناء مستودعات للامن العام	٦٠٠٠٠	
		٦٠٠٠٠	
	مجموع الفصل	٦٦٢٧٥	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٢١ — وزارة المالية

البرنامج : أ — الادارة

دليل الموازنة

٢١٢١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤٧	الالتزامات السابقة	٢٥٠٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٢٥٠٠٠٠	

النفقات الرأسماليـــة

الفصل : ٢/٢١ — وزارة المالية

البرنامج : د — المساهمات

دليل الموازنة

٢١٢٤٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٤٣	المساهمـــات		
٤	مساهمة في رأسمال مؤسسة مشروع سكة حديد حطية/ العقبة	٤٥٠٠٠	تسديد سلفة
٥	مساهمة في رأسمال المؤسسة الصحفية	٤٠٠٠٠	تسديد سلفة
٧	المساهمة في رأسمـــال مؤسسة تسويق المنتوجات الزراعية	١٤١٩٥٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٢٠٦٩٥٠	

النفقات الرأسماليــة

الفصل : ٢١/ ٢ – وزارة المالية

البرنامج : و – منح القروض

دليل الموازنة: ٢١٢٦٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقــدرة ١٩٧٢	ايضاحـــات
	٣٤ – القروض		
١	قرض الى لجنة تنظيم مدينة العقبة	١٤٣٢٥	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	١٤٣٢٥	

النفقات الاخرى

الفصل : ٢١/ ٣ – وزارة المالية

البرنامج : هـ – تسديد القروض والفوائد والالتزامات

دليل الموازنة: ٢١٣٥٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقــدرة ١٩٧٢	ايضاحـــات
	٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات		
١	التزامات مشاريع المحطــة الارضيــة للاقمار الصناعية واستملاك الاراضي ؛	٢٠٨٠	تسديد سلفة
٦	استملاك مجمع الدوائر الحكومية في وادي اليابس	٢٤٤٤٥	تسديد سلفة
٧	استملاك الاراضي	٦١٦٨٥	تسديد سلفة
		٨٨٢١٠	
	٣٤ – القروض		
١	تسديد القروض الداخلية		
٣	تسديد اذونات خزينة	٧٥٠٠٠٠	
		٧٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٨٣٨٢١٠	

النفقات الاخرى

الفصل : ٢١٪ ٣ وزارة المالية

البرنامج : ز ــ النفقات الطارئة والتعويضات

دليل الموازنة

٢١٣٧٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
١ ــ النفقات الطارئة		١٧٠٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٧٠٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : : ٢٣٪ ٢ ــ الجمارك

البرنامج : أ ــ الادارة

دليل الموازنة

٢٣٢١٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣١ ــ اجهزة وآلات واثاث			
٤ ــ اثاث لمركز جمرك القويسمة		١٥٠٠	
		١٥٠٠	
٣٢ ــ استملاك وابنية وانشاءات			
١٤ ــ بناء مستودع للبضائع في جمرك القويسمة		١٠٠٠٠	
		١٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١١٥٠٠	

النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٢٦٢٠٠

الفصل:٢/٢٦–وزارة الاقتصادالوطني

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢ – استملاك وابنية وانشاءات		
٢ – اقامة اجنحة لمعرض الخطة الثلاثية	١٥٠٠٠	
	١٥٠٠٠	
٣٣ –الاستثمارات		
٣ – المساهمة في رأسمال شركة مناجم الفوسفات	٣٠٠٠٠٠٠	
	٣٠٠٠٠٠٠	
مجموع الفصل	٣٠١٥٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٤١٢٥٠

الفصل : ٢/٤١–وزارة التربية والتعليم

البرنامج : هـ – التعليم الزراعي

المادة رقمها عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢– استملاك وابنية وانشاءات		
١ – انشاء غرف تدريس ومنامة في مدرسة الربة الزراعية	٤٠٠٠	
مجموع البرنامج	٤٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

دليل الموازنــة

٤٢٢٢٠

الفصل: ٤٢/٢– وزارة الصحة
البرنامج: ب – الأشعة

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣١–	اجهزة وآلات واثـاث		
١ –	اجهزة اشعة للتشخيص والمعالجة	٥٢٣٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٥٢٣٠	

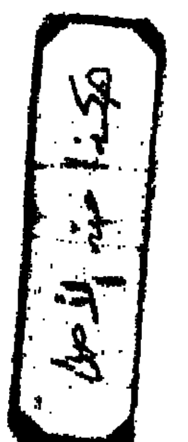
النفقات الرأسمالية

دليل الموازنــة

٤٢٢٥٠

الفصل: ٤٢/٢ – وزارة الصحة
البرنامج: هـ – الطب العلاجي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢–	استملاك وابنية وانشاءات		
١١–	تمديدات تدفئة مركزية لمستشفى الامراض الصدرية / ماحص	٥٠٠٠	
١٢–	تمديدات تدفئة مركزية لمستشفى الطفيلة	٥٠٠٠	
١٣–	قسط شراء مستشفى راهبات الرحمة/ العقبة	٥٠٠٠٠	
	مجموع البرنامج	٦٠٠٠٠	



النفقات الرأسمالية

الفصل : ٥٢/٢ – الاذاعة

البرنامج : ب – الهندسة

دليل الموازنة: ٥٢٢٢٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣١	اجهزة وآلات واثاث		
١٢	اجهزة محطات التغذية الكهربائية	١٢٠٠٠	تسديد سلفة
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
٨	قسط انشاء الاذاعة الجديدة	٦٢٣٤٠	تسديد سلفة (راد يونيكا)
		٦٢٣٤٠	
	مجموع البرنامج	٧٤٣٤٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٥٣/٢ – التلفزيون

البرنامج : ب – الهندسة

دليل الموازنة: ٥٣٢٢٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	اكمال ابنية المستودعات	٢٥٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٢٥٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : ج – مياه الشرب

دليل الموازنة

٦٢٢٣٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الأخرى		
٢٤	المتفرقة	٨٣٠٠	تسديد اجور الحراس في الضفة الغربية
		٨٣٠٠	
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
٣	حفر بئر وانشاء خزان مياه في الجفر	١٣٦٠	
٤	أكمال خزان مياه في الموقر وابو علندا	٧٠٠	
		٢٠٦٠	
	مجموع البرنامج	١٠٣٦٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٢ – سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : د/١٠ – مديرية الري/قسم التنفيذ

دليل الموازنة

٦٢٢٤١٠

المادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
٥	تمديد قناة الغور الشرقية	٧٢٠٠	
	مجموع المشروع	٧٢٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٢ ـ سلطة المصادر الطبيعية

البرنامج : هـ/١ ـ مديرية تنمية مصادر المياه /حفارات المياه

دليل الموازنة
٦٢٢٥١

المادة: رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
ب ـ الحفارات		
٣٠ ـ النفقات الرأسمالية		
٣١ ـ اجهزة وآلات وأثاث	١٠٠٠٠	
مجموع المشروع	١٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٣ ـ وزارة الاشغال العامة

البرنامج : جـ ـ الابنية

دليل الموازنة
٦٣٢٣٠

المادة: رقمها / عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢ ـ استملاك وابنية وانشاءات		
١ ـ اكمال مبنى رئاسة الوزراء	٦٤٠٠	
٤ ـ توصيل مجاري جميع الوزارات بشبكة المجاري العامة	٤٠٠٠	
٥ ـ بناء مستودعات في منطقة الرجيب	٢٥٠٠٠	
مجموع البرنامج	٣٥٤٠٠	

النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٤٢٣٢

الفصل : ٦٤/٢ ـ وزارة الزراعة
البرنامج : جـ/٢ ـ مديرية الحراج وحفظ التربة/التحريج السنوي

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
١٠	الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤	اجور العمال	٤٠٠٠٠	تسديد سلفة
		٤٠٠٠٠	
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات	٣٠٠٠٠	تسديد سلفة
		٣٠٠٠٠	
	مجموع المشروع	٧٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

دليل الموازنة: ٦٤٢٤٠

الفصل : ٦٤/٢ ـ وزارة الزراعة
البرنامج : د ـ مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠	النفقات الاخرى		
٢٥	اللوازم والمهمات		
٣	شراء البذار المحسن	٥٠٠٠٠	تسديد سلفة
		٥٠٠٠٠	
٣٠	النفقات الرأسمالية		
٨	اجهزة ومعدات زراعية	١٢١٠٠٠	تسديد سلفة
		١٢١٠٠٠	
	مجموع البرنامج	١٧١٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٦٤ – وزارة الزراعة

البرنامج : د /١ – مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات/توطين البدو

دليل الموازنة

٦٤٢٤١

المادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
١٠ – الرواتب والاجور والعلاوات		
١٤ – اجور العمال	٦٥٠٠	تسديد سلفة
	٦٥٠٠	
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢٥ – اللوازم والمهمات.	٣٥٠٠	تسديد سلفة
	٣٥٠٠	
مجموع المشروع	١٠٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

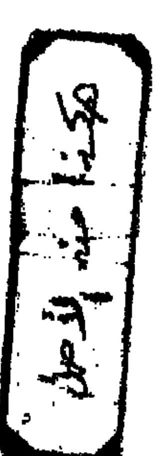
الفصل : ٢/٦٤ – وزارة الزراعة

البرنامج : د/٢ – مديرية الانتاج الزراعي ووقاية النباتات / صيانة التربة وزراعة الزيتون

دليل الموازنة

٦٤٢٤٢

المادة (رقمها – عنوانها)	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٢٠ – النفقات الاخرى		
٢١ – اجور النقل وعلاوات السفر والميدان		
١ – اجور نقل وتجريم وشحن المواد الغذائية والاعلاف	٢٥٠٠٠	تسديد سلفة
	٢٥٠٠٠	
مجموع المشروع	٢٥٠٠٠	



النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨١ – وزارة المواصلات
البرنامج : ب – الفن

دليل الموازنة
٨١٢٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣١	اجهزة وآلات واثاث		
٧	قسط ثمن رافعة	٣٠٠٠	تسديد سلفة
٨	معدات واجهزة للتدفئة المركزية في البريد الآلي بعمان	٣٠٠٠	تسديد سلفة
	مجموع البرنامج	٦٠٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨٢ – وزارة النقل
البرنامج : ب – الارصاد الجوية

دليل الموازنة
٨٢٢٢٠

المادة رقمها	المادة عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢	استملاك وابنية وانشاءات		
١	مبنى للرصد الجوي قرب مدرج مطار العقبة	٨٠٠	
	مجموع البرنامج	٨٠٠	

النفقات الرأسمالية

الفصل : ٢/٨٣ – الطيران المدني

دليل الموازنة

٨٣٢٠٠

المـادة رقمها	عنوانها	النفقات المقدرة ١٩٧٢	ايضاحات
٣٢	– استملاك وابنية وانشاءات		
١٨	– استملاك بئر ماء ومضخة وابنية في مطار العقبة	٢١٣٥	
	مجموع الفصل	٢١٣٥	

(ج)

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ المعـدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقـون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات مجلس النواب حول القانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
(مأمور تسجيل)	يستعاض عـــن عبارة (مأمور تسجيل) اينما وردت في القانون الاصلي او اي نظام آخر بعبارة (مدير تسجيل) وتعني (مدير تسجيل الاراضي)	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٠ البند (٣)
نص الفقرة ١٢ من المادة (٣) : ١٢– ان رسوم تسجيل الاراضي في كافـــة المعاملات المبينة في الفقرة الاخيرة من المادة (٢) من هـــذا القانون يدفعها مـــن تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء عـــلى خلاف ذلك .	تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — أ – رسوم معاملات البيع بجميع صوره بمـــا في ذلك البيع بالمزاد والاستملاك ورسوم معاملات التفويض والتخارج والهبة والوصية وتأمين الدين والمغارسة والايجار وتحويـــل الدين او المغارسة او الايجار تدفع عـــلى التوالي من المشتري والمستملك والمفوض لـــه والمتخارج له والموهوب له والموصى له والمدين (المقترض) والمغارس والمستأجر والمحول له الدين او المغارسة او الايجار . ب – رسم تنفيذ الدين وما يلحق به من رسوم او نفقات اخرى يدفعها الدائن (طالب التنفيذ) ويرجع بها على المدين ، واذا كان الدائن جهة معفاة مـــن الرسوم فتحصل تلك الرسوم والنفقات من المدين عند اجراء فك التأمين قبل انتهاء مراحل التنفيذ اما اذا تمت مراحل التنفيذ واحيلت الاموال المؤمنة احالة قطعية فتحسم تلك الرسوم والنفقات من بـــدل المزايدة اذا زاد عـــن قيمة الدين وملحقاته وبعكس ذلك يجري تحصيـــل تلك الرسوم والنفقات من المدين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية . ج – يدفع طالب اجراء المعاملة او من تمت المعاملة لصالحه رسوم معاملات تسجيل الاراضي غير المذكور في الفقرتين السابقتين .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
المادة ٥ – يجوز لمجلس الوزراء ان يعفي مـــن رسوم معاملات تسجيل الاراضي : — أ – ممثلي الدول الاجنبية اذا وافقت تلك الدول على معاملة ممثلي الدولة الاردنية الهاشمية بالمثل . ب – أي فرد من افراد الاسرة المالكة . ج – الجمعيات الخيرية والاوقاف الخيرية : د – وحدات السكن التي تمنحها الحكومـــة للاجئين بالاستناد للانظمة والتعليمات التي تصدر وفقا لقانون الانشاء والتعمير والعمل رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٠ :	تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرة التالية الى اخرها : — هـ – معاملات تسجيل الاراضي والابنية من جمعيات الاسكان الى اعضائها :	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٠ البند (٣)

الاسباب الموجبـــة

للقانون المؤقت رقم ٥٧ لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

١ – بالنسبة للـــمادة ٢ من مشروع تعديـــل القانون اقتضت الضرورة اسوة بماتم في دوائر اخرى ونظرا لتوسع اعمال دوائر التسجيل وتخفيف العبء عن الادارة وفروعها واعطاء مأموري التسجيـــل صلاحيات اوسع للحد من اللامركزية وتوفيقا مع الهيكل العام التنظيمي لموظفي دائرة الاراضي والمساحة الذي تعده الدائرة تضمن مشروع القانون تغييـــر اسم (مأمور تسجيل) الواردة في المادة ٢ من قانون رسوم تسجيل الاراضي رقم ٢٦ لسنـــة ١٩٥٨ الى (مدير تسجيل).

٢ – هنالك جهات رسمية نص في قوانينها الخاصة على اعفائها من رسوم التسجيل ومن هذه الجهـــات ما يعني بتسليف النقود من صندوقها للمقترضين سواء كانوا اعضاء في جمعيات كالمنظمة التعاونية والجمعيات التعاونيـــة واعضائها المرتبطة بالمنظمة او كصندوق قروض البلديات وما ينتسب اليـــه من اعضاء .

بالنظر للخلاف في الرأي حول تفسير ما جاء في البند ١٢ من المادة ٣ من قانون رسوم تسجيـــل الاراضي الاصلي رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٨ بشأن العبارة الواردة فيه من ان الرسوم يدفعها من تمت المعـــاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك فقد قام الديوان الخاص بتفسير القوانين بناء على طلب المنظمة التعاونية بتفسير ما جاء في البند ١٢ من القانون الاصلي واصدر قرارة رقم ٢٥ لسنـــة ١٩٦٩ الذي تضمن ان معاملة تأمين القروض التي تعطى من المنظمـــة للجمعيات التعاونية انما تجري لصالح المنظمة ضمانا لحقوقها تجاه المقترض ، لذا فان معاملة التأمين تعتبر معفاة من رسوم التسجيل الا اذا اتفق على خلاف ذلك من ان الجمعية هي التي تتحمل الرســوم على اعتبار ان الاعفاء لا يشملها .

لكن مثل هـــذا الاتفاق غير وارد والمنظمـــة تطلب اعفاء معاملاتها من الرسوم استنادا لقانونها

ان من البديهي ان يعتبر مثل هذا التفسير بمثابة قانون مع ان رأي دائرة الاراضي والمساحة في هذا التفسير بمثابة قانون مع ان رأي دائرة الاراضـــي والمساحة في هذا التفسير جاء مخالفا لنص القـــانون وما قصده الشارع من عبارة (من تمت المعاملة لصالحه الا اذا اتفق الفرقاء على خلاف ذلك) وهذا القصد ينصرف الى وجود متعاقدين لا يكون احدهما معفى من الرسوم بأي قانون والا لما اجاز للطرفين الاتفاق على من يدفع الرسم بالاضافة الى ان معاملة القرض تم لصالح المقترض لان الاصل في المعاملة هو الدين ومن يقبضه ولا يكـــون الضمان الذي يطلبه الدائن من المدين لضمان حقه هو الاصل في المعاملة طالمـــا والرسم يحصل بنسبة قيمة الدين ولا يحصل بنسبـــة قيمة الضمان .

لهذه الاسباب السالفة الذكر رؤى تعديـــل القانون لازالة اي غموض وتجنبـــا لاي تـــأويل في تفسير المواد المعدلة بالمشروع .

قانون مؤقت رقم (٥٧) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون رسوم تسجيل الاراضي لسنـــة ١٩٧٣ ويقرأ مع القانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٥٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون لاصلي وما طرأ عليه من تعديـــلات كقـــانون واحد ويعمـــل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يستعاض عن عبارة (مأمور تسجيل) اينما وردت في القانون الاصلي او اي قانون او نظام آخر بعبارة (مدير تسجيل) وتعني (مدير تسجيـــل الاراضي).

المادة ٣ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (١٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

المادة ١٢/٣

أ – رسوم معاملات البيع بجميع صوره بما في ذلك البيع بالمزاد والاستملاك – ورسوم معاملات التفويض والتخارج والهبة والوصية وتـــأمين الدين والمغارسة والايجار وتحويل الدين اوالمغارسة او الايجار تدفع على التوالي من المشتري والمستملك والمفوض له والمتخارج له والموهوب له والموصى له والمـــديو (المقترض) والمغارس والمستأجر والمحول له الدين او المغارسة او الايجار .

ب – رسم تنفيذ الدين وما يلحق به من رسوم او نفقات اخرى يدفعها الدائن (طـــالب التنفيذ) ويرجع بها على المدين ، واذا كان الدائن جهة معفاة من الرسوم فتحصل تلك الرسوم والنفقات من المدين عند اجراء فك التأمين قبل انتهاء مراحـــل التنفيذ ، اما اذا تمت مراحل التنفيذ واحيلت الاموال المؤمنة احالة قطعية فتحسم تلك الرسوم والنفقات من بدل المزايدة اذا زاد عن قيمة الدين وملحقاته وبعكس ذلك يجري تحصيل تلك الرسوم والنفقات من المدين بموجب قانون تحصيل تلك الرسوم والنفقـــات من المدين بموجب قانون تحصيل الاموال الاميرية.

ج – يدفع طالب اجراء المعـــاملة او من تمت المعاملة لصالحه رسوم معامـــلات تسجيل الاراضي غير المذكورة في الفقرتين السابقتين .

المادة ٤ – تعدل المادة الخامسة باضافة الفقرة التالية الى آخرها :–

هـ – معاملات تسجيل الاراضي والابنية من جمعيات الاسكان الى اعضائها .

(د)

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقـــانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣ هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميـــع موافقون

«وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر»

ملحوظات لمجلس النواب فقط حول مشروع القانون المعدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النواب
نص الفقرة (ب) من المادة (٣) ب – يجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير المالية ان يقرر بموافقة الملك اعفاء اي مكلف من الاموال الاميرية التي يزيد مقدارها على خمسين دينارا .	تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بموافقة الملك) الواردة في الفقرة (ب) منها .	انظر قرار اللجنة المالية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٠

الاسباب الموجبة

وضع هذا التعديل تمشيا مع خطة لجنة الادارة التي تهدف الى التخفيف من الروتين المعمول كجزء من تلك الخطة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاعفاء من الاموال الاميرية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع قانون الاعفاء من الاموال الاميرية رقم (٢٤) لسنة ١٩٥٧ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل المادة الثالثة من القانون الاصلي بالغاء عبارة (بموافقة الملك) الواردة في الفقرة(ب) منها .

٦ – مقررات اللجنة القانونية

السيد الرئيس

والان تتلى مقررات اللجنة القانونية ونظراً لتوعك صحة المقرر السيد سليمان القضاه ارجو من السيد خالد الحاج حسن عضو اللجنة ان يتفضل الى المنصة تلاوة مقررات اللجنة .

السيد المقرر

(أ)

قرار رقم (١)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٢/١/١٩٧٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة ، المقرر سليمان القضاه والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشة ، يعقوب معمر ، عبد الوهاب المجالي ، سامي جوده ، خالد الحج حسن اميل الغوري ، ماهر ارشيد، وامين عام مجلس الامة

وبعد البحث والتدقيق في القوانين المؤقته ومشاريع القوانين المحالة عليها قررت قبول القوانين التالية كما وردت من الحكومة . وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها :ـ

١) قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام .

٢) قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام .

٣) قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون معهد الادارة ـ العامة .

٤) قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية .

٥) مشروع قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣ .

٦) مشروع قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ .

٧) مشروع قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ .

٨) مشروع قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣ .

اللجنة القانونية

ـ ١ ـ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام ،هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة؟

الجميع موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

قانون مؤقت رقم (٥٢) لسنة ١٩٧٣
قانون العفو العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٧٣) ويعمل بـه من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ يسري مفعول هـذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت ضد امن الدولة الداخلي والخارجي والسلامة العامة من قبل المواطنين الاردنيين قبل ١٨/٩/١٩٧٣ خلافا لاحكام المواد ١٠٧/١٦٨ من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ وكذلك حيـازة الاسلحة النارية والذخائر والمفرقعات واستعمالها سواء صدرت احكام بها من قبل المحاكم المختصة او لم تصدر.

المادة ٣ ـ تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانـون بحيث تزول حالة الاجرام مـن اساسها وتسقط كل دعوى جزائية ، او عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ ـ لا يشمل هذه القانون :ـ

أ ـ جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو.

ب ـ الجرائم المنصوص عليها في القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .

جـ ـ الجرائم المنصوص عليها في قانون منع بيع العقار للعدو رقم (٣٠) لسنة ١٩٧٣ .

د ـ جرائم القتل .

المادة ٥ ـ يخلى سبيل المحكومين والموقوفين الذين تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره النائب العام العسكري الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٩ ـ تؤلف لجنة من وكيل وزارة العدل رئيسا وعضوية النائب العام العسكري ورئيس المحكمة العرفية للنظر في ما يقدم من اعتراضات بشأن تطبيق احكام هذا القانون .

المادة ٧ ـ رئيس الوزراء ووزراء الدفـاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

ـ ٢ ـ

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقـم ٥٨ لسنة ١٩٧٣ قانون العفو العام . هل يوافق المجلس عليـه كما ورد من الحكومة ؟

الجميـع موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

الاسباب الموجبة

لقانوني العفو العام رقم ٥٢ و ٥٨ لسنة ١٩٧٣

بناء على ارشادات جلالة الملك المعظم في اعطاء الفرصة للمواطنين المحكومين لاستعادة الثقة بانفسهم والعمل على خدمة بلدهم وامتهم وحتى يشعروا سهر الحكومة على مصالحهم وتشجيعهم على سلوك الطريق السوي ، ولتأمين هذه الغايات جميعها وجـد من الضروري وضع هذين القانونين .

قانون مؤقت رقم (٥٨) لسنة ١٩٧٣
قانون العفو العام

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون العفو العام لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ باستثناء ما نص عليه في المادة الرابعة يسري مفعول هذا القانون على جميع الجرائم التي ارتكبت قبل ٣١/١٠/١٩٧٣ سواء صدرت بهـا احكام من قبل المحاكم المختصة ام لم تصدر .

المادة ٣ ـ تعفى جميع الجرائم المشمولة بهذا القانون بحيث تزول حالة الاجرام من اساسها وتسقط كل دعوى جزائية او عقوبة محكوم بها بما في ذلك رسوم المحاكم .

المادة ٤ ـ لا يشمل هذا القانون :ـ

أ ـ جرائم التجسس المرتكبة لمصلحة العدو.

ب ـ الجرائم المنصوص عليها في القـانون الموحد لمقاطعة اسرائيل رقم ١٠ لسنة ١٩٥٨ .

جـ ـ الجرائم المنصوص عليها في القـانون منع بيع العقار للعدو رقم ٣٠ لسنة ١٩٥٨ .

د ـ جرائم القتل العمد والقتل قصدا بالنسبة للفاعل او الشريك.

هـ ـ جـرائم هتك العرض والاغتصـاب والخطف المقرونة بالاكراه او العنف .

و ـ جرائم الاتجار بالمخدرات والعقـاقير الخطيرة .

ز ـ جرائم سرقة او اختلاس اموال الدولة والمؤسسات العامة والمصارف .

المادة ٥ – ليس في هذا القانون ما يمنـــع من الحكم للمدعي الشخصي بحقـــوقه الشخصية ولا من تنفيذ الاحكام الصادرة بها .

المادة ٦ – يخلى سبيل الموقوفين والمحكومـــين ممن تشملهم احكام هذا القانون بأمر يصدره رئيس النيابة العامة او النائب العام العسكري حسب مقتضى الحال الى مدراء السجون مباشرة .

المادة ٧ – تؤلف لجنة برئاسة رئيس النيابة العامة وعضوية وكيل وزارة العدل والنائب العام العسكري للنظر في كل اعتراض او اشكال ينجم عن تطبيق هذا القانون وتصدر قراراتها بالاكثرية .

المادة ٨ – رئيس الوزراء ووزراء الدفـــاع والعدل والداخلية مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون.

– ٣ –

السيد الرئيس

القـــانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ب) من المادة (٢) : ب) يؤول معهد الادارة العامة بعد مدة خمس سنوات الى الجامعة الاردنية ليصبح جزءاً منهـــا لتطوره ولتستخدمه بما يحقق الغايـــات والاهداف التي تراها مناسبة وفقـــاً لقـــانون الجامعة وأنظمتها ويشترط في ذلك أن تستمر الجامعة بتنفيذ أحكام هذا القانون الخاصة بتحقيق الاهداف والبرامج التدريبية المتوخاة منه .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم (٥٨) لسنة ١٩٦٨ بشطب عبارة (بعد مدة خمس سنوات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء) .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٣)

الأسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

لما كانت المادة (٢) من قانون معهد الادارة العامة رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ تقضي بايلولة المعهـد بعد خمس سنوات للجامعة الاردنية ، وحيث ان غايات المعهد تتناول جميع الاجهزة الادارية الحكومية وان ايلولته للجـامعة يعني الحد من صلته بتلك الاجهزة التي انشأ المعهد أساساً لاجابة متطلباتها ، فقد رؤي من الضروري استمرار بقاء المعهد بوضعه الحالي بعد دعم جهـازه بالكفاءات اللازمة للقيام بواجباتـه ومسؤولياته ولهذه الغاية تم وضع هذا التعديل بحيث تعود صلاحية تقرير التاريخ المناسب لالحاق المعهد بالجامعة لمجلس الوزراء .

قانون مؤقت رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون معهد الادارة العامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون معهد الادارة العامـة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٢ لسنة ١٩٦٨ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدةالرسمية.

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي حسبما عدلت بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٦٨ بشطب عبارة (بعد مدة خمس سنوات) الواردة في الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (في التاريخ الذي يحدده مجلس الوزراء .

— ٤ —

السيد الرئيس

القـانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون الاحوال المدنية هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر ».

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون الاحوال المدنية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
المادة (١) : يسمى هذا القـانون (قانون الاحوال المدنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .	تعدل المادة الاولى من القانون الاصلي بالغاء العبارة الواردة في آخرها بعد عبارة (ويعمل به) والاستعاضة عنها بما يلي : « من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بنـاء على تنسيب وزير الداخلية ويعلن عنه في الجريدة الرسمية » .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٤)

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

لما كان قانون الاحوال المدنية الجديد رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ يعتبر نافذ المفعول مــن ١٩٧٣/١٠/١ وحيث ان دائرة الاحوال المدنية لم تتمكن من مباشرة اعمالهـــا في الوقت الذي حدده القـــانون لعدم توفر المخصصات الماليـــة التي ستنفق منهـــا على تعيينات الموظفين اللازمين وشراء الاثاث واللوازم والمهمات الضرورية وتأمين الابنية لفتح مكاتب للسجل المدني في كافة الاماكن التي حددها القانون فقد وجد من الضروري وضع هذا التعديل ليكن لمجلس الوزراء تعيين تاريخ العمـــل بالقـــانون الاصلي في الوقت المناسب .

قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الاحوال المدنية

••••

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون الاحوال المدنيـــة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٣ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الاولى من القـــانون بالغاء العبارة الواردة في آخرها بعد عبارة (ويعمل به) والاستعاضة بما يلي : —

« من التاريخ الذي يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب وزير الداخليـــة ويعلن عنه في الجريدة الرسمية » .

— ٥ —

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقـــانون سلطة الميـــاه والمجاري في منطقة امانة العاصمه لسنة ١٩٧٣ .

السيد الحديد نائب عمـــان

هذه المجاري ستبقى عشرين او خمسة وعشرين في عمان حتى تصبح مجاري في عمان .

السيد المقرر

هذه ليس له علاقة ، القانون يشمل الجماعـــة الذي بنوا بعد تصديق القانون الاخير وليس له علاقة بعشرين او خمس وعشرين سنة، تمدد من خمسة عشر الى عشرين .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا المشروع كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (أ) من المادة (٧) أن يتولى ادارة السلطة مجلس ادارة مولف من : — ١ — امين العاصمة : رئيساً . ٢ — ثلاثة اعضاء من مجلس الامانة . ٣ — عضو من سلطة المصادر الطبيعية . ٤ — عضوين مـــن القطـــاع الخاص يعينهما رئيس الوزراء بتنسيب من الرئيس . يتم تعيين واستبدال اعضاء المجلس من الجهـــات المختصة في الهيئات التي ينتمون اليها وفي حالة غياب احدهم عن جلسات المجلس فللجهة المعين من قبلها انتداب شخص اخر يقوم مقامه .	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي : — أ — بالغـــاء ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) منهـــا والاستعاضة عنه بما يلي : — (٢ — عضوان من اعضاء مجلس الامانة) ب — باضافة البند الجديد التالي برقم (٣) : — (٣ — عضو من وزارة الصحة) . جـ — باعادة ترقيم البندين (٣ و ٤) ليصبحا (٤ و ٥) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٥)

هكذا من الأصل

الاسباب الموجبة

حيث وجد ان المصلحة العامة تقضي باشتراك عضو من وزارة الصحة في مجلس ادارة سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لما للوزاره من علاقة جوهرية في اعمال السلطة من ناحية الصحة العامة ، ولما كانت المادة (٧/ أ)من قانون السلطة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ قد حددت اعضاء المجلس ، فقد وجد من الضروري تعديلهـا على هذا الشكل ليكن اشراك عضو وزارة الصحة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون سلطة المياة والمجاري في منطقة امانة العاصمة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون سلطة المياه والمجاري في منطقة امانة العاصمة لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيا يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالغاء ما ورد في البند (٢) من الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : —

(٢ — عضوان من اعضاء مجلس الامانة) .

ب — باضافة البند الجديد التالي برقم (٣) :—

(٣ — عضو من وزارة الصحة) .

جـ — باعادة ترقيم البندين (٣ و ٤) ليصبحا (٤ و ٥) .

— ٦ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣ هل يوافق المجلس كما ورد من الحكومة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـــواب
نص المادة (٤) ١) يحق لمجلس الوزراء بعد التثبت من اقتدار المنشيء المالي واقتناعه بان مشروعه للمنفعة العامة حسب احكام هذا القانون ان يقرر : — أ) استملاك الارض استملاكا مطلقا او ب) استملاك التصرف بتلك الارض واستعمالها لمدة محدودة من الزمن ، او جـ) استملاك اي حق من حقوق الاتفاق في تلك الارض او — عليها او اي حق من الحقوق الاخرى فيها او عليها ، او د) فرض اي حق من حقوق الارتفاق على تلك الارض او اي قيد من القيود على ممارسة اي حق من الحقوق المتفرعة عن ملكيتها . ٢) يرفع قرار مجلس الوزراء بالاستملاك الى الملك للموافقة عليه .	تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة الثانية منها واعتبار ما ورد فيها فقرة واحدة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٦) .
نص المادة (٥) بعد ان يقترن قرار مجلس الوزراء بموافقة الملك يعلن في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشيء الى مأمور التسجيل الذي تقع الارض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه : —	تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في صدرها والاستعاضة عنه بما يلي : — يعلن قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشيء الى مأمور التسجيل الذي تقع العرض المستند	

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الاستملاك لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـــواب
١) صورا عن القرار المذكور بعدد الاشخاص المطلوب تبليغهم . ٢) كشف باسماء اصحاب الارض المثبتــة في سجلات دائرة التسجيــل او في قيود تحرير الاراضي والابنية ، اما الارض غير المسجلة والتي لم تحرر فيقدم كشف باسماء واضعي اليد عليها ومحلات اقامتهم .	ضمن دائرة اختصاصه :	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٦)

الاسباب الموجبـــة

وضع هذا التعديل تمشيا مع خطة لجنة الادارة التي تهدف الى التخفيف من الروتين المعمول كجزء من تلك الخدمة .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ٩٧٣

قانون معدل لقانون الاستملاك

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الاستملاك لسنة ٩٧٣) ويقرأ مـــع قانون الاستملاك رقم ٢ لسنـــة ١٩٥٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢— تعدل المادة الرابعة من القانون الاصلي بالغاء الفقرة الثانيـــة منها واعتبار ما ورد فيها فقرة واحـــدة .

المادة ٣ — تعدل المادة الخامســة من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في صدرها والاستعاضـــة عنه بما يلي : —

يعلن قرار مجلس الوزراء في الجريدة الرسمية ثم يقدم المنشىء الى مأمور التسجيل الذي تقع الارض المستملكة ضمن دائرة اختصاصه .

-٧-

السيد الرئيس

مشروع قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣ ، هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميع   موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

هكذا في الأصل

ملحوظات مجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
نص الفقرة (هـ) من المادة (٢) جـ — تعني كلمة (الوزير) وزير المواصلات/البرق والبريد والهاتف في المملكة نص المادة (٣) المادة ٣ يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد في المملكة الأردنية الهاشمية) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقا لاحكام هذا القانون وتكون لهشخصية إعتبارية ويعمل تحت اشراف الحكومة وله انيقاضي ويقاضى بهذه الصفة ويمثله النائب العام .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (البرق والبريد والهاتف في المملكة) الواردة في الفقرة (ج) منها . يلغى ما جاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٣) يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقا لاحكام هذا القانون ويعمل تحت اشراف وزير المواصلات :	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٧) ؛

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
نص المادة (٧) المادة (٧) مركز الصندوق العام في عمان وله ان يؤسس فروعاً او مكاتب تؤدي خدمة التوفير داخل المملكة في الاماكن التي تدعو الحاجة اليها بتوصية من المدير بعد التشاور مع الوزير وبقرار من المجلس . نص المادة (١٢) المادة (١٢) يتولى ادارة شؤون الصندوق مجلس ادارة يشكل على الوجه التالي : — الرئيس — الوزير او وكيل وزارة المواصلات عند غيابه : نائب الرئيس — ممثل عن وزارة المالية الاعضاء — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ممثل عن مجلس الاعمار ممثل عن البنك المركزي مدير عام صندوق توفير البريد	تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بشطب عبارة (بعد التشاور مع الوزير) الواردة فيها : يلغى ما جاء في المادة (١٢) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بما يلي : — المادة (١٢) يتولى ادارة الصندوق مدير مرتبط بالوزير ويكون للصندوق مجلس استشاري على الوجه التالي : — الوزير — رئيسا وكيل وزارة المواصلات — نائبا للرئيس ممثل عن المجلس القومي للتخطيط — عضوا ممثل عن البنك المركزي — عضوا ممثل عن وزارة المالية — عضوا مدير الصندوق — عضوا	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٧) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ويجوز لمجلس الادارة استشارة أي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة . او من القطاع الخاص .	ويجوز للمجلس استشارة اي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٧) ٥
نص المادة ٢٠ المادة ٢٠ يجوز فتح حساب او ايداع مبالغ لدى الصندوق باسم غائب شريطة ان يقدم المودع ما يثبت ولايته او وصايته او قوامته او وكالته .	المادة (٦) يستعاض عن عبارة (مائة فلس) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (خمسماية فلس) تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بشطب ما جاء فيها بعد كلمة (غائب) الواردة فيها .	
نص المادة ٣٠ المادة ٣٠	تلغى المادة (٣٠) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٣٧) المادة (٣٧) يعلن الصندوق عند فقد الدفتر في مكتب البريد المختص وفي جريدتين يوميتين محليتين ويتم تسليم الدفتر الجديد لصاحبه بعد تسجيل رصيد الحساب الاخير فقط وبعد مضي عشرة أيام على تاريخ نشر الاعلان :	تعدل المادة (٣٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (محليتين) الواردة فيها (ويعمم بذلك على المكاتب البريدية والتي تتعامل بالتوفير).	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٧) .
نص المادة (٣٨) المادة (٣٨) اذا عثر على الدفتر المفقود اعتبر ملغى ويبطل التعامل به ويجري اعادته الى الصندوق بواسطة المكتب :	تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (الذي اصدره) الى آخرها .	
نص المادة (٤٩) المادة (٤٩) أ — اذا اراد المودع او وكيله استرداد مبلغ من الصندوق فعليه ان يحضر الى المكتب الذي جرى فيه الايداع ومعه دفتر التوفير . يزيد المبلغ المسترد في دفتر التوفير بعد ان يوقع الساحب على الايصال الخاص :	تعدل المادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة الى المكتب الذي جري فيه الايداع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بعبارة (مكتب البريد المتعامل بالتوفير)	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٥٩) المادة (٥٩) يحدد مجلس الادارة سعر الفائدة السنوية كما يحدد موعد تطبيقها بقرار ينشر في الجريدة الرسمية او بطرق الاعلان الاخرى .	يلغى ما جاء في المادة (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٥٩) يحدد سعر الفائدة السنوية كما يحدد موعد تطبيقها من قبل المجلس وينشر ذلك بقرار من الوزير في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ البند (٧).
نص المادة (٦٤) المادة (٦٤) يتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة باعماله من رواتب واجور الموظفين والمستخدمين والنفقات الاخرى وغيرها .	يلغى ما جاء في المادة (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة (٦٤) يتكون الجهاز الاداري للصندوق من موظفي ومستخدمي وزارة المواصلات البريد ويتحمل الصندوق نفقات الادارة الخاصة به واية نفقات اخرى تتعلق بشؤونـه .	
ليس لها اصل بالقانون الاصلي .	تضاف المادة التالية الى القانون الاصلي بعد المادة (٦٨) مباشرة ويعاد ترقيم المادة اللاحقة على هذا الاساس : المادة (٦٩) للمجلس بموافقة مجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانـون .	

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة١٩٧٣

قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية

المادة١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون صندوق توفير البريد في المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٦ المشار اليـه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

المادة ٢ — تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب عبارة (البرق والبريد والهاتف في المملكة) الواردة في الفقرة (جـ) منها .

المادة٣ — يلغى ماجـاء في المادة (٣) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٣

يؤسس في المملكة صندوق توفير عام يسمى (صندوق توفير البريد) مهمته قبول ودائع التوفير من المدخرين وردها الى اصحابها وفقا لاحكام هذا القانون ويعمل تحت اشراف وزير المواصلات .

المادة ٤ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بشطب عبـارة (بعد التشاور مع الوزير) الواردة فيها .

المادة ٥ — يلغى ماجـاء في المادة (١٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :

المادة ١٢

يتولى ادارة الصندوق مدير مرتبـط بالوزير

ويكون للصندوق مجلس استشاري على الوجه التالي :—

الوزير	رئيسا
وكيل وزارة المواصلات	نائبا للرئيس
ممثل عن المجلس القومي للتخطيط	عضوا
ممثل عن البنك المركزي	عضوا
ممثل عن وزارة الماليـة	عضوا
مدير الصندوق	عضوا

ويجوز للمجلس استشارة اي شخص من ذوي الخبرة من موظفي الدولة او من القطاع الخاص .

المادة ٦ — يستعاض عن عبارة (مائة فلس) اينما وردت في القانون الاصلي بعبارة (خمسماية فلس)

المادة ٧ — تعدل المادة (٢٠) من القانون الاصلي بشطب ماجاء فيها بعد كلمه (غائب) الواردة فيها :

المادة ٨ — تلغى المـادة (٣٠) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم المواد اللاحقة على هذا الاساس.

المادة ٩ — تعدل المـادة (٣٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمـة (محليتين) الواردة فيها (ويعمم بذلك على المكاتب البريديـة التي تتعامل بالتوفير) .

المادة ١٠ — تعدل المـادة (٣٨) من القانون الاصلي باضافة عبارة (الذي اصدره) الى آخرها .

المادة ١١ — تعدل المـادة (٤٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (الى المكتب الذي جرى فيه الايداع) الواردة فيها والاستعاضـة عنها بعبارة (مكتب البريد المتعامل بالتوفير) .

المادة ١٢ — يلغى ماجاء في المـادة (٥٩) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ٥٩

يحدد سعر الفائدة السنوية كمـــا يحدد موعد تطبيقها من قبل المجلس وينشر ذلك بقرار من الوزير في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين .

المادة ١٣ ـــ يلغى ماجـــاء في الماده (٦٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بمايلي :

المادة ٦٤

يتكون الجهاز الاداري للصندوق من موظفي ومستخدمي وزارة الموصلات/البريـــد ويتحمـــل الصندوق نفقات الادارة الخاصة به وايـــة نفقات اخرى تتعلق بشؤونه .

المادة ١٤ ـــ تضاف المادة التاليـــة الى القانون الاصلي بعد المادة (٦٨) مباشرة ويعاد ترقيم المادة اللاحقة على هذا الاساس .

المادة ٦٩

للمجلس بموافقة مجلس الوزراء وضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

ـ ٨ ـ

السيد الرئيس

مشروع قانون معـــدل لقانون الانتخـــاب لسنة ١٩٧٣

الاستاذ العظم نائب معان

معالي الرئيس

لي كلمة حول هذا المشروع

السيد الرئيس الاستاذ العظم نائب معان

تفضل

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ بكل تواضع ـ

من حقي وقد درست جوانـــب من الفكـــر الاسلامي واطلعت على ينـــابيع الثقافة الاسلاميـــة ومارست العمل في ميادينها العديدة فصرت طـــالب علم لاعالما ان اقول رأي الاسلام بوضوح كمافهمه واعيـــه .

لقد منح الاسلام المرأة مكانة لم تنلهـــا قط في اي تشريع او نظام اوفلسفة من قبل ومن بعدفكانت المجاهدة والاديبة والمربية والام الواعيـــة وكانت صاحبة الرأي الذي يفيض حكمة وعلما ويعطي خيرا وبركـــة .

الا ان ذلك كـــان في بيئة اسلامية خالصـــة ومجتمع اسلامي طـــاهر لم تلوثه شوائب الحضـــارة المعادية والفكر المستورد .

امـــا وان الاسلام كل لا يتجزأ . . وصورة متكاملة ضمن اطار متماسك لا يجوز اخذ جزء منه وترك البقية التي لا تروق للبعض اما وانالمجتمع الذي نعيش فيه عالمنا الاسلامي كله لوث بكثير مما يسوء فبعدت به الشقة عن الحضارة الاســـلامية والفكر القرآني .

اما وان معظم النساء اليوم في مجتمع اليـــوم لا يتقيدن بما تمليه الشريعة وما يفرضه الدين من حشمة ووقار وصفاء وسكينة فاني أخالف وأعترض على هذا القانون وكلي أمل أن يأتي اليوم الذي يرتفع فيه الناس جميعاً رجـــالا ونساءاً الى المستوى الاسلامي والنهج القرآني والمجتمع المحمدي لتقول المرأة المؤمنة كلمتها في السياسة والاقتصاد والتربيـــة والاجتماع وتدلي برأيهـــا كما يدلي به الرجل المؤمن في سبيل الله ومن أجل مجتمع اكرم وشكراً .

السيد الرئيس

الان مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب لسنة ١٩٧٣ هـــل يوافق المجلس عليه كما ورد مـــن الحكومة ؟

الجميع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (أ) من المادة (٢) تعني كلمة (اردني) كل شخص ذكر اكتسب الجنسية الاردنية بمقتضى احكام قانون الجنسية الاردنية .	يعدل تعريف كلمة (اردني) الواردة في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمـــة (ذكر) الواردة فيه والاستعاضة عنهـــا بعبارة (ذكراً كان ام انثى) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (١) المؤرخ ١٩٧٤/١/١٢ البند (٨)

الاسباب الموجبة

لتعديل قانون الانتخاب لمجلس النواب

بناء على الرغبـــة الملكية والارشادات السامية التي تضمنتها رسالة جلالة الحسين المعظم التي وجهها جلالتـــه لرئيس الوزراء بتاريـــخ ١٩٧٣/٣/٣١ بضرورة الاهتمام بدور المرأة الاردنية التي اصبحت تشارك الرجـــل في مضمار النهضة والعلم والمعرفة ، ولوضع الامور في نصابهـــا الصحيح بالنسبة للمراة وذلك باعطائها حقها في المشاركة بالانتخابات النيابية، وتمشيا مع احكام الدستور التي تنص على ان الاردنيين امام القانون سواء لا تمييز بينهم في الحقوق والواجبات، وتنفيذا للرغبة السامية التي كان لها اطيب الوقع في نفوس المواطنين وضع هذا التعديل لقانون الانتخاب.

مشروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الانتخاب لمجلس النواب لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانـــون رقم ٢٤ لسنة ٩٦٠ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ ــ يعـــدل تعريف كلمة (اردني) الوارد في الفقرة (أ) من المادة (٢) من القانون الاصلي بشطب كلمة (ذكر) الواردة فيه والاستعاضة عنها بعبارة (ذكر اكان ام انثى) .

(ب)

قرار رقم (٢)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٧٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد ريـــاض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفـــة السادة ، المقرر سليمان القضاه والاعضاء بشاره غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، سامي جـــوده ، عبد الوهاب المجالي ، خالد الحاج حسن ، اميل الغوري، ماهر ارشيد ، وامين عام مجلس الامة،

ونظرت بالقانون المؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣ قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية المحـــال عليها وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله كمـــا ورد من الحكومة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

مستنكف : اميل الغوري

ولهذا القرار ملحق بالنص التالي .

ملحق لقرار اللجنة القانونية

رقم (٢) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢

اجتمعت اللجنـــة القانونية لمجلس النـــواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٣/ ٢/ ١٩٧٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة المقرر سليمان القضاه والاعضاء، بشاره غصيب ، سامي جـــوده ، يعقـــوب معمر ، عبد الوهـــاب المجالي ، خالد الحـــاج حسن ، اميل الغوري ، ماهر ارشيد .

واعادت النظر بالقانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣ قانون الغاء قانـــون المؤسسة الصحفية وبعد الاستئناس برأي الحكومـــة قررت توصية المجلس الكريم بادخال التعديل التالي عليه وهو : ــ

الاستعاضة عن عبارة (الى الاتحاد الوطني العربي) بعبارة (الى خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية) الواردة في آخر المادة (٣) .

وتوصي اللجنة المجلس الكريم بالموافقة على قرارها.

اللجنة القانونية

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ٩٧٣ قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية ، هل يوافق المجلس عليه بالشكل الذي عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٣

قانون المؤسسة الصحفية الاردنية

حيث ان المصلحة العامة اقتضت نقل ملكية الاملاك المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الاردنية والالتزامات التي عليها الى الاتحاد الوطني العربي ، فقد وجد من الضروري وضع هذا القانون المؤقت لحل المؤسسة الصحفية والغاء القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ الذي اسست بموجبه .

قانون مؤقت رقم (٤٥) لسنة ١٩٧٣

قانون الغاء المؤسسة الصحفية الاردنية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون الغاء قانون المؤسسة الصحفية الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تحل المؤسسة الصحفية الاردنية ويلغى قانونها رقم ٢٦ لسنة ١٩٧١ مع كافة تعديلاته ،

المادة ٣ — تنتقل ملكية الاموال المنقولة وغير المنقولة وكافة الحقوق العائدة للمؤسسة الصحفية الاردنية والالتزامات التي عليها الى خزينة حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

(ج)

السيد المقرر :

قرار رقم (٣)

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ١٢ / ١ / ١٩٧٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة السادة ، المقرر سليمان القضاه والاعضاء بشارة غصيب ، سابا العكشه ، يعقوب معمر ، سامي جوده ، خالد الحاج حسن ، عبدالوهاب المجالي ، اميل الغوري ، ماهر ارشيد ، وامين عام مجلس الامة ،

ونظرت بالقانونين التاليين المحالين عليها وبعد دراستهما قررت ما يلي : —

١) مشروع قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لعام ١٩٧٣ قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي عليه : —

تضاف عبارة (لمدة لا تزيد عن سنة) بعد عبارة (تصريحا مؤقتا لمزاولة المهنة) الواردة في المادة الثامنه المعدله .

٢) قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣ القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية قررت قبوله كما ورد من الحكومة مع ادخال التعديل التالي عليه : —

أ) في المادة العاشرة التى تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي تعاد صياغة الفقرة الرابعة لتصبح بالشكل التالي : —

٤ — تسري احكام نظام الخدمه المدنية المعمول بها واحكام قانون التقاعد المدني المعمول به على كافة موظفي السلطة المصنفين .

ب) المادة (١٦) التي تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي يحذف من اخر البند (١) منها عبارة (على ان لا تزيد قيمة . . . . . الى اخر البند) ويستعاض عنه بعبارة (بعد الاستئناس برأي البنك المركزي وموافقة مجلس الوزراء) .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

اللجنة القانونية

السيد الحديد

بالنسبة لمشروع قانون نقابة اطباء الاسنان علمت ان ميكانيكي الاسنان يسمح لهم بخلع الاضراس ولايسمح لهم بشراء الادوية فاذا كان احد الميكانيكين

السيد المقرر

هذا ليس له علاقة هذا التعديل يتعلق بأصحاب الشهادات وحلف اليمين حتى يتجمع العدد الكافي ؛ ليس له علاقة بالقانون يتعلق فقط بجمعهم مع بعض واداء اليمين

السيد رئيس الوزراء

معالي الرئيس

احببت ان اقول ان الحكومة توافق على التعديل المقترح من اللجنة القانونية

— ١ —

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان . هل يوافق المجلس عليه بالصيغة التي عدلتها اللجنة ؟

الجميع

موافقون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنة ١٩٧٣

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٨) ٨) اذا لم ينجح الطالب في الامتحان وفق المادة السابقة يعطى اجازة مؤقتة للعمل في عيادة طبيب مسجل وله التقدم للامتحان مجددا .	يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : — اذا لم ينجح الطالب في الفحص او اذا تعذر اجراء الفحص لاي سبب فللوزير ان يمنح الطالب تصريحا مؤقتا لمزاولة المهنة في عيادة طبيب مسجل الى ان يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (١)
نص الفقرة (ب) من المادة ٢٦ ب) القيام باي عمل جراحي على الفم .	تعدل الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها : —	

الاسباب الموجبة

لما كان قانون نقابة اطباء الاسنان رقم ١٧ لسنة١٩٧٢ يشترط على الطبيب الذي يطلب الحصول على ترخيص لمزاولة المهنة ان يجتاز الفحص المقرر لهذه الغاية ، وبما ان اعداد اطباء الاسنان الذين يتخرجون سنويا قليلة نسبيا ويكون تخرجهم على فترات متباعدة ودورات الفحص تعقد كلما توفر عدد كاف من الاطباء ولكي يتمكن وزير الصحة من اعطاء تصاريح مؤقتة للاطباء للعمل لحين انعقاد الدورة حرصا على مصلحة الطبيب وعدم اضاعة فرصة دون عمل فقد عدلت المادة (٨) على هذا الشكل .

واما بالنسبة للمادة ٢٦/ب فقد عدلت للحفاظ على حقوق الممارسين المكتسبة عبر السنين الطويلة واستثناء (حشو الاسنان وقلعها) من احكامها .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لعام ١٩٧٣

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون نقابة اطباء الاسنان لسنه ١٩٧٢) ويقرأ مع القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص المادة (٨) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

اذا لم ينجح الطالب في الفحص او اذا تعذر اجراء الفحص لاي سبب فللوزير ان يمنح الطالب تصريحا مؤقتا لمزاولة المهنة لمدة لا تزيد عن سنة في عيادة طبيب مسجل الى ان يتقدم الطالب للفحص وينجح فيه .

المادة ٣ — تعدل الفقرة (ب) من المادة(٢٦) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى آخرها :—

(باستثناء حشو الاسنان وقلعها) .

— ٢ —

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٣ القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية هل يوافق المجلس عليه كما عدلته اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كمـا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المـادة (٢) : — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك . تعني كلمة (الوزير) وزير الاقتصاد الوطني . نص الفقرة (٢) من المادة (٣) : — تكون للسلطة صلاحية تزويد الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة فيما عـدا المناطق التي اقتصر حق تزويد الكهرباء فيها على اشخاص او مستملكين آخرين او هيئات اخرى بمقتضى احكام القانون .	تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة مايلي اليها قبل تعريف كلمـة (الوزير) : : تعني كلمة (المملكة) المملكة الاردنية الهاشمية . تعني كلمة (الحكومة) حكومة المملكة الاردنية الهاشمية . تعدل المادة(٣) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة(٢)منها والاستعاضة عنه بما يلي : — (تكون للسلطة دون غيرها صلاحية توليد ونقل الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها وتوزيعها في المملكـة في اية مناطق لاتدخل ضمن المناطق المرخص بها حاليا لمؤسسات وشركات اخرى طبقا لعقود الامتياز القائمة ، الا اذا قرر مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة خلاف ذلك) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢) .

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردة من الحكومـة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (٤) : يعين مجلس الوزراء بناء تنسيب الوزير مجلسا للسلطة مكونا من ثمانية أعضاء ويعين من بينهـم بناء على تنسيب الوزير رئيسا ونائبا للرئيس ومديرا عاما .	تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ماورد في الفقرة(١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين ويعاد ترقيم الفقرات (٢) الى (٧) لتصبح (٣) الى (٨) : — ١) يكون للسلطة مجلس إدارة يعتبر السلطة العليا فيها وتكون قراراته نهائية مالم ينص في هذا القانون على وجوب التصديق عليها من قبل الوزير او مجلس الوزراء ويشكل على النحو التالي : — أ) سبعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويسمي من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس . ب) المدير العام . ٢) يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير وبارادة ملكية ويمارس الصلاحيات التالية : — أ) يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس . ب) يكون مسؤولا عن ادارة السلطة على وجه يضمن تحقيق اهدافهـا المنصوص عليها في هذا القانون وبوجه عام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالسلطة غير المناطة صراحه بموجب هذا القانون بالمجلس . ج) يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته . د) يعتبر الممثل القانوني للسلطة امام الغير في حدود الصلاحيات التي يخوله اياها مجلس السلطة من وقت لآخر .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٧) : صلاحيات وواجبات السلطة : تمارس السلطة الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة منه بمقتضى احكام هذا القانون . ١) تزويد الطاقة الكهربائية الكافية بشكل اقتصادي فعال وبالجملة لاصحاب المشاريع الاخرين الذين ترتبط شبكات التوزيع التابعة لهم بشبكة السلطة ضمن برنامج او برنامج يوافق عليها الوزير وفقا لاحكام المادة (١٨) من هذا القانون . ٢) تزويد الطاقة الكهربائية الكافية والرخيصة وعلى اسس اقتصادية للمستهلكين في اية منطقة تزويد لاتدخل في منطقة يزودها اصحاب المشاريع الاخرون بالطاقة الكهربائية . ٣) ادارة وتشغيل اي مشروع كهربائي يعود للسلطة وأية انشاءات تستملكها او تنشؤها السلطة بمقتضى احكام القانون ٤) اسداء المشورة للوزير في كل مايتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها بالخطوط الرئيسية وبتوزيعها واستعمالها في .	أ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء صدر المادة والاستعاضة عنه بما يلي : (تمارس السلطة وحدها دون غيرها الصلاحيات وتقوم بالواجبات التالية المبينة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون) . ب) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالفقرة (٤) الجديدة المبينة ادناه . (٤ — اسداء المشورة الفنية للوزير في كل مايتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتوريدها لكافة الاغراض في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها .) ج) تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها . ٨) دعم وتشجيع ونشر التعليم والتدريب الفني والمهني للاشخاص المستخدمين في السلطة وارشاد الجمهور في استعمال المعدات الكهربائية بالطرق السليمة . ٩) اقامة واعادة وتركيب منشآت الكهرباء وتشغيلها وادارتها وصيانتها . ١٠) القيام باعمال المسح الكهربائي واجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتحضير ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكة : ١١) منح التراخيص اللازمة لاية مجموعات توليد كهربائية في المملكة.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ البند (٢) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
اية منطقة لاتدخل في منطقة تزويد تابعة لاصحاب المشاريع الآخرين ٥) دعم وتشجيع تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وغيرها لتوليد الكهرباء في المملكة بالتعاون مع الجهات المختصة . ٦) التعاون حيثما يلزم مع الجهات الحكومية او اية شركة او هيئة او مؤسسة او اي شخص لضمان استعمال الكهرباء الى ابعد مدى في تنمية واستغلال المصادر الطبيعية وفي زيادة الانتاج القومي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية الشاملة في المملكة . ٧) اجراء الابحاث لزيادة وتحسين توريد الطاقة الكهربائية وتخفيض كلفتها. نص المادة (٨) صلاحيات اضافية للسلطة : يجوز للسلطة وبالاضافة لاي من الصلاحيات الاخرى الممنوحة لها ان :— ١) تشتري اي مشروع كهربائي بالاتفاق مع اصحابه وبقرار	١٢) منح جميع اصحاب المشاريع الكهربائية من القيام باية توسيعات او تجديدات في مجال انتاج الطاقة الكهربائية الا في الحدود التي ترخص لهم فيها السلطة بذلك . ١٣) وضع الانظمه والتعليمات والقواعد العامة المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع واستهلاك الطاقة الكهربائية في كافة انحاء المملكة . تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :— ٥) تقوم باصدار نماذج وتعليمات موحدة لشروط استهلاك الكهرباء . ٦) تقوم باعداد شروط وتعليمات التراخيص التي يمكن ان يوافق بموجبها على انتاج او توريد الكهرباء بواسطة اصحاب المشاريع الكهربائية الصغيرة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ البند (٢) .

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وذلك بالاضافة الى المشاريع التي استملكتها السلطة بمقتضى احكام هذا القانون. ٢) تتفق مع اصحاب المشاريع لتخولهم ممارسة اية صلاحية من صلاحياتها الممنوحة لها في هذا القانون اذا استنسبت ذلك لاعتبارات محلية على انه لايجوز للسلطة ان تخول لغيرهـا ايا من صلاحياتها فيما يخص محطات التوليد المختارة بدون موافقة من مالكيها او ان تخول لغيرهـا صلاحيـة تقديم البرامج او تحديد التعرفة بمقتضى احكام هذا القانون . ٣) تقوم بصناعة او انتاج المعـدات والاجهـزة والادوات الكهربائية واية اعمال اخرى تتعلق بمشاريع الكهرباء . ٤) تقوم باية اعمال ترى لها ضرورية او مفيدة او ملائمة لتنفيذ اعمالها وواجباتها ولتنمية وتسهيل استغلال موجوداتها على خير وجه . نص البند أ من الفقرة (١) : أ) بوضع اي خط كهربائي تحت الارض وعبرهـا وفوقها باستثناء الارض المقام عليها ابنية او المستعملة كحدائق او متنزهات وذلك ضمن احكام القانون .	٧) تقوم بأعمال الرقابة الفنية واصدار التعليات والشـروط الموحدة لتنظيم الاعمال المتعلقة بتركيب وتشغيـل وصيانة شبكات الكهرباء . ٨) تقوم بطلب وجمع المعلومـات الاحصائية والبيانـات والمعلومات العائدة لمشاريع الكهرباء ومتعلقة باوضاعهـا المالية وبرامجها الفنية مما يكون له اية علاقة اواثر على تنمية الطاقة الكهربائية في المملكة . وعلى اصحـاب المشاريـع المذكورين ان يزودوا السلطة بالبيانات والاحصـاءات والمعلومات المذكورة كلما طلبت السلطة منهم ذلك . ٩) تحل السلطة محل الحكومة في ادارة استثمارات الحكومة في شركات ومؤسسات الكهرباء القائمة والمستقبلة ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقـل ملكيـة والتزامات وحقوق تلك الاستثمارات الى السلطة . تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافـة كلمات (العامة والاماكن الاثرية) بعد كلمة (متنزهات)الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢) .

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
عبر الارض يحق للسلطة الدخول الى الارض من اجل صيانتة وتصليحه وتغييرة . نص المادة (١٥) : الحقوق المكتسبة لاستغلال مصادر المياه : لا يؤثر الاعلان الصادر بمقتضى احكام الفقرة (٣) من المادة (١٤) من هذا القانون في اية رخصة منحت بمقتضى احكام اي قانون اخر قبل تاريخ الاعلان لاستنباط او تحويل او تجميع المياه من اية منطقة تجمع مياه او بحيرة او اي نهر او جدول او بئر او مجرى او غير ذلك من مصادر المياه الطبيعية فيما عدا الرخصة الممنوحة قبل تاريخ الاعلان بخمسة عشرة سنة او اكثر لاقامة انشاءات عـامة للمياه اذا كان من رأي الوزير أن صاحب الرخصة لم يكن قد مارس حقوقه الناشئة عنها ممارسة على وجه معقول .	تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي (خمسة عشره) بكلمة (خمس) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢) .

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (١) من المادة (١٦) : توجيهات الوزير : ١) يجوز للوزير بعد التشاور مع مجلس السلطان يصدر توجيهات ذات طبيعه عامه او خاصة ضمن احكام هذا القانون . فيا يتعلق بطريقة ممارسة السلطة لصلاحياتها والقيام بواجباتها المنصوص عنها في هذا القانون وعلى السلطة الالتزام بهذه التوجيهات دون تأخير .	تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلمتي (او خاصة) من الفقرة الاولى منها .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ البند (٢) .
نص المادة (١٧) : موظفو ومستخدمو السلطة : ١) للسلطه ان تعين العدد اللازم من الموظفين والمستخدمين وان تدفع لهم الرواتب والاجور والعلاوات والمصاريف بموجب احكام نظام للموظفين يصدر استناداً الى هذا القانون . ٢) الى أن يصدر نظام خاص لموظفي ومستخدمي السلطة بمقتضى احكام هذا القانون، يخضع الموظفون والمستخدمون للقواعد والتعليمات التي يضعها المجلس بموافقة الوزير .	تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها :— (٤ — يجوز للسلطة ان تصنف موظفيها بمقتضى احكام نظام الخدمة المدنية المعمول بها ويسري على الموظفين المصنفين احكام قانون التقاعد المدني المعمول به) .	

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
٣) يكون جميع موظفي ومستخدمي السلطة تحت الاشراف الاداري للمدير العام الذي يكون مسؤولا تجاه المجلس عن الادارة العامة لاعمال السلطة بما في ذلك المراقبة وحفظ النظام وتنسيق عمل موظفي ومستخدمي السلطة ويكون مسؤولا عن المحافظة على موجودات السلطة وعن تنفيذ قرارات المجلس واعمال السلطة اليومية .		انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ البند (٢) .
نص المادة (٢٦) : سلطة إغلاق محطات توليد الكهرباء : ١) اذا شعرت السلطة اصحاب مشروع يملكون محطة توليد الكهرباء من غير المحطات المختارة بانها في وضع يمكنها من تزويدهم تزويداً مباشرا أو غير مباشر بكمية من الطاقة الكهربائية بالقدر الذي يتطلبه مشروعهم في حالة اغلاق محطة التوليد التابعة لهم، واذا تعهدت السلطة بتزويد كمية الطاقة المذكورة لمدة لا تقل عن سبع سنوات وبالتعرفة العامة التي تحددها السلطة بمقتضى احكام المادة (٢٤) واقتنعت السلطة بأن كلفة الطاقة حسب هذه التعرفة تقل من الكلفة القائمة لتوليد الطاقة في محطة التوليد التابعة لاصحاب المشروع ورفض اصحاب المشروع أو لم	تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي (سبع سنوات في الفقرة (١) منها بعبارة (المدة المقررة لصلاحية المحطة المذكورة للانتاج) والغاء الفقرة (٣) منها واعادة ترقيم الفقرة (٤) بحيث تصبح الفقرة (٣) .	

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
يوافقوا خلال ثلاثة أشهر بعد تاريخ الاشعار على ان يتزودوا بالطاقة من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر . واقتنع الوزير بأن كلفه انتاج الطاقة في السنة التالية في محطة التوليد التابعة لأصحاب المشروع ستزيد زيادة ملموسه عن كلفة الطاقة اذا تزودوا بها بالتعرفة المذكورة بطريق مباشر او غير مباشر من السلطة ، فانه يجوز للوزير اذا استنسب ايقاف استعمال المحطة كمحطة توليد ان يصدر امرا الى اصحاب المشروع بان يتزودوا بالطاقة بالجملة من السلطة خلال مدة يحددها الوزير (على ان لا تقل هذه المـــدة عن ستة أشهر بعد تاريخ الامر المذكور) وان يغلقوا المحطة التابعة لهـــم بصفتها محطة للتوليد . ٢) اذا نشأ خلاف حول ما اذا كانت كلفة الطاقة الكهربائية الـتي ينتجهـــا اصحاب مشروع تزيد زيادة ملموسة عن كلفة كمية مساوية من الطاقة اذا تزودوا بها من السلطة بطريق مباشر او غير مباشر بالتعرفة المذكورة آنفاً . فيتوجب احالة الخلاف الى التحكيم اذا طلب اصحـــاب المشروع ذلك . ٣) لمقاصد هذه المادة ومن اجل اجراء حساب كلفة الطاقة الكهربائية التي ينتجها اصحاب المشروع لاتؤخذ بعين الاعتبار التكاليف الرأسمالية على اساس المال الذي استثمر على محطةالتو ليدويفترض بقاءاسعار المحروقات والاجور ثابتة . يتوجب لاغراض هذه المادة على اصحاب اي مشروع ممن يملكـــون		انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البنـــد (٢) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
محطة لتوليد الطاقة الكهربائية من غير المحطات المختارة اذا طلب منهم الوزير ذلك أن يزودوه بكشف مصدق يبين كلفة انتاج الطاقة في المحطة المذكورة وبالطريقة والمدة اللتين يحددهما الوزير . نص المادة (٢٨) : صلاحية السلطة في استعمال خطوط النقل الرئيسية بالاتفاق يجوز للسلطة بالاتفاق مع أصحاب مشروع أو غيرهم أن تستعمل أي خط لنقل الكهرباء تابع لهم للمدة وبالشروط التي يتفق عليها شريطـــة أن يخضع الاتفاق لشروط رخصة أو امتياز المشروع . نص المادة (٢٩) : صلاحية السلطة في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة : يجوز للسلطة وأية سلطـــة محلية أو شركة أو أي شخص ممن ينتجون الطاقة الكهربائية بقوة الماءأوالحرارةالفائضةأو غيرهاأن يتفقوا على تدابيرات تشتري السلطة بمقتضاها الطاقة الكهربائية الفائضة عن حاجة السلطـــة المحلية أو الشركة أو الاشخاص المذكورين وفق الشروط التي يتم الاتفاق عليها	تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافة الفقرة (ب) التالية اليها : — ب — « اذا لم يتم اتفاق فللسلطة الحق في استعمال الخط المذكور وفق الشروط التي تضعها السلطة ولاصحاب المشروع الحق في الطعن في قرار السلطة خلال (٣٠) يوماً لدى الوزير ويكون قرار الوزير نهائياً غير قابل للطعن » . تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة (ويجوز تخويل السلطة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديـــد وخطوط الترام) منها واعتبارها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها : — ب — اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في شراء الطاقة الكهربائية الفائضة المذكورة وفق الشروط التي تحددها السلطة وللسلطة المحلية او الشركة او الشخص الحق في الطعن في قرار السلطة لدى الوزير ويكون قرار الوزير قطعياً غير قابل للطعن .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
ويجوز تخويل السلطة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام.	جـ – السلطة الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المذكورة في الفقرتين السابقتين من هذه المـادة بما في ذلك صـلاحية عبور الشوارع وسكك الحديد وخطوط الترام) .	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢)
نص المادة (٣٥) : تعرفة الطاقة الكهربائية ورسوم الخدمات التي تقدمها السلطة للمستهلكين مع مراعاة الاسعار القصوى التي يحددهـا مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير وموافقة مجلس الوزراء على تعرفة السلطة، تحدد جميع فئات الرسوم التي تتقاضاها السلطة عن الطاقة الكهربائية والخدمات التي تزود بها المستهلكين بحيث يكون الدخل المتحقق منها بعد دمج سنة بأخرى كافياً الى أقرب حد ممكن ولا يزيد عن تكاليف حساب واردات تلك الطاقة والخدمات بما في ذلك الفائدة ورسوم الاسترداد وأية مبالغ تستنسب السلطة تخصيصها في أية سنة للاستهلاك والتوسيعات والتجديدات وأموال الاحتياط وغير ذلك من الاغراض المتشابهة .	تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « رسوم الاسترداد » بعبارة « وثمن شراء الموجودات وعائد لا يقل عن ٤٪ ولا يتجاوز ٩٪ على المال المستثمر » .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٣٧) : صندوق الكهرباء : ١) يتوجب على السلطة ان تؤسس صندوقا يسمى (صندوق الكهرباء) تحول اية جميع الامـوال التي يتم تسلمهـا فيا يتعلق بجميع اعمالها وتصرف من هذا الصندوق جميع المدفوعات الخاصة بهذه الاعمال . ٢) لا يجوز للسلطة ان تخصص بدون موافقـة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال يتم تسلمها فيا يتعلق بجميع اعمالهـا لاي غرض كان غير ما هو ضروري لتنفيذ احكام هذا القانون.	يلغى ما جاء في المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :– مادة (٣٧) رأس مال السلطة : ١ – يتكون للسلطة رأس مال قانوني مقداره عشرة ملايين دينار اردني ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة السلطة . ٢) يكون للسلطة راس المال المذكور من جميع الموجـودات الحالية والمستقبلة للسلطة وجميع ما تسلمته من سلف وقروض من الحكومة ومجلس التخطيط وكذلك التكاليف التي تتحملها او المقرر ان تتحملها الحكومة مباشرة في اي مشروع قائم او مستقبـل من مشاريع السلطة وكل ما تسهم به الحكومة من اموال، وتستثنى من راس المال القروض الخارجية التي حصلت عليها السلطة عن طريق الدولة لغايات اعادة اقراضها لجهات اخرى . ٣) على السلطة ان تحتفظ بأرباحها لتكوين احتياطي قانوني لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائة من راسمالها القانوني ويمكـن زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير . ٤) تحول الارباح التي تتحقق بعد تكوين الاحتياطي القانوني عنه في الفقرة (٣) من هذه المادة على الحكومة	أنظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢)

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٣٨) : صلاحية اقتراض المال :ـ ١) مع مراعاة احكام هذه المادة واية انظمة بموجب هذا القانون ، يجوز للسلطة من وقت لآخر ان تقترض بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير اية اموال عن طريق اسهم او الرهن او مستندات الدين او الكفالات او غيرها مما تحتاجه للوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها بمقتضى احكام هذا القانون. يجوز ممارسة صلاحية الاقتراض المذكورة انفا لجميع الاعتراض التالية او اي منها :ـ	بحد اقصى مقداره (٤٪) اربعة بالمائة من رأس مال السلطة القانوني على انه يجوز تعديل هذه النسبة بحد اعلى مقداره (٩٪) من رأس مال السلطة القانوني بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، وتضاف باقي الارباح الى رأس مال السلطة . ٥) اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ مشروع كهربائي لاغراض اجتماعية رغم عدم اربحيته ، فتلتزم الحكومة بتمويله او التعويض على السلطة بتكاليفه مع عائد معقول للسلطة لا يقل عـــن (٤٪) اربعة بالمائة ولا يزيد على (٩٪) تسعة بالمائه من تكاليف المشروع . تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي كما يلي :ـ ١) بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ (١) للسلطة حق الاقتراض بجميع الوسائل بما فيها سندات الـــدين او الكفالات او الرهن او غير ذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها القـــانونية وممارسة اعمالها المنصوص عنها في القانون على ان لا تزيد قيمة اي قرض من مصدر داخلي عن ٢٥٠ الف دينار الا بموافقة مجلس الوزراء وعلى ان لا يعقد اي قرض من مصدر خارجي الا بعد موافقة مجلس الوزراء ٢) بالغاء ما جاء في البند (ب) من الفقرة (٢) منها واعـــادة ترقيم الفقرات (ج) الى (ز) بحيث تصبح (ب) الى (و) على التوالي . ٣) بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي :ـ (لا يجوز في اى وقت ان تتجاوز القروض التي تقترضها السلطة ضعفي مجموع رأس مالها واحتياطها القانونيين الا بقرار من مجلس الوزراء)	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
أ ــ انشاء او استملاك محطات لتوليد الكهرباء او انشاء خطوط نقل الكهرباء وغير ذلك من الانشاءات التي تكون ذات طبيعة مؤقتة مما خولت السلطة في بنائه او انشائه في هذا القانون وتدخل بشكل ملائم في حساب رأس المال. ب ــ ايجاد رأس المال العامل : جـ ــ اعادة الاقتراض لتسديد قرض اخر سبق اقتراضه . د ــ تسديد الفائدة عن الاموال المقترضة طيلة المـــدة التي تبقى فيها تكاليف هذه الاموال لمدة لا تزيد عن خمس سنين غير مربحه على ان يراعى في ذلك اية شروط يضعها الوزير . هـ ــ الاستثمار في سندات ضمان اي مشروع كهربائي اخر بموافقة الوزير . و ــ اية دفعة اخرى او اي عمل دائمي او غير ذلك ممـــا تكون السلطة مخولة صلاحية القيام به او تنفيذه او عمله ويتوجب حسب رأي الوزير ان توزع كلفته على عدد من السنين . ز ــ اي غرض اخر يجوز للسلطة ان تقترض له بمقتضى احكام هذا القانون . (٣) لا يجوز ان يزيد المبلغ الذي تقترضه السلطة لاغراض هذا القانون عن عشرة ملايين دينار ، ولا يجوز للسلطة ان تقترض مبالغ اضافية على هذا المبلغ الا لغرض تسديد القروض التي سبق اقتراضها مـــا لم تكن مفوضه بذلك بقانون .		انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٢/١/١٩٧٤ البند (٢)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـــواب
٤) تعتبر الاموال التي تقترضها السلطة بمقتضى احكام هذه المادة والفوائد المستحقة عليها دينا على المشروع وايرادات السلطة ويتوجب سدادها خلال المدة او المدد التي يحددها الوزير ويشترط انه يجوز قانونيا لمرجاء اي تخصيص سنـــوي يلزم لسداد المال المقترض من قبل السلطة لاغراض هذا القانون طيلـــة المدة التي تكون فيها الصرفيات مـــن هذا المال غير مربحة على ان ــ تراعى الشروط التي يضعها الوزير ، ويشترط ايضا ان لا تزيد مدة ارجاء التخصيص السنوي ــ المذكور عن خمس سنوات ابتداء من السنة المالية للسنة التي تلي السنة التي تجري فيها الصرفيات المذكورة . ٥) مع مراعاة احكـــام هذا القانون يجوز للسلطة بموافقة مجلس الوزراء بتنسيب مـــن الوزير ان تبرم العقود مع اصحاب المصانع لشراء اي مصنع مقابل دفعات مؤجلة كليا او جزئيا . نص الفقرة (٣) من المادة (٤٦) ٣) اذا نشأ خلاف فيما اذا كان اي شخص : ــ أ ــ في الخدمة المنتظمـــة لدى اصحاب او مالكي المشروع السابقين في اي وقت ، او	تعدل المادة ٤٦ مـــن القانون الاصلي بالغاء عبارة « فأنه يجري البت في الامر نهائيا عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون » في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢) .

المادة المعمول بهـــا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونيـــة لمجلس النواب
ب ــ في خدمـــة المشروع او المحطـــة الكهربائيـــة التابعين لاصحابها او مالكيها السابقين . فانه يجري البت في الامر نهائيا عن طريق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون . نص المـــادة (٥١) : التحكيم : فيما عدا ما نص عليه صراحة في هذا القانون . ١) اذا نشأ اي خلاف او نزاع بشأن تطبيق احكام هذا القانون فانه يحال الى التحكيم رغم عدم موافقـــة احد الفريقين المتنازعين ويكون ذلك بطلب خطي يتقدم به احد الفريقين او كلاهما الى الوزير وعلى الوزير ان يحيلـــه الى التحكيم خلال اسبوع واحد من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم . ٢) يحال الخلاف او النزاع المذكور آنفا الى هيئة تحكيم .	« فانه يجري البت في الامر بواسطة الوزير خلال مدة ٦٠ يوما » يلغى نص المادة (٥١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : ١) فيما عدا الامور التي ينص هذا القانون على طريقة للفصل فيها بصورة نهائية يحال الى التحكيم بمعرفة ثلاثة محكمين اي خلاف او نزاع ينشأ من جراء تطبيق هذا القـــانون ويكون ذلك بطلب خطي يقدمه الى الوزير احد الفريقين المتنازعين او كلاهما . ٢) على الوزير ان يكلف بكتاب مسجل الفريقين خلال اسبوع من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم ليعين كل منهما محكماً خلال مدة لا تتجاوز اسبوع واحد من تاريخ تسلمه كتاب الوزير ، وعلى المحكمين ان يعينا المحكم الثـــالث خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبليغ المحكم او تعيينه .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢) .

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجـديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النـواب
مؤلفة من محكمين اثنين وفيصل يعين كل من الفريقين المتنازعين واحداً من المحكمين خلال مدة اسبوع واحد من تاريخ احالة النزاع او الخلاف الى التحكيم بواسطة الوزير ، ويعين المحكمان المذكوران الفيصل خلال مدة اقصاها اسبوعان من انتهاء المدة المحددة لتعيين المحكمين واذا لم يتم الاتفاق بين المحكمين على تعيين الفيصل خلال المدة المذكورة فانه يجوز لاي من الفريقين المتنازعين ان يقدم طلباً الى رئيس محكمة التمييز ، وعلى رئيس المحكمة او من يقوم مقامه بعد ان يتحقق من عدم الاتفـاق على تعيين الفيصل ان يعينه خلال مدة لاتتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديم الطلب اليه . ٣ـ على هيئة التحكيم ان تصدر قرارها في مدة لاتتجاوز شهرين من تاريخ تعيين الفيصل . ٤ـ لايجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البندين (٣،٢) مـن هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها ، على انه لايؤثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخـلال بأجراءات التحكيم الشكلية . ٥ـ يكون قرار التحكيم نهائياً وقطعياً ، ولايجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه . ٦ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادةتطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .	٣ ـ اذا تخلف اي من الفريقين عن تعيين محكم خلال المدة المحددة او اذا لم يتفق المحكمـان على تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحددة فيقوم رئيس محكمة التمييز او من يقوم مقامه بنـاء على طلب يقدمه اليه احد الفريقين بالتحقيق في الطلب ومن ثم يتعين الحـكم او المحكمين وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوماً من تـاريخ تقديم الطلب اليه . ٤ ـ تصدر هيئة التحكيم قرارهـا بالأكثريـة او بالاجماع وذلك خلال مدة لاتتجاوز شهرين من تاريخ تعين الحكم الثالث . ٥ ـ لا يجوز للمحكمة أن تمدد المدد المنصوص عنها في البندين (٢ ، ٣ ، ٤) من هـذه المـادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها على انه لايؤثـر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمدد المذكورة او اي اخلال بأجـراءات التحكيم المشكلة . ٦ ـ يكون قرار التحكيم نهائياً وقطعياً ، ولا يجوز للمحكمة ان تطلب الى هيئة التحكيم اعادة النظر فيه . ٧ ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البنـد (٢) .

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (٥٢) : الانظمه : لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من الوزير ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .	يلغى ما جـاء في المادة (٥٢) من القانـون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ « لمجلس الوزراء بناء عـلى تنسيب من مجلس السلطة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا النظام .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٣) المؤرخ في ١٩٧٤/١/١٢ البند (٢) .

الاسباب الموجبة

للقانون المؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٣

القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

لقد قصد عند تأسيس سلطة الكهرباء الاردنية بموجب قانونها الاصلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ ان تصبح المرفق العام المخول بمهام التوليد المركزي والنقل في منطقة مشروع كهربـة الاردن العام حسبما اقر ضمن برنامج السنوات السبع للتنمية الاقتصادية (١٩٦٤ – ١٩٧١) واية منطقة اخرى يمتد لها المشـروع وكانت تضم منطقة المشروع جميع المناطق الشمالية والمأهولة من المملكة والتي تشتمل على كافة محافظات الضفة الغربية والضفة الشرقية حتى منطقة مادبا جنوبا على ان يترك امر التوزيع والبيع الى الشركات والمؤسسات الكهربائية القائمة بعد دمجها وتوحيدها وتنسيقها بحيث تصبح هنالك اربع هيئات توزيع وبيع مرخصة ضمن الاربع مناطق التزويد الموسعة حسبما هو موضح على الجدول السادس الملحق بقانون السلطة الاصلي .

هذا ويخول القانون الاصلي السلطة بالاضافة لمهام التوليد المركزي والنقل حق القيام بأعمال التوزيع والبيع في اية مناطق اخرى لم يرخص بها لهيئات توزيع وبيع كما يخول القانون السلطة حق القيام في اي وقت بتصفية هيئات التوزيع والبيع لصالحها عن طريق الشراء بالاتفاق او الاستملاك حينما تتطلب المصلحة العامة ذلك وحينما تكون ظروف السلطة وامكانياتها المالية والادارية قادرة على ذلك .

ونظرا لان السلطة قد باشرت في تنفيذ مشروعي محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقا وشبكة النقل القومية ونظرا لان كلا من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومؤسسة الانماء الدولية التابعة للبنك الدولي للانشاء والتعمير قد ابديا اثناء المفاوضات الطويلة التي أجريت لغايات الحصول على قروض لتمويل مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء مطالعات حول ضرورة اجراء تعديل على بعض مواد القانون الاصلي لسلطة الكهرباء الاردنية بحيث يتناسب ووضع السلطة الجديدة وذلك بأن تكون المرفق العام الوحيـد المناط به مهام ومسؤوليات وواجبات وصلاحيات تنظيم وتنمية مصادر القوى الكهربائية في المملكة .

ونظرا لان الدولة قد تعهدت بموجب اتفاقيات تمويل مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية الموقعـة مع كل من الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية ومؤسسة الانماء الدولية التابعة للبنك الدولي بتاريـخ ١٩٧٣/٦/٢٥ و ١٩٧٣/٥/٢٤ على التوالي على تعديل احكـام قانون السلطة الاصلي بحيث يخـول السلطة خلال فترة معقولة السيطرة على قطاع الكهرباء في الدولة بوصفها المرفق العام المختص وحده بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والاشراف على توزيعها وبحيث يصبح لها رأسمال قانوني لا يقل عن عشرة ملايين دينار، كما يكفل لها تمتعها بأستقلال فعلي من الناحيتين المالية والادارية وممارستها لنشاطها على اسس تجارية في اطار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة .

بناء على ما تقدم كان لا بد من تعديل قانون سلطة الكهرباء الاردنية الاصلي رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ بحيث يتمشى وطبيعة السلطة كجهة قائمة على خدمة عامة في قطاع اساسي بحيث تضطلع بمسؤوليات تنظيم وتنمية مصادر القوى الكهربائية في المملكة وتتمتع بأستقلال مالي واداري يمكنها من تنفيذ المهام المناطة بها على افضل وجه وذلك في اطار توجيهات الدولة وسياستها العامة .

قانون مؤقت رقم (٤٦) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية

المـادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (القانون المعدل لقانون سلطة الكهرباء الاردنية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ والمشار اليه بالقانون الاصلي كقانون واحـد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المـادة ٢ – تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي باضافة ما يلي اليها قبل تعريف كلمة « الوزير » :–

تعني كلمة « المملكة » المملكة الاردنية الهاشمية .

تعني كلمة « الحكومة » حكومة المملكة الاردنية الهاشمية .

المـادة ٣ – تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ماجاء في الفقرة (٢) منها والاستعاضة عنه بما يلي :–

« تكون للسلطة دون غيرها صلاحية توليد ونقل الطاقة الكهربائية في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها وتوزيعها في المملكة في اية مناطق لا تدخل ضمن المناطق المرخص بها حاليا لمؤسسات او شركات اخرى طبقا لعقود الامتياز القائمة ، الا اذا قرر مجلس الوزراء بتنسيب من السلطة خلاف ذلك » .

المـادة ٤ – تعدل المادة (٤) من القانون الاصلي بالغاء ما ورد في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بالفقرتين التاليتين ويعاد ترقيم الفقرات (٢) الى (٧) لتصبح (٣) الى (٨) :–

١ – يكون للسلطة مجلس ادارة يعتبر السلطة العليا فيها وتكون قراراته نهائية ما لم ينص في هـذا القانون على وجوب التصديق عليها من قبل الوزير او مجلس الوزراء ويشكل المجلس على النحو التالي :–

أ – سبعة اعضاء يعينهم مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ويسمى من بينهـم رئيساً ونائبا للرئيس ،

ب – المدير العام .



٢ – يعين المدير العام بقرار من مجلس الوزراء بنـــاء على تنسيب الوزير وبارادة ملكيـــة سامية ويمارس الصلاحيات التالية :–

أ – يكون مسؤولا عن تطبيق وتنفيذ السياسة التي يضعها المجلس .

ب – يكون مسؤولا عن ادارة السلطة على وجه يضمن تحقيق اهدافها المنصوص عليهـــا في هذا القانون وبوجه عـــام يعتبر المسؤول عن جميع الامور المتعلقة بالسلطـــة غير المناطه صراحة بموجب هذا القانون بالمجلس .

ج – يكون مسؤولا عن الجهاز التنفيذي وادارته .

د – يعتبر الممثل القانوني للسلطة امام الغير في حدود الصلاحيات التي يخـــوله اياها مجلس السلطة من وقت لآخر .

المـــادة ٥– أ – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء صدر المادة والاستعاضة عنه بما يلي :–
« تمارس السلطة وحدها دون غيرها الصلاحيـــات وتقوم بالواجبات التالية المبينـــة ادناه بموجب قرارات المجلس الصادرة عنه بمقتضى احكام هذا القانون » .

ب – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (٤) منها والاستعاضة عنه بالفقرة (٤) الجديدة المبينة ادناه .

٤ – اسداء المشورة الفنية للوزير في كل ما يتعلق بتوليد الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها وبيعها وتوريدها لكافة الاغراض في جميع انحاء المملكة واستيرادها وتصديرها من المملكة واليها .

ج – تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها :–

٨ – دعم وتشجيع ونشر التعليم والتدريب الفني والمهني للاشخاص المستخدمين في السلطة وارشاد الجمهور في استعمال المعدات الكهربائية بالطرق السليمة ،

٩ – اقامة وانشاء وتركيب منشأت الكهرباء وتشغيلها وادارتها وصيانتها .

١٠– القيام بأعمال المسح الكهربائي واجراء دراسات الجدوى الاقتصادية والفنية وتحضير ووضع الخطط اللازمة لكهربة جميع مناطق المملكة .

١١– منح التراخيص اللازمة لاية مجموعات توليد كهربائية في المملكة .

١٢– منع جميع اصحاب المشاريع الكهربائية الحاليين من القيام بأية توسيعات او تجديدات في مجال انتاج الطاقة الكهربائية الا في الحدود التي ترخص لهم فيها السلطة بذلك ؛

١٣– وضع الانظمة والتعليمات والقواعد العامـــة المتعلقة بتوليد ونقل وتوزيع واستهلاك الطاقـــة الكهربائية في كافة انحاء المملكة .

المادة ٦ – تعدل المادة (٨) من القانون الاصلي باضافة الفقرات الجديدة التالية اليها .–

٥ – تقوم باصدار نماذج وتعليمات موحدة لشروط استهلاك الكهرباء .

٦ – تقوم باعداد شروط وتعليمات التراخيص التي يمكن أن يوافق بموجبها عـــلى انتاج اوتوريد الكهرباء بواسطة اصحاب المشاريع الكهربائية الصغيرة .

٧ – تقوم باعمال الرقابة الفنية واصدار التعليمات والشروط الموحدة لتنظيم الاعمال المتعلقة بتركيب وتشغيل وصيانة شبكات الكهرباء .

٨ – تقوم بطلب وجمع المعلومات الاحصائية والبيانات والمعلومات العائدة لمشاريع الكهربـــاء والمتعلقة باوضاعها المالية وبرامجها الفنية ممايكون له أية علاقة او أثر على تنمية الطاقة الكهربائية في المملكة ، وعلى اصحاب المشاريع المذكورين ان يزودوا السلطة بالبيانـــات والاحصاءات والمعلومات المذكورة كلما طلبت السلطة منهم ذلك .

٩ – تحل السلطة محل الحكومة في ادارة استثمارات الحكومة في شركات ومؤسسات الكهربـــاء القائمة والمستقبلة ، ويجوز لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ان ينقل ملكيـــة والتزامات وحقوق تلك الاستثمارات الى السلطة .

المادة ٧ – تعدل المادة (١٢) من القانون الاصلي باضافة كلمات « العامـــة والاماكن الأثريـــة » بعد كلمة « متنزهات » الواردة في البند (أ) من الفقرة (١) منها .

المادة ٨ – تعدل المادة (١٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « خمسة عشرة » بكلمة « خمس » .

المادة ٩ – تعدل المادة (١٦) من القانون الاصلي بحذف كلمتي « أو خاصة » من الفقرة الاولى منها .

المادة ١٠ – تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي باضافة الفقرة الجديدة التالية اليها : –

٤ – تسري احكام نظام الخدمة المدنية المعمول بها واحكام قانون التقاعد المدني المعمول به على كافة موظفي السلطة المصنفين .

المادة ١١ – تعدل المادة (٢٦) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « سبع سنوات » في الفقرة (١) منهـــا بعبارة « المدة المقررة لصلاحية المحطة المذكورة للانتاج » وبالغاء الفقرة (٣) منها واعادة ترقيم الفقرة (٤) بحيث تصبح الفقرة (٣) .

المادة ١٢ – تعدل المادة (٢٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد فيها فقرة (أ) واضافـــة الفقرة (ب) التالية اليها .

ب – اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في استعمال الخط المذكور وفق الشروط التي تضعها السلطة ولاصحاب المشروع الحق في الطعن في قرار السلطة خلال (٣٠) يوما لدى الوزير ويكون قرار الوزير نهائيا غير قابل للطعن .

المادة ١٣ ـ تعدل المادة (٢٩) من القانون الاصلي بحذف عبارة « ويجوز تحويـل السلطـة بأمر من الوزير الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المشتراة بما في ذلك صلاحية عبور الشوارع وسكك الحديـد وخطوط الترام » منها واعتبارها فقرة (أ) واضافة الفقرتين التاليتين اليها . ـ

ب ـ اذا لم يتم الاتفاق فللسلطة الحق في شراء الطاقة الكهربائيةالفائضة المذكورة وفق الشروطالتي تحددها السلطة ، وللسلطة المحلية أو الشركة او الشخص الحق في الطعن في قرار السلطة لدى الوزير ويكون قرار الوزير قطعيا غير قابل للطعن .

للسلطة الصلاحيات الضرورية لنقل الطاقة المذكورة في الفقرتين السابقتين من هـذه المادةبما في ذلك صلاحية عبور الشوارعوسكك الحديد وخطوط الترام » .

المادة ١٤ ـ تعدل المادة (٣٥) من القانون الاصلي باستبدال كلمتي « رسوم الاسترداد » بعبارة « وثمن شراء الموجودات وعائد لا يقل عن ٤٪ ولا يتجاوز ٩٪ على المال المستثمر »

المادة ١٥ ـ يلغى ما جاء في المادة (٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي ، ـ

مادة ٣٧ ـ رأس مال السلطة :

١ ـ يكون للسلطة رأس مال قانوني مقداره عشرة ملايين ديناراً اردنيا ويجوز زيادته بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس ادارة السلطة .

٢ ـ يتكون رأس المال المذكور من جميع الموجودات الحالية والمستقبلة للسلطة وجميع ما تسلمته من سلف وقروض من الحكومةوالمجلس القومي للتخطيط وكذلك التكاليف الـتي تتحملها او المقرر ان تتحملها الحكومة مباشرة في اي مشروع قائم او مستقبل مـن مشاريع السلطة وكل ما تسهم به الحكومة من اموالوتستثنى من رأس المال القروض الخارجية التيحصلت عليها السلطة عن طريق الدولة لغايات اعادة اقراضها لجهات اخرى ،

٣ ـ على السلطة ان تحتفظ بارباحها لتكوين احتياطي قانوني لا يتجاوز (٢٠٪) عشرين بالمائة من رأسمالها القانوني ويمكن زيادة هذه النسبة بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير .

٤ ـ تحول الارباح التي تتحقق بعد تكوين الاحتياطي القانوني المنصوص عنه في الفقرة (٣) من هذه المادة الى الحكومة بحد اقصى مقداره(٤٪) اربعة بالمائة من رأس مال السلطة القانوني على انه يجوز تعديل هذه النسبة بحد اعلى مقداره (٩٪) من رأسمال السلطة القانوني بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير ، وتضاف باقي الارباح الى رأس مال السلطة .

٥ ـ اذا كلفت الحكومة السلطة بتنفيذ مشروع كهربائي لاغراض اجتماعية رغم عدم اربحيته ، فتلتزم الحكومة بتمويله او التعويض على السلطة بتكاليفه مع عائد معقول للسلطة لا يقل عن (٤٪) اربعة بالمائة ولا يزيد على (٩٪) تسعة بالمائة من تكاليف المشروع .

المادة ١٦ ـ تعدل المادة (٣٨) من القانون الاصلي كما يلي : ـ

١ ـ بالغاء ما جاء في الفقرة (١) منها والاستعاضة عنه بما يلي . ـ

١ ـ للسلطة حق الاقتراض بجميع الوسائل بما فيها سندات الدين او الكفالات او الرهن او غير ذلك من اجل الوفاء بالتزاماتها القانونية وممارسة اعمالها المنصوص عنها في القانون بعد الاستئناس برأي البنكالمركزي وموافقة مجلسالوزراء .

٢ ـ بالغاء ما جاء في البند (ب) من الفقرة (٢) منها واعادة ترقيم الفقرات (ج) الى (ز) بحيث تصبح (ب) الى (و) على التوالي .

٣ ـ بالغاء ما جاء في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنه بما يلي : ـ

لا يجوز في ايوقت ان تتجاوز القروضالتي تقترضها السلطة ضعفيمجموعرأس مالها واحتياطها القانونيين الا بقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١٧ ـ تعدل المادة (٤٦) من القانون الاصلي بالغاء عبارة «فانه يجري البت في الامر نهائيا عن طريـق التحكيم بمقتضى احكام هذا القانون» في الفقرة (٣) منها والاستعاضة عنها بالعبارة التالية :ـ

« فانه يجري البت في الامر بواسطة الوزير خلال مدة ٦٠ يوما » .

المادة ١٨ ـ يلغى نص المادة (٥١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ـ

١ ـ فيما عدا الامور التي ينص هذا القانون على طريقة للفصل فيها بصورة نهائية يحال الىالتحكيم بمعرفة ثلاثة محكمين اي خلاف او نزاع ينشأ من جراء تطبيق هذا القانونويكون ذلكبطلب خطي يقدمه الى الوزير احد الفريقين المتنازعين او كلاهما .

٢ ـ على الوزير ان يكلف بكتاب مسجل الفريقين خلال اسبوع من تاريخ تسلمه اول طلب للتحكيم ، ليعين كل منهما محكما عنه وذلك خلال مدة لا تتجاوز اسبوع واحد من تاريـخ تسلمه كتاب الوزير ، وعلى المحكمين ان يعينا الحكم الثالث خلال مدة لاتتجاوز الاسبوعين من تاريخ تبليغ الحكم الثاني او تعيينه .

٣ ـ اذا تخلف اي من الفريقين عن تعيين محكم خلال المدة المحدودة او اذا لم يتفق المحكمـان على تعيين الحكم الثالث خلال المدة المحدودة فيقوم رئيس محكمة التمييز او من يقوم مقامة بناء على طلب يقدمه اليه احد الفريقين بالتحقيق في الطلب ومن ثم يتعين الحكم اوالحكمينوذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم الطلب اليه .

٤ ـ تصدر هيئة التحكيم قرارها بالاكثرية او بالاجماع وذلك خلال مدة لا تتجاوز شهرين من تاريخ تعيين الحكم الثالث .

٥ ـ لا يجوز للمحكمة ان تمدد المدد المنصوص عنها في البنود (٢ ، ٣ ، ٤) من هذه المادة الا لاسباب قاهرة تقتنع بها على انه لا يؤثر في قانونية قرار هيئة التحكيم عدم الالتزام بالمـدد المذكورة او اي إخلال باجراءات التحكيم المشكلة ؛

٦ ــ يكون قرار التحكيم نهائياً وقطعيا، ولا يجوز للمحكمة انتطلبالىهيئةالتحكيم اعادةالنظر فيه.

٧ ــ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة تطبق احكام قانون التحكيم المعمول به .

المادة ١٩ ــ يلغى ما جاء في المادة (٥٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :ــ
«لمجلس الوزراء بناء على تنسيب من مجلس السلطة ان يضع الانظمة اللازمة لتنفيذ احكامهذا القانون»

بسم الله الرحمن الرحيم

ــ د ــ

قرار رقم (٤)

السيد المقرر

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٥/٢/١٩٧٤ برئاسة رئيس اللجنـــة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والفضيلة والعطوفة السادة : المقرر سلمان القضاه ، والاعضاء : بشاره غصيب ، سابا العكشه ، سامي جوده ، يعقوب معمر ، خالد الحاج حسن ، اميل الغوري ، عبد الباقي جمو ، ماهر ارشيد .

ونظرت اللجنة بمشـــاريع القوانين والقوانين المؤقتة المحالة عليهـــا من قبل المجلس الكريم وبعـــد الدراسة والتدقيق قررت ما يلي :ــ

١ ــ مشروع القانون المعدل لقانون خدمـــة الضبـــاط في القوات المسلحة لسنـــة ١٩٧٤ قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة .

٢ ــ مشروع القانون المعدل لقانون التقـــاعد المدني لسنة ١٩٧٤ قررت اللجنـــة قبوله كمـــا ورد من الحكومة .

٣ ــ القـــانون المؤقت رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ قـــانون معدل لقانون المؤسسة الاردنيـــة لتسويق المنتوجات الزراعية قررت اللجنة قبوله كما ورد من الحكومة مع اجراء التعديلات التالية علية :ــ

أ ــ شطب المادة الخـــامسة منه والتي تعـــدل المادة السابعة من القانون الاصلي واعادة ترقيم المادة التي تليها .

ب ــ اعادة صياغة المادة السادسة والتي اصبحت المادة الخامسة والتي تعدل المادة الخامسة عشرة من القانون الاصلي لتصبح بالنص التالي.

١٥ ــ يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية.

١ ــ ممثل عن وزارة الزراعة .

٢ ــ ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعـــي .

٣ ــ ممثل عن دائرة البحث والارشاد الزراعي/ وزارة الزراعة

٤ ــ ممثل عن دائرة التموين

٥ ــ ممثـــل عن المؤسســـة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

٦ ــ ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني

٧ ــ ممثل عن المنطقة التعاونية .

٨ ــ اربعة اعضاء آخرين من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة .

وتوصي المجلس الكريم بالموافقة على قرارها .

عبد الباقي جمو

ارى ان يشمل القانون جميع المتقاعديـــن اي ان يكون له مفعول رجعي

اللجنة القانونية

ــ ١ ــ

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة لسنة ١٩٧٤

السيد معمر نائب اربـــد

المادة ١٣٥ المعدلة ، اقرأ اذا سمحت السطـــر الاول

السيد المقرر

للضابط المستخدم . للضابط او المستخدم هذه بالطباعة ساقطة . في الاصلى موجودة.

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا المشروع ؟

الجميـــع موافقون

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر»

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (٤) من المادة (١٣/ب) ٤) ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سم وان يكون وزنه وفقاً لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطـــول .	يلغى ما جاء في الفقرة (٤) من المادة (١٣/ب) من القـــانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- (ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سم باستثناء الاطباء والصيادلة والمهندسين وحملة الشهادات الجامعية ممن تحتاج القوات المسلحة الاردنيـــة لخبراتهم على ان لا يقل طول هؤلاء عن ١٦٠ سم وان يكون الوزن وفقا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول).	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥
نص الفقرة (أ) من المادة (٦٣) :- أ) يتم انتداب الضابط ضمن وحدات القـــوات المسلحة الاردنيـــة بتنسيب من السكرتير العسكري وبموافقة القائد العام او من ينيبه وبقرار من مجلس الوزراء اذا كان الانتداب للعمل خارج وحـــدات القوات المسلحة الاردنية على ان يكون الضابط من رتبة رائد فما فوق وان لا تقل درجة الوظيفة المنتدب لها عن درجة ؟	تعدل المادة (٦٣) من القانون الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها :- وان تدفع الجهة التي ينتدب اليها رواتب وعلاوات الضـــابط المنتدب طيلة مدة انتدابه) .	

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرة (ب) من المادة (٨١) : ب) اذا كانت دورات الضباط تتطلب منهم القيام بعمل يستوجب الاجر فعليهم اعلام السكرتير العسكري عن مقدار الاجر الذي يتقاضونه ليقوم باعـــلام المدير المالي لحسم نصف الاجور المتقاضاه من مخصصاتهم وقيـــدها ايراداً لصندوق القوات المسلحة . نص الفقرة (أ) من المـــادة (١٣١) : أ) اذا كان الضابط قد استقال بنـــاء على طلبه فيعاد الى رتبته ورواتبه السابقين على ان تعتـــبر أقدميته من تاريخ اعادته للخـــدمة .	يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨١) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم الفقرة التي تليها تحت رقم (ب). يلغى ما جاء في الفقرة (أ) من المادة (١٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :- أ) اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعـــاد الى رتبته ورواتبه السابقين باستثناء الاطباء الذين يحصلون على مؤهلات علمية في مجالات التخصص ضمن مهنتهم حيث تعطى لهم الرتب التي يستحقونها طبقاً لنظام استخـــدام وعلاوات الاطباء والصيادلة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ او اي تشريع يحل محله حسب مؤهلاتهم التي يحملونها على ان تعتـــبر اقدمية الضابط من تاريخ اعادته للخدمة .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٧/٥ البند (١)

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٣٥): أ) الضابط المكفوفه يده عن العمل من قبل الجهة المختصة الحق في ان يتقاضى نصف راتبه مع كامل العلاوات التي يستحقها وذلك عن المدة المكفوفة يده اثناؤها عن العمل الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحق الضابط المكفوفة يده عن العمل عن فرض عقوبة الطرد فيحق له ان يتقاضى راتبه بكامله مع العلاوات اعتباراً من تاريخ كف يده ولا يحق له ان يتقاضى عن مدة كف يده اية علاوات او رواتب اخرى عن اية اعمال اضافية كان يؤديها قبل كف اليد . ب) اما اذا كانت التهمة المكفوفة يده من اجلها عن العمل تتعلق بالتزوير او السرقة او الاختلاس اوسوء الائتمان اوالرشوة او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي ســواء اكانت التهمة اصلية ام بالاشتراك .	يلغى ما جاء في المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— المادة (١٣٥) : أ) للضابط المستخدم الذي صدر امر بتوقيفه في السجن او في مكان التوقيف في اية وحدة عسكرية الحق في ان يتقاضى (نصف) راتبه مع نصف العلاوات وكامل عــلاوة غلاء المعيشة التي تستحقها طيلة مدة توقيفه الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتباراً من تاريخ توقيفه . ب) اما اذا كانت التهمة الموقوف بسببها التزوير او السرقة او الاختلاس او سوء الائتمان او الرشوة او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي سواء اكانت التهمة اصلية او بالاشتراك فله الحق في ان يتقاضى (خمس) راتبه و (خمس) علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلة الى ان يصدر قــرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥ البند (١) .

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
فله الحق ان يتقاضى خمس راتبه مع كامل علاوات غلاء المعيشة فقط . نص المادة (١٣٦) : ينقطع راتب من حكم عليه بالعزل اوالطرد ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً ما لم يكن الضابط المحكوم قد سبق ان كفت يده عن العمل ففي هذه الحالة ينقطع راتبه مع العلاوات من تاريخ كف يدة عن العمل الا انه لا يطلب الى المطرود ان يرد اي جزء من الراتب والعــلاوات مما استوفاه عن المدة الواقعة بين كف اليد عن العمل وبين تاريخ الطرد .	المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العــلاوات اعتباراً من تاريخ توقيفه . يلغى ما جاء في المادة (١٣٦) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :— (ينقطع راتب من حكم عليه بالطرد من الخدمة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائياً واذا كان الضابط اوالمستخدم المحكوم قد سبق ان اوقف في السجن او في مكــان التوقيف في الوحدة ففي هذه الحالة ينقطع راتبه وعلاواته من تاريخ توقيفه الا انه لا يطلب منه ان يرد اي جزء من الرواتب او العلاوات التي تقاضاها خلال مدة توقيفه بموجب المادة (١٣٥) من القانون الاصــلي) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥ البند (١).

صورة طبق الاصل

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص المادة (١٣٧): لا يسمح لمن كفت يده عن العمل ان يبارح المملكة دون تصريح من القائد العام او من ينيبه واذا حاول ذلك دون الحصول على الاذن المطلوب فيجوز اصدار امر بالقبض عليه وتوقيفه كما يجوز اطلاق سراحه لقاء كفالة مالية معتبرة يقدرها القائد او من ينيبه .	يلغى ما جاء في المادة (١٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي: - (يمنع من مغادرة المملكة لاي سبب كان كل ضابط او مستخدم اسندت اليه ايةتهمة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها ما لم يبت بقضيته او بموجب تصريح من القائد العام او من ينيبه حسب ما يراه مناسبا).	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥ البند (١)

الاسباب الموجبة

اقتضت الضرورة اعادة النظر في بعض نصوص قانون خدمة الضباط رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٦ . اذ انه وبنتيجة التطبيق العملي لمواد القانون بـرزت بعض العقبات التي تحول دون تحقيق احتياجات القوات المسلحة فيما تصبو اليه في حثيث سيرها نحو الافضل وبما يعود عليها بالفائدة والنفع العام ومن مثل ما الجأت اليه الحاجة بما يساير تطور الخدمات المختلفة في القوات المسلحة استخدام الاطباء الاخصائيين وغيرهم من الفنيين من حملة الشهادات الجامعية كالصيادلة والمهندسين واصحاب المهن الاخرى . وكذلك ايجاد مركز قانوني لتكييف وضع الضباط في حالة اتخاذ اجراءات قضائية بحقه وانتدابه للعمل خارج السلك العسكري او الحاقه في دورة عسكرية سواء كان ذلك في المعاهد العسكرية المحلية او في الخارج ، وبيان الاساوب الواجب الاتباع في ممارسة حق التنظيم لتغطية متطلبات القـوات المسلحة فيما يتعلق بحراسة اموال الجيش . ورفاهية وكفاءة العاملين فيه .

وتحقيقا لهذه الغايات وضع مشروع التعديـل المرفق .

مشـروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون خدمة الضباط
في القوات المسلحة الاردنيـة

المادة ١ – يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون خدمة الضباط في القوات المسلحة الاردنيـة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون خدمـة الضباط في القوات المسلحة الاردنية رقم (٣٥) لسنة ١٩٦٦ المشار اليه فيمايلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – يلغى ماجاء في الفقرة (٤) مـن المادة (١٣ / ب) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

(ان لا يقل طوله عن ١٦٥ سم باستثناء الاطباء والصيادلة والمهندسين وحملة الشهادات الجامعية ممن تحتاج القوات المسلحة الاردنية لخبراتهم على ان لا يقل طول هؤلاء عن ١٦٠ سم وان يكون الوزن وفقـا لما تقرره اللجان الطبية المختصة مع مراعاة السن والطول)

المادة ٣ – تعدل المادة (٦٣) من القانـون الاصلي باضافة الجملة التالية الى اخر الفقرة (أ) منها .
(وان تدفع الجهة التي ينتدب اليهـا رواتب وعلاوات الضابط المنتدب طيلة مدة انتدابه) .

المادة ٤ – يلغى نص الفقرة (ب) من المادة (٨١) من القانون الاصلي ويعاد ترقيم الفقرة التي تليها تحت رقم (ب) .

المادة ٥ – يلغى ما جاء في الفقرة (أ) مـن المادة (٣١) من القانون الاصلي ويستعاض عنـه بما يلي :

أ – اذا كان الضابط قد استقال بناء على طلبه فيعاد الى رتبته وراتبه السابقين باستثناء الاطباء الذين يحصلون على مؤهلات علمية في مجالات التخصص ضمن مهنتهم حيث تعطى لهم الرتب التي يستحقونها طبقا لنظام استخدام وعلاوات الاطباء والصيادلـة رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٠ او اي تشريع يحل محله حسب مؤهلاتهم التي يحملونها على ان تعتبر اقدمية الضابط من تاريخ اعادته للخدمة .

المادة ٦ – يلغى ماجاء في المادة (١٣٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

أ – للضابط أو المستخدم الذي صدر امر بتوقيفه في السجن او في مكان التوقيف في اية وحدة عسكرية الحق في ان تقاضى (نصف) راتبه مع نصف العلاوات وكامل علاوات غلاء المعيشة التي يستحقها طيلة مدة توقيفه الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس اوالطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .

ب – اما اذا كانت التهمة الموقوف بسببها التزوير او السرقة او الاختلاس او سؤ الائتمان او الرشوة او الخيانة او اعمال التجسس او اية جريمة اخرى مخلة بامن الدولة الداخلي او الخارجي سواء اكانت التهمة اصلية ام بالاشتراك فله الحق في ان يتقاضى (خمس) راتبه و (خمس) علاواته مع كامل علاوة غلاء معيشة العائلة الى ان يصدر قرار نهائي بشأن قضيته واذا لم تسفر الاجراءات المتخذة بحقه عن فرض عقوبة الحبس او الطرد فيحق له ان يتقاضى كامل راتبه مع كامل العلاوات اعتبارا من تاريخ توقيفه .

المادة ٧ – يلغى ماجاء في المادة (١٣٦)من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي .

(ينقطع راتب كل من حكم عليه بالطرد من الخدمة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا واذا كان الضابط او المستخدم المحكوم قد سبق ان اوقف في السجن او في مكان التوقيف في الوحدة ففي هذه الحالة ينقطع راتبه وعلاواته من تاريخ توقيفه الا انه لايطلب منه ان يرد اي جزء من الرواتب او العلاوات التي تقاضاها خلال مدة توقيفه بموجب المادة (١٣٥)من من القانون الاصلي) .

المادة ٨ – يلغى ماجاء في المادة (١٣٧) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

(يمنع من مغادرة المملكة لاي سبب كان كل ضابط او مستخدم اسندت اليه اية تهمة بموجب القوانين والانظمة المعمول بها مالم يبت بقضيته او بموجب تصريح من القائد العام او من ينيبه حسب مايراه مناسبا) .

– ٢ –

الاستاذ جمو نائب عمان

معالي الرئيس .

اعتقد ان هناك اجحافا يقع على الموظفين فيما اذا مددت الخدمة بالشكل المطلوب الى عشرين سنة اقترح ان يدخل هذا الاستثناء بالتعديل الى المادة ١٩ الا في حالة الوفاة او العاهة الدائمة المانعة من مزاولة العمل او ان يبلغ السن فيستحق التقاعد هو او ورثته اذا كان قد اكمل خمسة عشر سنة .

السيد معمر نائب اربد

لنا نصوص اخرى ، عشرة سنين وليس خمسة عشر سنة ، الورثة عند الوفاة تاخذ تقاعد .

السيد العظم نائب معان

كعادتي في عرض الجوانب المشرفة في اي موضوع والجوانب غير المشرفة ، ارى ان القانون اشتمل على جانبين حيزين ارتاح الناس لهما :

الجانب الاول تخصيص مدة خمسة عشر سنة للمرأة فذلك جيد حيث تتفرغ لامومتها والثاني تقسيم رواتب مدة التقاعد على ٤٨٠ بدلا من ستمائة ، في هذا الموقف ارى ان هناك نظريتين في هذا القانون ، الاولى منا اشار اليها فضيلة الاخ

الكريم والنظر الى الرجل او الانسان الذي يبلغ تسعة عشر سنة و ٢٩ يوم وكذا ساعة هذا يمكن أن يخرج دون ان ينال تقاعد اذا بلغ سن التقاعد فارى ان يشار الى ذلك ، من بلغ سن التقاعد وكان قد خدم خمسة عشر سنة يمكن ان ينال التقاعد وليس التعويض ، هذه فكرة .

نقطة ثانية ارى ان تقوم الحكومة بدراسة امكانية ان يشمل هذا القانون المتقاعدين فيما بعد لانهم مواطنون وعلى الحكومة حق رعايتهم كما ترعى الموظفين القائمين في خدمتها وشكراً .

السيد القضاة نائب عجلون

في الواقع ان عادة اقتصرت على زيادة المدة ونسبة القسمة اما فيما يتعلق بالسن بلوغ الستين فبقيت احكام القانون كما هي ، لم تذكر في التعديل ، كل شيء على حاله . ولذلك التعديل بمحله .

الاستاذ جمو نائب عمان

الفقرة – أ – ان هذه المادة واضحة تقول : مكملا عشرين سنة والموظفة مكملة خمسة عشر سنة خدمة مقبولة للتقاعد واذا لم يكن اي منهما قد اكمل هذه المدة وكانت خدمة خمسة سنين او اكثر اعطي مكافأة ، هذه واضحة . فنحن نريد ان نجنب المواطنين هذا الحيف .

السيد المقرر

يا سيدي الواقع التعديل كما هو وارد في القانون وكما درسته اللجنة القانونية يتعلق بنقطتين . النقطة الاولى . كان يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة



الموظف اذا اكمل خمسة عشر عاماً . جرى تعديل عن هذه المادة بحيث مددت المدة الى عشرين عاماً بدلا من خمسة عشر وبقيت بالنسبة للموظفة خمسة عشر عاماً .

التعديل الآخر ، لما كان يحال الموظف كان يقسم على ٦٠٠ مادة الآن بمجلس الوزراء عدل هذا على اساس عندما يحال الموظف على التقاعد يقسم على ٤٨٠ وهذا فيه منتهى العدالة .

اما بالنسبة لباقي احكام القانون المطبقة وبالنسبة للامر الذي اشاره الأخ يوسف وابدت فيه بالنسبة لمن بلغ عشرين سنة او أقل وكان بلغ الستين فهذا حقه مضمون بالقانون القائم .

الاستاذ جمو نائب عمان

الواقع ، كل مواطن موظف او غير موظف يشكر الحكومة على هذا التعديل بالنسبة لنسبة التقسيم وكذلك نؤيد تحديد من ١٥ سنة الى ٢٠ سنة ولكن الاقتراح هو ان لا يضيع الموظف في حالة الوفاة الموظف يتوفى ويترك خلفه اسمه فاذا لم يكمل العشرين عاماً ضاع تقاعده وكذلك موظف يصاب بعاهة دائمة لا يستطيع معها ان يستمر في وظيفته ولم يكن قد اكمل العشرين عاماً فيكون خدم تسعة عشر سنة ثم اصيب بعاهة واضطر ان يترك العمل . يحرم من التقاعد .

السيد المقرر

لا يحرم من التقاعد . اذا سمحت المادة واضحة .

الاستاذ جمو نائب عمان

واضحة يا أخي . يعطى مكافأة .

السيد الرئيس

رياض بك .





السيد المفلح نائب عمان

للحكومة ان تحيل الموظف على التقاعد رفعت المدة من ١٥ الى ٢٠ سنة بمعنى انها عدلت عن احالته على ١٥ ورفعت الاحالة الى ٢٠ .

الثانية لمنفعة الموظف وهي تقسيم المدة على ٤٨٠ ، لكن من حيث الموضوع لا يجوز للجنة القانونية او المجلس ان يتطرق الى مواضيع خلاف ما هو موضوع المادة المعروضة .

وللذلك من له شيء حول قانون التقاعد يتقدم باقتراح حسب النظام وحسب الدستور .

الاستاذ جمو نائب عمان

يا معالي الرئيس ،

الواقع هذه نقطة مهمة جداً وغداً ستسمعون الصيحات ، ولا اريد ان اقول اللعنات ، هذا القانون .

السيد الرئيس

دولة الرئيس يريد ان يتكلم .

الاستاذ جمو نائب عمان

انا ما زلت اتكلم بعد ان انتهى يتكلم دولة الرئيس .

نحن بهذه العقلية نضيع حق كثيرين من الموظفين وهؤلاء اخواننا وابنائنا وعلى الاخص مواطنون لهم حق الحياة الكريمة لماذا اقر هذا القانون وبهذه الصيغة يضيع حق الكثيرين من ابنائنا واخواننا . ولذلك ارجو ان ندخل هذا الاستثناء حتى لا يضيع هذا الحق ، انا اقدم رأيي واقتراحي والكلمة للمجلس .

السيد الدلقموني نائب اربد

الذي عناه سماحة الاستاذ هو موظف لمدة أقل



من عشرين سنة توفي . ما هي المعاملة التي يتعامـل بها ، هل يحال على التقاعد ام يعطى تعويضاً ، ما بلغ الستين ولكن دون العشرين .

السيد رئيس الوزراء

سيدي الرئيس

على ما يبدو سماحة الاستاذ غير مطلع عـلى تفاصيل قانون التقاعد المعمول بـه ، القانون الحالي يغطي جميع النقاط التي اثارها . مثلا الآن الموظف يحال على التقاعد الموظف او يجوز احالته على التقاعد بعد خمسة عشر سنة خدمة ، في حالة وفاته قبل ١٥ سنة خدمة يعطى تقاعد كامل ، هـذا موجود الآن في نص القانون ، قانون التقاعد الحالي .

السيد معمر نائب اربد

. اذا اتم عشرة سنوات خدمة

السيد رئيس الوزراء

اذا اتم عشرة سنوات خدمـة وتوفى قبل ان يكمل مدة الخمسة عشر سنة فيعطى تقاعده كاملا .

ثانياً هناك مواد تغطي ما تفضل عنـد سماحة الاستاذ بما يتعلق بالمعلولية والعاهات وايضاً تغطيهم، الحكومة ولم تتعرض الى القانون الحالي ولم تلغ من مواد او تعدلها ، عدلت فقط المادتين اللتين تفضل واشار اليهما معالي مقرر اللجنة القانونية مـن ناحية زيادة نسبة تقاعد الموظف بتقسيم عائداته على ٤٨٠ مقابل زيادة الخدمة خمسة سنوات اخرى ، فيما يتعلق بالمـدد الاخرى في حالـة الوفاة او المعلوليـة او العاهـة فهذه مغطاة بالقانون الحالي وبامكانـكم الاطلاع عليها وللذلك النقاط موجودة .

الاستاذ جمو نائب عمان

كلمة أخيرة ، في الواقع انا مطلع على قانون التقاعد وانا دارس اصول التشريع وانا اعلم بأن المادة تفسر المادة وان المادة المعدلة تلغي كل ما جاء بالمواد السابقة . هذه المادة حصرت من يستحق المكافأة ولم



يستحق التقاعد فاذا كان هناك قانون كما ذكر وانـا مطلع اذن ما حاجتنا الى ان نورد هذه الجملة وكانت خدمته خمس سنين او اكـثر اعطي مكافـأة اذن فلنشطب هذه الجملة ولبقى القانون وما ادخل عليه من تعديل . وبذلك يأمن الموظف على مستقبله .

السيد ارشيد نائب جنين

اذا اراد الاخ عبدالباقي جمو ان يعدل ليقترح اقتراحاً و نرسله للحكومة .

الأستاذ جمو نائب عمان

لا يا أخي مش شغلي .

السيد ارشيد نائب جنين

نحن بيحث تعديل جاء لصالح الموظف .

السيد المقرر

الواقع ما اشار اليه معالي رئيس اللجنة القانونية ، نحن نتقيد بدستور وقانون ونظام . اذا في هناك ، من البحث محصور للتعديل الذي تقدمت به الحكومة بالنسبة للمواد التي هي امامنا بمشروع القانون قيد البحث امامنا فاذا هناك ايـة امور يريد ان يثيرها اي اخ من الاخوان بالنسبة لقانون التقاعـد المدني القائم فيستطيع ان يتقدم ضمن احكام القانون والنظام .

السيد الرئيس

مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني .

هل يوافق المجلس عليه كما ورد من الحكومة ؟

الجميـع : موافقـون .

« وفيما يلي نص المشروع كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الأعيان الموقر »

ملحوظات لمجلس النواب حول مشروع القانون المعدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤

المادة المعمول بهـا الآن	المادة كمـا وردت من الحكومة بالتعديل الجديـد	اجراءات اللجنة القانونيـة لمجلس النواب
نص المادة ١٥ يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة اي موظف على التقاعد اذا اكمل خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد . نص الفقرة (أ) من المادة ١٧ مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما ، الموظف الذي تنتهي خدمته بغير أستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد واما اذا لم يكن مكملا هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة . نص المادة (١٩) يحسب راتب التقاعد الشهري للموظف الذي يستحق التقاعد على اساس ضرب مجموع عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد فمن راتبه الشهري الاخير وتقسيم حاصل الضرب على ستماية ولايجوز ان يتجاوز راتب التقاعد الشهري في اية حال خمسة وسبعـين في المابة (٧٥٪) من راتب الموظف الشهري الاخير .	يلغى ما جاء في المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنـه بما يلي : — المادة (١٥) يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة الموظف على التقاعد اذا اكمل عشرين سنة والموظفة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد . تعدل المادة (١٧) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقر (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي : — المادة (١٧) أ — مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير استقالة اوفقد للوظيفة اذا كان مكملا عشرين سنـة والموظفة اذا كانت مكملة خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد واذا لم يكن اي منهما قد اكمل هذه المدة وكانت خدمته خمس ستين او اكثر اعطي مكافأة . تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بالاستعاضة عن كلمـة (ستماية) الواردة فيها بعبارة (اربعماية وثمانين) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥ البنـد (٢) .

الاسباب الموجبـة

لمشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني

١ — تقدمت فئات كبيرة من الموظفين تطلب مساواتها بغيرها من اجهزة الدولة فيما يتعلق بموضوع معادلة التقاعد بحيث تقسم معادلة التقاعد على(٤٨٠) بدلا من(٦٠٠) وذلك بهدف تحسين اوضاعهم المعيشية.

٢ — نتيجة للدراسة التي اجرتها الاجهزة الفنية المختصة فقد تبين ما يلي : —

أ — بلغ مجموع عدد الموظفين المدنيين الحالين على التقاعد لغاية ٣١/١٢/٧٣ (٣٤٦٥) موظفا وتبلغ نفقات التقاعد السنوية لهؤلاء (٦٨٧٠٠٠) دينار .

ب — بلغ معدل احالات الموظفين على التقاعد خلال السنوات العشر الاخيرة (١٨٠) موظفا سنويا وكانت في حدها الادنى (٩١) احالة وفي حدهـا الاقصى (٣٢٥) احالة .

جـ — تقدر الزيادة في كلفة التقاعد اذا ما تم تقسيم معادلة التقاعد على (٤٨٠) بدلا من (٦٠٠) خلال السنوات العشر القادمة بمبلغ (٢٣٠٠٠٠) دينار في حالة احالة (٣٠٠) موظف سنويا على التقاعـد وبمبلغ (١٦٣٠٠٠) دينار في حال احالـة (٢٠٠) موظف سنويا .

٣ — نتيجة للدراسة المشار اليها ومن اجـل تحسين دخل الموظف المدني المتقاعد ومساواته باجهزة الدولة الاخرى وحيث ان الكلفة التي ستتحملهـا الخزينة معقولة فقد قررت الحكومة الموافقـة على مشروع قانون معدل لقانون التقاعد المدني لتحقيق هذا الهدف .

٤ — كذلك ربطت الحكومة بين موضوع تحسين راتب التقاعد وبين موضوع تمديد المدة التي تجيز للحكومة احالة الموظف على التقاعد فرفعتها من ١٥ سنة الى ٢٠ سنة والهدف من هذا التمديد عدم احالة الموظف على التقاعد وهو في سن الشباب المبكر وللاستفادة من الخبرات التي يكون قد اكتسبها على اكمل وجه ممكن . وقد استثنى مشروع القانـون الموظفات مراعاة لظروفهن .

مشروع

قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤

قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون التقاعد المدني رقم ٣٤ لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ — يلغى ما جاء في المادة (١٥) مـن القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :

المادة ١٥ :

يجوز لمجلس الوزراء ان يقرر احالة الموظف على التقاعد اذا اكـمل عشرين سنة والموظفـة اذا اكملت خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٧) مـن القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

المادة ١٧ :

أ – مع مراعاة احكام المادة السادسة والعشرين من هذا القانون يعتبر محالا على التقاعد حكما الموظف الذي تنتهي خدمته بغير الاستقالة او فقد الوظيفة اذا كان مكملا عشرين سنة والموظفة اذا كانت مكملة خمس عشرة سنة خدمة مقبولة للتقاعد واذا لم يكن اي منهما قد اكمل هذه المدة وكانت خدمته خمس سنين او اكثر اعطي مكافأة .

المادة ٤ – تعدل المادة ١٩ من القانون الاصلي بالاستعاضة عن كلمة (ستمائة) الواردة فيها بعبارة (اربعمائة وثمانين) .

السيد الجازي نائب بدو الجنوب

سؤال في الموضوع يا معالي الرئيس .

السيد الرئيس

بعد الانتهاء من القانون لا يجوز البحث فيه .

– ٣ –

والان القانون الموقت رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .

السيد المقرر : معالي الرئيس

هنا اعيد النظر بقرار اللجنة واتفق على ان تبق المادة الخامسة وشطب كلمة « استيراد و » فقط .

السيد الرئيس

هل يوافق المجلس على هذا القانون بالشكل الذي اقرته اللجنة مع التعديل الاخير الذي ذكره معالي المقرر ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما وافق المجلس عليه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر» .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون الموقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية لمجلس النواب
نص الفقرتين أ و ب من المادة (٣) : أ) تأمين عائدات ثابتة وكافية للمنتفعين بما يتناسب مع استثماراتهم واتعابهم . ب) تأمين الغذاء الصحي الكافي للمستهلكين باسعار معتدلة .	تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ و ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي : أ) تطوير اساليب التسويق وتخفيض تكاليفها بحيث يؤدي الى زيادة دخل المنتجين . ب) توفير المنتوجات الزراعية باسعار معتدلة وبمستوى يتناسب مع الحاجيات الغذائية للمستهلكين .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ٥/٢/١٩٧٤ البند (٣)
مادة (٤) : تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية مستقلة لها ان تستأجر وتشتري وتمتلك الاموال المنقولة وغير المنقولة ولها ان تبرم العقود وتقيم الدعاوى القضائية باسمها ولها ان تنيب عنها في الاجراءات القضائية المتعلقة بها احد موظفي النيابات العامة او ان تعين وكيلا خاصا لها .	يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (٤) : تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتاجر وتشتري وتمتلك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام ولها ان توكل عنها اي محام كوكيل عام او خاص .	

المادة المعمول بهــا الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
مادة (٦) : لتحقيق غاياتها تخول المؤسسة الصلاحيات التالية : أ) الاتجار بالمتوجات الزراعية في داخل المملكة وخارجها وممارسة جميع الاعمال المتعلقة بذلك. ب) تصنيع المتوجات الزراعية المدى اللازم لتسويقها. ج) تقديم الخدمات التسويقية للمنتجين والمصدرين. د) انشاء واستئجــار وادارة الابنيــة والمنشآت لاغراض استلام وتصنيف وتوضيب وتخزين وتبريد المتوجات الزراعية وبيعها بالجملة والمفرق هـ) انشاء او المساهمة في انشاء وادارة مصــانع تصنيع المتوجات الزراعية بما في ذلك مصانع مواد وعبوات تعبئة وتغليف وحفظ المتوجات الزراعية المصنعة وغير المصنعة . و) استيراد وشراء واستئجار المعدات والالات والادوات والمواد ووسائط النقل اللازمة لها . المادة (٧) : لمجلس الوزراء بقرار يصدر عنه بتنسيب من المجلس ان يحصر في المؤسسة وللمدة التي يراها مناسبة شراء جزء او كل انتاج بعض اصناف وانواع المتوجات الزراعية التي يتوقع وزير الزراعة ان يعرضها المنتجون للبيع .	تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها . ز) توجيه الانتاج وتنظيمه بالتعاون مع اجهــزة وزارة الزراعة لتوفــير حاجات الاسواق الداخلية ومتطلبات الاسواق الخارجيــة وامكانيات التصدير حسب خطة موضوعة لهذا الغرض . ح) اجراء التجارب والمشاهدات التسويقية بقصد تكثيف الانتاج بما يتناسب ومتطلبات الاسواق الخارجية ولزيادة التصدير . ط) وضع سياسة تسويقية عامة وواضحة للاستيراد والتصدير وتنظيم تصريف المتوجات الزراعية وتدريجها حسب المواصفات المطلوبــة للاسواق الخارجية وتحديد اصناف وكميات المتوجــات الزراعيــة المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد ى) وضع مواصفات مناسبة للمتوجات الزراعية لاغراض التصدير والسوق المحلي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الخصوص . ك) انشاء مصانع للعبوات الفارغة او المساهمة بذلك مع القطاعين العام والخاص لتوفيرها للمنتجين باسعار معتدلة ووفق مواصفات مناسبة مــن حيث شكلها وحجمها ونوعها بحيث تلائم الاسواق الداخلية والعربية والاجنبية. ل) اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئــة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات . تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمــة (المناسبة) الواردة فيها : (استيراد وتصدير المتوجات الزراعية و) .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥ البند (٣)

المادة المعمول بها الان	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة القانونية مجلس النواب
المادة (١٥) : يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية :— ١) ممثلين عن وزارة الزراعة ـ ينتدبهما الوزير. ٢) ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني ـ ينتدبه الوزير . ٣) ممثل عن وزارة النقل — ينتدبه الوزير . ٤) ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي — ينتدبه المدير . ٥) ممثل عن المنظمة التعاونية الاردنية — ينتدبه المدير . ٦) وستة ممثلين يعينهم مجلس الوزراء عن القطاع الخــاص ثلاثة منهم عن الجمعيات التعاونية الزراعية وثلاثة من المزارعين بتنسيب من الــوزير ويكون ذلك التعيين لثلاث ســنوات ولا يجــوز تعيين عضو من القطاع الخاص باكثر من مؤسسة واحدة من المؤسسات الرسمية واكثر من لجنة دائمة وكذلك لا يجوز ان يعين موظف عضوا حكوميا باكثر من مؤسسة رسمــية واحدة وعلى الحكومة تعديل اوضاع جميع المؤسسات الرسمية واللجان بما يتفق واحكام هــذه الفقرة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ العمل بهذا القانون .	يلغي نص المادة (١٥) من القــانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي : المادة (١٥) : يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية : ١) وكيل وزارة الزراعة . ٢) نائب مدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ٣) مدير البحث والارشاد الزراعي / وزارة الزراعة ٤) مدير دائرة التموين او من يحل محله . ٥) مدير عام المؤسسة الاردنية لتسويق المتوجات الزراعية . ٦) ممثل من وزارة الاقتصاد الوطني . ٧) ممثل عن المنظمة التعاونية . ٨) اربعة اعضاء اخرين يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعة.	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٤) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥ البند (٣) :

الاسباب الموجبة
لتعديل قانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

لقد تبين من اعمال المؤسسة في العامين الماضيين انها لم تساهم الى حد كبير في حل المشاكل التسويقية بشكل يتناسب مع ما كان من الممكن ان تقوم به حسب صلاحياتها وواجباتها ، وكان ذلك لاسباب عدة من اهمها :—

١ — التركيب غير المتكافئ والتناقض في مصالح اعضاء مجلس ادارتها .

٢ — ضعف الصلاحيات التي كانت تعطى لمديرها لتنفيذ اعمالها .

٣ — عدم توفير الجهاز الفني والاداري الضروري لتنفيذ اهدافها .

٤ — عدم وضوح الغايات او الخطة التي تعمل المؤسسة من خلالها .

٥ — عدم توفر الاموال اللازمة لها .

نظرا لاهتمام المسؤولين في الدولة في تنشيط وتقوية اعمال المؤسسة واعادة تنظيمها فنيا واداريا واسناد صلاحيات واسعة لها لتساهم بشكل افضل في حل مشاكل التسويق لخدمة المزارع والمستهلك فانه وجد بان هذا التوسع في العمل والصلاحيات لن يتحقق بالشكل الفعال الا بتعديل القانونها رقم ٣٦ لعام ١٩٧٢ ليتناسب مع صلاحياتها الجديدة .

قانون مؤقت رقم (٥٩) لسنة ١٩٧٣
قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٢ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة (٣) من القانون الاصلي بالغاء ما جاء في الفقرتين (أ، ب) منها والاستعاضة عنه بما يلي :

أ — تطوير اساليب التسويق وتخفيض تكاليفها بحيث يؤدي الى زيادة دخل المنتجين .

ب — توفير المنتوجات الزراعية باسعار معتدلة وبمستوى يتناسب مع الحاجيات الغذائية للمستهلكين .

المادة ٣ — يلغى نص المادة (٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ٤ :

تتمتع المؤسسة بشخصية اعتبارية ذات استقلال مالي واداري ولها بهذه الصفة ان تتأجر وتشتري وتمتلك وتتصرف بالاموال المنقولة وغير المنقولة وان تتعاقد وان تقاضي وتقاضى وتنيب عنها في الاجراءات القضائية النائب العام ولها ان توكل عنها اي محام كوكيل عام او خاص .

المادة ٤ — تعدل المادة (٦) من القانون الاصلي باضافة الفقرات التالية اليها :

ز — توجيه الانتاج وتنظيمه بالتعاون مع اجهزة وزارة الزراعة لتوفير حاجات الاسواق الداخلية ومتطلبات الاسواق الخارجية وامكانيات التصدير حسب خطة موضوعة لهذا الغرض .

ح — اجراء التجارب والمشاهدات التسويقية بقصد تكثيف الانتاج بما يتناسب ومتطلبات الاسواق الخارجية ولزيادة التصدير .

ط — وضع سياسة تسويقية عامة وواضحة للاستيراد والتصدير وتنظيم تصريف المنتوجات الزراعية وتدريجها حسب المواصفات المطلوبة للاسواق الخارجية وتحديد اصناف وكميات المنتوجات الزراعية المسموح بتصديرها او استيرادها ومواعيد التصدير والاستيراد .

ي — وضع مواصفات مناسبة للمنتوجات الزراعية لاغراض التصدير والسوق المحلي بالتعاون والتنسيق مع وزارة الاقتصاد الوطني بهذا الخصوص .

ك — انشاء مصانع للعبوات الفارغة او المساهمة بذلك مع القطاعين العام والخاص لتوفيرها للمنتجين باسعار معتدلة ووفق مواصفات مناسبة من حيث شكلها وحجمها ونوعها بحيث تلائم الاسواق الداخلية والعربية والاجنبية .

ل — اقامة اسواق الجملة المركزية او الفرعية ومراكز التصنيف والتعبئة والتخزين والتبريد وشروطها الفنية خارج مناطق البلديات .

المادة ٥ — تعدل المادة (٧) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية بعد كلمة (المناسبة) الواردة فيها :

(تصدير المنتوجال الزراعية و)

المادة ٦ — يلغى نص المادة (١٥) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بما يلي :—

المادة ١٥ :

يتولى ادارة شؤون المؤسسة مجلس ادارة برئاسة وزير الزراعة وعضوية :

١ — ممثل عن وزارة الزراعة :

٢ — ممثل عن مؤسسة الاقراض الزراعي .

٣ — ممثل عن دائرة البحث والارشاد الزراعي/ وزارة الزراعة .

٤ — ممثل عن دائرة التموين .

٥ — ممثل عن المؤسسة الاردنية لتسويق المنتوجات الزراعية .

٦ — ممثل عن وزارة الاقتصاد الوطني .

٧ — ممثل عن المنظمة التعاونية .

٨ — اربعة اعضاء اخرين من القطاع الخاص يعينهم مجلس الوزراء بتنسيب من وزير الزراعه :

ه ٨ ه

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار رقم (٥)

السيد المقرر :

اجتمعت اللجنة القانونية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريخ ٥/٢/١٩٧٤ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد رياض المفلح وحضور اصحاب المعالي والعطوفة والفضيلة السادة : المقرر سليمان القضاه ، والاعضاء : بشارة غصيب ، سابا العكشة سامي جوده ، يعقوب معمر ، خالد الحاج حسن اميل الغوري ، عبد الباقي جمو ، ماهر ارشيد .

ونظرت بالقانون المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٢٣ قانون بنك الاسكان المحال عليها من قبل المجلس الكريم وبعد دراسته وتدقيقه قررت قبوله معدلا بالصيغة المؤقتة :

وبالنسبةللقانون المؤقت رقم (٤٨)لسنة ١٩٧٣ المعـــدل لقانون بنك الاسكان فقد قررت اللجنــة رفضه لادخال ماورد فيه في صلب القانون الموحد . وتوصي المجلس الكريم بالموفقة على قرارها .

اللجنة القانونية

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد العظم نائب معان :

كنت قد تحدثت اكثر من مرة حول مشاريع الاسكان في هذا البلد لتصير مشاريع صالحة شرعية بعيدة كل البعد عن المعاملات الربوية المحرمة .

ذلك ان مؤسسة الاسكان يمكنها تقديم الابنية والشقق السكنيةللمواطنين باثمان تحددها وفقمستوى البيت والشقةالمباحةفقدتكلف الشقة الفا وتبيعهاالمؤسسة بالف وخمسمائة دينار ويكون الفرق ربحـــا حلالا لم يحرمه الاسلام .

امـــا الاسلوب الربوي القائم في المؤسسة فهو ما ارى ان تبتعد عنه وتستطيع بغيره ان تحقق ارباحا كبيرة ونافعة احلها الله الذي حرم الربا وهو الذي يقول (واحل الله البيع وحرم الربا) .

امل ان يوضع هذا الراي موضـــع الدراسة للخروج بقانون بيـــع وشراء في مؤسسة الاسكان لايربطها بالربا والروح الربوية ادنى رابطة وشكرا

السيد المقرر :

الواقع هذا القانون ليس لـــه علاقة بمؤسسة الاسكان هو انشاء بنك اسكان لغايات تسهيل الذين يقومون بمشاريـــع ، ليس نفس الفكرة ارجوك ، سواء كان لمؤسساتعامة اوجمعيات تعاونية اوحتى علىمستوى افراد فلذلكهذا الموضوع الذي تفضلت فيه في الواقع ليس له علاقة بالقانون بالذات .

السيد العظم نائب معان : لا

السيد المقرر :

لاياسيدي ، اذا سمحت انا ارجو مـــن الاخ يوسفاذا له ، اذا لك اياعتراض او ايوجهة نظر بالنسبة لاية مادة من مواد هـــذا القانون فنحن على استعداد للنقاش فيها ، اما الموضوع العامالذي تطرقت له لاعلاقة له بالقانون .

السيد العظم نائب معان

ان اقصد الروح الشاملة اينما وردت

السيد المقرر

انتهى ، خلص .

— ١ —

السيد الرئيس :

القانون المؤقت رقـــم ٤١ لسنة ١٩٧٣ قانون بنك الاسكان ، هل يوافق المجلس على قبوله بالصيغة التي اقرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون

« وفيما يلي نص القانون كـــا وافق المجلس عليـــه وبالصيغة التي سيرفع فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٤

قانون بنك الاسكان

الفصل الاول

تعاريف واحكام عامة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسمية.

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك .

المملكـــة	المملكة الاردنية الهاشمية
الحكومـــة	حكومة المملكة الاردنية الهاشمية
البنك	بنك الاسكان المؤسس بمقتضى هذا القانون
المجلس	مجلس ادارة البنك
المدير العام	مدير عام البنك
الهيئة العامة	الهيئة العامة للمساهمين في رأس مال البنك
العضو	اي عضو من اعضاء المجلس
المقترض	مؤسسات الاسكان وجمعيات الاسكان التعاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض الاسكـــانية والافراد وتجار وشركات البنـــاء الاستثماري السكني والشركات والمؤسسات الاخرى التي تهـــدف الى توفير وحدات سكنية لموظفيها ومستخدميها والمصانع والمعامل التي تنتج مستلزمات البناء ممن حصلوا على قروض او تسهيلات ائتمانية من البنك .
المشروع السكني	مشروع انشاء او اكمال او توسيع المباني السكنية او مشروع شراء المســاكن الجاهزة او على الهيكل واكمالها وكذلك مشاريع تجهيز الاراضي وتزويدهـــا بالمرافق الضرورية لاعدادها للمباني السكنية .

المادة ٣ — أ) يؤسس في المملكة بموجب احكام هذا القانون بنك يسمى (بنك الاسكان) كشركة مساهمة عامة محدودة ويمارس جميع الصلاحيات المنصوص عنها في هذا القانون او في اية انظمة تصدر بمقتضاه.

ب) يعتبر البنك شخصاً معنويا ذا استقلال مالي واداري ويتمتع بكافة الحقوق ويتصرف بالشكل الذي يراه مناسبا في نطاق احكام هذا القانون والانظمة واللوائح الداخلية والقرارات والتعليمات الصادرة بمقتضاه وفي نطاق القوانين والانظمة الاخرى النافذة في المملكة .

ج) للبنك ان يقاضي ويقاضى بشخصيته المعنوية المستقلة وان ينيب عنه النائب العام او اي موظف من موظفيه او اي محام او اي شخص آخر في الاجراءات القانونية والقضائية واية اجراءات اخرى .

المادة ٤ — يكون المركز الرئيسي للبنك في عمان وله ان ينشيء فروعا او مكاتب في المملكة وان يعين الوكلاء والمراسلين في داخل المملكة وخارجها .

المادة ٥ — تسري على البنك احكام قانون الشركات المعمول به في المملكة الى المدى الذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

الفصل الثاني

اغراض البنك

المادة ٦ — يهدف البنك الى دعم الحركة العمرانية السكنية في المملكة وفق الاحتياجات السكنية العامة للمواطنين والخطط الانمائية العامة للحكومة ويعمل بصورة خاصة على تحقيق الاهداف التالية :—

أ) تنشيط بناء دور السكن والمنشآت السكنية او اكمالها او توسيعها .

ب) تشجيع الادخار السكني بمختلف السبل والوسائل الممكنة .

ج) تشجيع انشاء وتأسيس جمعيات الاسكان التعاونية وصناديق الاسكان وجمعيات الادخار والتسليف للاغراض السكنية .

د) تشجيع وضع مواصفات ومقاييس نمطية وموحدة للابنية السكنية ومستلزماتها بهدف خلق صناعة المستلزمات الجاهزة والموحدة للمباني السكنية لتخفيض تكلفتها .

هـ) تشجيع انشاء مصانع ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

المادة ٧ — يقوم البنك بكافة الاعمال التي تمكنه من تحقيق اغراضه وعلى الاخص ما يلي :—

أ) تقديم القروض والسلف لمختلف الآجال ولمدة اقصاها خمسة عشر عاماً وذلك لتمويل المشاريع السكنية ومعامل انتاج مستلزمات البناء .

ب) خصم الكمبيالات والاسناد الناتجة عن عمليات بيع المساكن بالتقسيط شريطة التأكد من استخدام صافي قيمة الخصم في تمويل مشاريع سكنية .

ج) قبول الودائع على اختلاف انواعها بفائدة وبدون فائدة .

د) العمل على اجتذاب رأس المال العربي والاجنبي للمساهمة في تمويل الحركة العمرانية في المملكة .

هـ) القيام بمختلف العمليات المصرفية المرتبطة ارتباطا مباشرا بتحقيق اغراضه واية اعمال مصرفية اخرى يكلفه بها مجلس ادارة البنك المركزي الاردني بصورة مؤقتة ولمدة محدودة .

و) تبني اية وسائل او تدابير يقررها المجلس لتحقيق غايات البنك واغراضه شريطة انسجامها مع احكام هذا القانون واية انظمة او لوائح داخلية او قرارات او تعليمات صادرة بمقتضاه .

الفصل الثالث

رأس مال البنك ومصادر تمويله

المادة ٨ — رأس مال البنك المصرح به (١٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار مقسومة على (١٫٠٠٠٫٠٠٠) سهم قيمة كل منها دينار .

وتقسم الاسهم الى نوعين :—

أ) ١. اسهم عادية عددها (٢٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

٢. اسهم عادية عددها (٢٠٠٫٠٠٠) يساهم بها البنك المركزي الاردني.

ب) اسهم ممتازة عددها (٦٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

المادة ٩ — أ) يضاعف رأس مال البنك خلال موعد لا يتجاوز سنتين من تاريخ نفاذ هذا القانون على ان تصبح المساهمة كما يلي :—

١. اسهم عادية عددها (٥٠٠٫٠٠٠) تساهم بها الحكومة .

٢. اسهم عادية عددها (٥٠٠٫٠٠٠) يساهم بها البنك المركزي الاردني .

٣. اسهم ممتازة عددها (١٫٠٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

ب) يحدد المجلس موعد وشروط تنفيذ ما جاء في الفقرة (أ) اعلاه بعد التشاور مع وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني .

المادة ١٠ — يجوز زيادة رأس المال المصرح به للبنك بعد مضاعفته على الوجه المبين في المادة (٩) اعلاه عن طريق زيادة اسهمه العادية او الممتازة وفقا لما يلي :—

أ) تزاد الاسهم العادية بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية المجلس وتسري على هذه الزيادة الاحكام الخاصة بالاسهم العادية والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه .

ب) تزاد الاسهم الممتازة بناء على توصية من المجلس وبقرار من الهيئة العامة في اجتماع عادي او غير عادي وبموافقة اكثرية الحضور على ان تسري على هذه الاسهم الاحكام الخاصة بالاسهم الممتازة والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه ، وعلى ان يوافق مجلس الوزراء على هذه الزيادة .

المادة ١١ — يطرح المجلس اسهم البنك الممتازة للاكتتاب العام ويحدد شروط الاكتتاب ومواعيد تسديد قيمة الاسهم.

المادة ١٢ — للحكومة او البنك المركزي الاردني شراء الاسهم الممتازة في اي وقت بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب من المجلس على ان تسري على هذه الاسهم بمجرد انتقالها الى ملكية الحكومة او البنك المركزي الاردني الاحكام الخاصة بالاسهم العادية والواردة في هذا القانون او اية انظمة تصدر بمقتضاه :

المادة ١٣ — تكون مصادر تمويل البنك كما يلي :—

أ) رأس ماله المدفوع .

ب) امواله الاحتياطية .

جـ) ما يصدره من سندات الاقتراض وشهادات الادخار والاستثمار .

د) ما تخصصه الحكومة من اموال لدعم قدرات البنك المالية .

هـ) ما يستلفه من البنك المركزي الاردني .

و) ما يستلفه من البنوك الاخرى والمؤسسات المالية في الداخل والخارج .

ز) الودائع المختلفة .

ح) اية موارد مالية اخرى .

المادة ١٤ — تودع لدى البنك بصورة الزامية :—

أ) اموال مؤسسات الاسكان .

ب) اموال جمعيات الاسكان التعاونية .

جـ) القروض والمساعدات التي تحصل عليها الحكومة او مؤسساتها العامة لاغراض تنفيذ المشاريع السكنية او دعم الحركة العمرانية في المملكة .

د) مبالغ التأمينات النقدية والتأمينات المودعة لامر وزارة الاقتصاد الوطني بمقتضى احكام قانون مراقبة اعمال التأمين رقم (٥) لسنة ١٩٦٥ او اي قانون آخر يحل محله .

هـ) اموال صناديق الاسكان في المؤسسات العامة والدوائر الحكومية ؛

و) لنسبة يحددها محافظ البنك المركزي الاردني من مجموع الموجودات النقدية الجاهزة والعائدة لكل من الجهات التالية :—

١ — صندوق توفير البريد :

٢ — صندوق الضمان الاجتماعي .

٣ — صناديق الادخار والتقاعد لدى المؤسسات العامة .

ز) اية اموال عائدة لاية جهة رسمية اخرى يقرر مجلس الوزراء ايداعها بناء على تنسيب المجلس .

المادة ١٥ — تنتج الاموال المذكورة في الفقرة (و) من المادة (١٤) اعلاه فوائد بالمعدلات الرائجة في المملكة وفقا لقرارات المجلس بهذا الشأن .

المادة ١٦ — تعفى من ضريبتي الدخل والخدمات الاجتماعية الاموال التالية :—

أ) الفوائد المدفوعة على الاموال المودعة لدى البنك .

ب) الفوائد المدفوعة على سندات الاقتراض من الجمهور .

جـ) الجوائز التي قد يمنحها البنك .

د) ارباح البنك الموزعة وغير الموزعة .

المادة ١٧ — تضمن الحكومة ضمانة مطلقة التزامات البنك تجاه الغير .

الفصل الرابع

ضمانات القروض والتسهيلات الائتمانية

المادة ١٨ — أ) يجب ان تغطى بتأمينات عقارية او عينية كافية جميع القروض بمختلف آجالها .

ب) اضافة لما ورد في (أ) اعلاه يجوز للبنك طلب اية ضمانات تعزيزية اخرى .

المادة ١٩ — خلافا لما ورد في المادة (١٨) السابقة يجوز للبنك ان يمنح القروض والتسهيلات الائتمانية لمؤسسة الاسكان لقاء واحد او اكثر من الضمانات التالية :—

أ) الكفالات المقدمة من الحكومة .

ب) تظهير الاسناد والكمبيالات الناتجة عن عمليات بيع وحدات سكنية بالتقسيط لامر البنك على تكون واقعة البيع معززة بالوثائق المؤيدة لها .

جـ) اية ضمانات عقارية او عينية يقبلها البنك .

المادة ٢٠ — تمنح تسهيلات خصم الكمبيالات والاسناد العقارية وفقا لما يلي :

أ) تظهير هذه الكمبيالات والاسناد لامر البنك ؛

ب) تحويل التأمين على العقارات الموضوعة ضمانا لهذه الكمبيالات والاسناد لامر البنك على ان تعفى معاملات تحويل التأمين في هذه الحالات من أية رسوم تتقاضاها الدوائر الحكومية المختصة سواء اكانت الرسوم واقعة على عاتق البنك او على عاتق المستفيدين من تسهيلات الخصم ، وسواء كان التأمين محولا من البنك او اليه .

المادة ٢١ ـ يتأكد البنك من استخدام القروض والسلف والتسهيلات الائتمانية الاخرى الممنوحة في الاغراض التي منحت من اجلها وله اتباع الاساليب التي يراها مناسبة لتنفيذ ذلك .

المادة ٢٢ ـ أ) للبنك ان يؤمن لصالحه على حياة الاشخاص المستفيدين من قروضه وتسهيلاته الائتمانية طوال مدة القرض وذلك ضمانا لسداد حقوقه في حالة وفاة اي منهم وله تحصيل رسوم التأمين كلها او بعضها من المقترضين بالطريقة التي يراها مناسبة .

ب) للبنك ان يطالب مقترضيه باجراء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة .

المادة ٢٣ ـ أ) يطالب البنك مقترضيه باجراء التأمين على البناء الموضوع تأمينا للدين ضد اخطار الحريق والزلازل والأنجراف وله ان يطالب مقترضيه باجراء التأمين ضد اخطار الحرب والفتن الداخلية او اي منها

ب) للبنك ان يقوم باجراء التأمين المنصوص عليه في الفقرة السابقة من هذه المادة وان يعود برسوم التأمين على المقترض .

جـ) تكون قيمة التأمين بمقدار قيمة القرض على الاقل .

المادة ٢٤ ـ كل من كفل مدينا للبنك باي نوع من انواع القروض او التسهيلات الائتمانية التي يقدمها يكون متضامناً ومتكافلا مع المدين الاصلي في الوفاء بالدين ولو لم ينص صك الكفالة على ذلك صراحة .

الفصل الخامس

تنظيم البنك وادارته

المادة ٢٥ ـ يقوم بتنظيم شؤون البنك وادارة اعماله مجلس ادارة ومدير عام وجهاز تنفيذي من الموظفين .

المادة ٢٦ ـ أ) يتألف المجلس على الوجه التالي :ـ

١ ـ المدير العام — رئيسا للمجلس
٢ ـ ممثل عن وزارة المالية — عضوا في المجلس
٣ ـ ممثل عن البنك المركزي الاردني — عضوا في المجلس
٤ ـ مدير عام مؤسسة الاسكان — عضوا في المجلس
٥ ـ ممثلين اثنين عن حملة الاسهم الممتازة — عضوين في المجلس
٦ ـ ممثل عن البنوك المرخصة — عضوا في المجلس

ب) بالرغم مما ورد في الفقرة (أ) اعلاه يحق لمن بلغت مساهمته ١٠ ٪ من قيمة الاسهم الممتازة ان يعين ممثلا له عضوا دائما في المجلس على ان لا يكون له حق الاشتراك في انتخاب اعضاء المجلس الآخرين من حملة الاسهم الممتازة وتسقط هذه العضوية اذا قلت المساهمة عن هذه النسبة .

المادة ٢٧ـ يجري تعيين ممثلي وزارة المالية والبنك المركزي الاردني والبنوك المرخصة في المجلس بقرار من وزير المالية ومحافظ البنك المركزي الاردني والبنك الممثل على التوالي وفي حالة غياب اي من الممثلين المذكورين لاي سبب من الاسباب يجري بنفس الطريقة انتداب ممثل آخر لينوب عنه في حضور الجلسات مدة غيابه.

المادة ٢٨ـ يجري تعيين ممثل البنوك المرخصة في المجلس حسب الترتيب التالي :ـ

أ) تدرج اسماء البنوك العاملة في المملكة في قائمة حسب مقدار مساهمتها في رأس المال الاعلى فالادنى باستثناء البنك الذي قد يمثل بالمجلس عملا باحكام المادة (٢٦) فقرة (ب) من هذا القانون و ذا تساوت مساهمة بنكين او أكثر فترتب الاسماء في الجدول وفقا للحروف الابجدية شريطة ان لاتقل مساهمة البنك في رأس المال عن (٢٥٫٠٠٠) دينار .

ب) يكون ممثل البنك المدرج اسمه في اعلى القائمة ممثلا للبنوك المرخصة في المجلس ويتبع الترتيب الدوري بعد ذلك في تعيين خلفه .

جـ) اذا نقصت مساهمة اي بنك عن (٢٥٫٠٠٠) دينار في اي وقت تسقط عضوية ممثله ويشطب اسم البنك من القائمة .

د) لاتشترك البنوك المسجلة في القائمة ولا حملة الاسهم العادية في انتخابات اعضاء المجلس الاخرين .

المادة ٢٩ـ مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٢٦) من هذا القانون والفقرة (د) من المادة السابقة ينتخب حملة الاسهم الممتازة ممثليهم ويشترط في ذلك ان لاتقل مساهمة اي مرشح عن (٥٠٠) دينار وتسقط العضوية اذا نقصت قيمة المساهمة خلال مدة العضوية عن هذا المبلغ .

المادة ٣٠ـ مدة عضوية ممثلي حملة الاسهم الممتازة في المجلس اربع سنوات قابلة للتجديد باستثناء ممثل البنوك التجارية العاملة في المملكة المشار اليها في المادة (٢٨) فقرة (أ) من هذا القانون والذي تكون مدة عضويته سنة واحدة .

المادة ٣١ـ يحدد بدل اتعاب وعلاوات كل من رئيس واعضاء المجلس بواقع (٢٥) دينارا في الشهر .

المادة ٣٢ـ أ) ينتخب اعضاء المجلس من بينهم نائبا للرئيس ويتم الانتخاب بالحصول على اصوات اكثرية الاعضاء

ب) يدعى المجلس للانعقاد مرة واحدة في الشهر على الاقل وذلك بدعوة من الرئيس او نائبه في حالة غيابه او بناء على طلب خطي يوقعه ثلاثة من اعضائه على الاقل .

جـ) يكون انعقاد المجلس قانونيا اذا حضرته الاكثرية المطلقة للاعضاء شريطة ان يكون احدهم الرئيس او نائبه ويصدر قراراته بالاكثرية المطلقة لاصوات الاعضاء الحاضرين واذا تساوت الاصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

د) يعين المدير العام احد موظفي البنك سكرتيرا للمجلس يكون مسؤولا عن تدوين وقائع الجلسات كما يكون مسؤولا عن تدوين قرارات المجلس ويجب ان يوقعها اعضاء المجلس الذين حضروا الجلسة التي اتخذت فيها هذه القرارات .

هـ) للمجلس ان يسمح لمراقبين او خبراء او مستشارين او موظفين بحضور اجتماعاته دون ان يكون لهم حق التصويت .

المادة ٣٣– اذا فقد اي عضو من اعضاء المجلس عضويته لاي سبب من الاسباب قبل انتهاء مدة عضويته فيعين شخص آخر في مكانه الشاغر حسب اجراءات التعيين الاولى اذا كان العضو معينا اما اذا كان منتخبا يعين المجلس خلفا له من بين المساهمين المؤهلين لاكمال المدة الباقية .

المادة ٣٤– للمجلس ان يؤلف لجانا خاصة يشترك فيها اي من اعضائه او موظفي البنك او اي شخص من خارج جهازه وله ان يعهد اليها ببعض صلاحياته لفترة محدودة او بالقيام بوظائف وواجبات معينة .

المادة ٣٥– مجلس الادارة هو السلطة العليا المهيمنة على شؤون البنك واموره وله ان يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق اغراض البنك واهدافه ويمارس بوجه عام الصلاحيات التالية :–

أ) تقرير السياسة العامة للبنك .

ب) وضع كافة الانظمة واللوائح الداخلية والتعليمات الضرورية لتنظيم اعمال البنك ولتنفيذ احكام هذا القانون .

جـ) الموافقة على الاقتراض وشروطه من مصادر التمويل المختلفة .

د) القيام باجراء المصالحات والتسويات الخاصة بعمليات البنك المختلفة ضمن حدود القوانين والانظمة .

هـ) اقرار التقرير السنوي العام للبنك والميزانية العمومية وحساب الارباح والخسائر قبل عرضها على الهيئة العامة .

و) تعيين مدققي الحسابات وتقرير اتعابهم .

ز) تأسيس الفروع والمكاتب وتعيين المراسلين والوكلاء .

ح) تحديد ملاك الموظفين ودرجاتهم وعددهم وشروط خدمتهم في البنك وفقا لاحكام اللوائح الداخلية والتعليمات التي تصدر بهذا الشأن .

ط) تفويض الموظفين بالتوقيع نيابة عن البنك .

ى) تقديم التواصي لمجلس الوزراء حول تعديل هذا القانون كلما دعت الحاجة الى ذلك .

المادة ٣٦– للمجلس ان يفوض المدير العام بأي من صلاحياته المنصوص عليها في المادة السابقة كلما كان ذلك ضروريا .

المادة ٣٧– يشمل الجهاز التنفيذي جميع موظفي البنك وتحدد طرق الانتقال والتعيين وشروط الاستخدام والعزل وانهاء الاستخدام وتحديد الرواتب والمكافآت والواجبات وكافة الامور المتعلقة بالموظفين بموجب لوائح وتعليمات داخلية يقررها المجلس .

المادة ٣٨– أ) يعين المدير العام ويحدد راتبه بقرار من مجلس الوزراء على ان يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ب) تطبق لائحة شؤون موظفي البنك وقرارات المجلس على المدير العام بالنسبة الى المكافآت والاجازات وعلاوات السفر والاستشفاء وتعويضات انتهاء الخدمة وسائر الحقوق والخدمات الاخرى .

المادة ٣٩– يرأس المدير العام دوائر البنك ويتولى تصريف الامور فيه والاشراف عليه من جميع النواحي المالية والادارية ويمثل البنك في علاقاته مع الغير وامام القضاء وفي توقيع العقود ويكون مسؤولا امام المجلس عن سير اعمال البنك وادارته وعن تنفيذ السياسة التي يرسمها المجلس لتحقيق اهداف وغايات البنك .

المادة ٤٠– أ) يقوم نائب المدير العام بمساعدة المدير العام في ادارة البنك وتصريف شؤونه ويمارس الصلاحيات الموكولة اليه بموجب الانظمة واللوائح الداخلية والتعليمات والقرارات الصادرة عن المجلس كما يمارس صلاحيات المدير العام عند غيابه ويشمل ذلك الاشتراك في اجتماعات مجلس الادارة بصفة مراقب .

ب) اذا استحال لاي سبب من الاسباب ان يكون المدير العام او نائبه على رأس عمله يعين المجلس احد اعضائه او احد موظفي البنك للقيام بوظائف المدير العام بصورة مؤقتة الى ان يعود احدهما للعمل .

المادة ٤١– لا يعتبر اي عضو من اعضاء المجلس او المدير العام او اي موظف في البنك مسؤولا عن اي خسارة او مصروفات لحقت بالبنك بسبب نقص او انخفاض في قيمة عقار او سند يحتفظ به البنك كضمان لقروضه او بسبب افلاس عميل او مقترض او فقدان السيولة في موجوداته او اخلاله بالقانون الا اذا رأى المجلس ان الخسارة او الانفاق ناجم عن خطأ مقصود او اهمال متعمد او سوء تصرف واضح ارتكبه عضو المجلس او المدير العام او الموظف عند تأدية واجباته .

الفصل السادس

الهيئة العامة للمساهمين

المادة ٤٢ – (أ) تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا عاديا خلال مدة اقصاها اربعة اشهر تلي تاريخ انتهاء السنة المالية للبنك.

(ب) تعقد الهيئة العامة للمساهمين اجتماعا غير عادي بناء على قرار من المجلس او بطلب خطي من مساهمين يملكون مالا يقل عن ٢٠٪ من اسهم البنك .

المادة ٤٣ – يجري اعلام المساهمين عن مواعيد اجتماعات الهيئة العامة قبل اسبوعين على الاقل من موعد الاجتماع وذلك عن طريق الاعلان في صحيفتين محليتين وارسال اشعارات الدعوة بالبريد المسجل الى المساهمين المدونة اسماؤهم في دفاتر البنك حسب آخر معلومات عن عناوينهم .

المادة ٤٤ ـ (أ) يكتمل النصاب القانوني للهيئة العامة بحضور ممثلين بالاصالة او الوكالة لمالكي ما لايقل عن ٥١٪ من الاسهم الممتازة واذا لم يكتمل النصاب القانوني يؤجل الاجتماع لمدة لاتتجاوز اسبوعين ويعلن عنه في صحيفتين محليتين على الاقل ويعتبر النصاب القانوني لذلك الاجتماع مكتملا مهما كان عدد الحضور من حملة الاسهم الممتازة .

ب) يمثل الحكومة والبنك المركزي الاردني في اجتماعات الهيئة العامة ممثلاوزارة المالية والبنك المركزي الاردني في المجلس .

المادة ٤٥ ـ لكل سهم عادي او ممتاز صوت واحد في جميع الامور المعروضة على الهيئة العامة .

المادة ٤٦ ـ يرأس اجتماعات الهيئة العامة رئيس مجلس الادارة او نائبه او من ينتدبه المجلس لذلك في حالة غيابهما .

المادة ٤٧ ـ تتناول صلاحية الهيئة العامة في اجتماعاتها العادية تقرير كل مايعود لمصلحة البنك ويدخل في جدول اعمال اجتماعها السنوي الامور التالية :ـ

(أ) سماع تقرير المجلس .

(ب) سماع تقرير مدققي حسابات البنك عن احواله وحساباته وميزانيته .

(ج) مناقشة حسابات البنك وميزانيته والمصادقة عليها .

(د) تحديد الارباح التي يجب توزيعها بناء على اقتراح المجلس .

(ه) اية امور اخرى يقررها المجلس قبل ارسال الدعوة للاجتماع .

الفصل السابع

الحسابات الختامية والميزانية العمومية

المادة ٤٨ ـ تمسك حسابات البنك بالطريقة والشكل اللذين يقررهما المجلس .

المادة ٤٩ ـ يقوم بتدقيق حسابات البنك مدققون قانونيون مصرح لهم بالعمل في المملكة .

المادة ٥٠ ـ تبتديء سنة البنك المالية في اليوم الاول من كانون الثاني وتنتهي في اليوم الاخير من كانون الاول من كل عام .

المادة ٥١ ـ أ) تنظم ادارة البنك في نهاية كل سنة مالية جردا بموجودات البنك ومطاليبه من قيم منقولة اوغير منقولة

ب) تنظم ادارة البنك في نهاية كل سنة مالية الميزانية العمومية السنوية وحساب الارباح والخسائر وتعرضهما على مدققي الحسابات ليصادقوا عليها وذلك خلال الاشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية .

ج) تعرض حسابات البنك وتقريره السنوي على الهيئة العامة في اجتماعها السنوي العادي وتنشر بعد اقرارها في الجريدة الرسمية ووسائل الاعلام الاخرى .

المادة ٩٢ ـ يقتطع من مجموع الارباح الصافية :ـ

أ) نسبة لاتقل عن عشرة بالمائة (١٠٪) تخصص لحساب الاحتياطي الاجباري ويجوز وقف هذا الاقتطاع بعد بلوغ رصيد هذا الحساب نصف رأس المال المدفوع .

ب) نسبة يحددها المجلس وتخصص لحساب احتياطي خاص ويجوز وقف هذا الاقتطاع بعد بلوغ رصيد هذا الحساب ٢٥٪ من رأس المال المدفوع . ويجوز استعمال اي جزء من هذا الاحتياطي لتغطية الديون الهالكة .

المادة ٥٣ ـ أ) يوزع على اصحاب الاسهم الممتازة ربح حده الادنى المضمون ٦٪ للسهم الواحد ولهم الاولوية في اية ارباح تزيد عن الحد الادنى المضمون على ان لا تتجاوز (١٠٪) سنويا للسهم الواحد وفيما اذا زاد الربح القابل للتوزيع عن ذلك تتساوى الاسهم العادية والممتازة فيما يصيبها من الارباح التي تزيد على (١٠٪) .

ب) اذا نقصت الارباح المعدة للتوزيع في سنة ما عن الحد الادنى المضمون فان الحكومة ملزمة بمقتضى هذا القانون بتغطية النقص ودفع الفرق للبنك لتوزيعه على الاسهم الممتازة ولا تعتبر هذه الدفعات دينا للحكومة على البنك .

الفصل الثامن

حقوق البنك وامتيازاته

المادة ٥٤ ـ أ ـ للبنك ان يمتلك او ينشيء من العقارات ما يحتاج اليه عمله وله بقرار من المجلس ان يؤجر اي جزء منها بصوره مؤقته .

ب ـ للبنك ان يقبل على سبيل التأمين العقاري او الرهن عقارات واموالا اخرى ضمانا لمطاليبه او استيفاءا لديونه كما يمكن له للاسباب ذاتها ان يمتلك العقارات والاموال التي ترسوا نتيجة البيع بالمزاد العلني ويتوجب على البنك ان يصفي العقارات والاموال التي امتلكها بالطرق المذكورة في غضون مدة لاتزيد عن اربع سنوات .

ج ـ لايجوز للبنك التصرف بالعقارات والاموال التي آلت اليه بالطرق المذكورة في الفقرة (ب) اعلاه الا بعد مرور سنة من تاريخ ايلولتها اليه ويحق لصاحب العقار استعادة هذه العقارات والاموال بدون مزايدة علنية مقابل تسديده لكافة التزاماته تجاه البنك خلال هذه الفترة .

المادة ٥٥ ـ مع مرعاة احكام القوانين والانظمة التي هي اكثر رعاية لصالح الدائنين اصحاب التأمين او المرتهنين يكون لعقود القروض المستحقة على مديني البنك صفة الاسناد التنفيذية وتنفذ بالدوائر المختصة استنادا الى كتاب من المدير العام او من ينوب عنه وبدون اية اجراءات اخرى ، وتحصل الرسوم المترتبة على التنفيذ من المدين مباشرة عند التنفيذ .

المادة ٥٦ ـ أ ـ اذا تخلف المقترض عن تسديد الالتزامات المترتبة عليه في مواعيدها فللبنك ان يقوم بانذار المقترض و/ او كفلائه خطيا بالبريد المسجل لتسديد الالتزامات المستحقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ كتاب الانذار .

ب ـ للبنك ان يطلب اجراء الحجز التنفيذي على الامـوال المنقولة وغير المنقولة للمقترض و/او كفلائه المتخلفين عن الوفاء بالتزاماتهم المستحقة ويتم هذا الحجز من قبل الدوائر المعنية استنادا الى كتاب من المدير العام وعقد القرض المستحق وسند الكفالة وانذار البنك المشار اليه في الفقرة (أ) اعلاه دون حاجة الى خطار مسبق .

المادة ٥٧ ــ للبنك اذا لم تسدد مطاليبه عند الاستحقاق ان يعمد الى طلب بيع العقار الجاري عليه التـأمين او الحجز التنفيذي وتتم اجراءات البيع بصرف النظر عن اي اعتراض من المدين او الكفلاء وان حق البنك هذا لايمنعه من اجراء سائر التتبعات الاخرى بحق المدين و/او كفلائه الى ان يتم تسديد جميع مطاليبه من رأس المال وفوائد وعمولات ونفقات وغيرها .

المادة ٥٨ ــ أ يجوز للبنك تخلية العقار الذي يشغله المقترض والذي استعملت اموال البنك في سبيل شرائه او انشائه او اكماله او توسيعه وذلك في حالة تخلف المقترض عن الوفاء بالتزاماته المستحقة للبنك شريطة انذار المقترض باخلاء العقار خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استحقاق التزاماته .

ب ــ يحق للبنك استغلال العقارات التي تتم تخليتها بموجب الفقرة السابقة بالطريقة التي يراهـا مناسبة لتأمين حقوقه .

المادة ٥٩ ــ أ ــ لايجوز للمقترض تأجير العقارات التي استعملت اموال البنك في سبيل شرائها او انشائها او اكمالها او توسيعها الا بموافقة خطية مسبقة من البنك .

ب ــ تعتبر عقود الايجار المخالفة لاحكام الفقرة السابقة باطلة .

جـ ــ اذا خالف المقترض احكام الفقرة (أ) اعلاه فيجوز للبنك اعتبار كافة التزامات المقترض مستحقة الاداء في الحال .

المادة ٦٠ ــ أ ــ تعتبر اموال البنك وحقوقه كأموال الخزينة العامة وحقوقها وللبنك حـق الامتياز في كافة ديونه ومطاليبه على اموال المدين وكفلائه المنقولة منها وغير المنقولة سواء أكانت مرهونة لديه او غير مرهونة او موضوعة تأمينا لدين لديه او غير موضوعة وذلك استيفاء لكافة حقوقه .

ب) للبنك ان يطلب تحصيل ديونه وحقوقه بموجب القوانين التي تحصل بموجبها الاموال الاميريـة او بموجب اي نظام يضعه البنك لهذه الغاية ، هذا بالاضافة الى حقه في بيع الاموال غير المنقولة للمدينين وكفلائهم بجميع الطرق القانونية الاخرى .

المادة ٦١ ــ أ) يقوم موظفو البنك المفوضون من قبل المجلس بتنظيم اسناد التأمين والشروط الخصوصية الملحقة بها وسماع اقرارات المقترضين وكفلائهم وتكون العقود والاسناد المنظمة من قبل هؤلاء الموظفـين واجبة التنفيذ في دوائر تسجيل الاراضي وغيرها دون حاجة لاي اجراء آخر .

ب) تضع دوائر التسجيل اشارة التأمين او الحجز على قيود الاموال غير المنقولة الخاصـة بالمقترض وكفلائه بناء على طلب خطي من المدير العام او من يفوضه ودون حاجة لحضور المقترض وكفلائه ويكون لمعاملات البنك حق الافضلية في التسجيل لدى دوائر التسجيل . وعلى المدير العام او من يفوضه ان يبعث بكتاب خطي الى دوائر التسجيل يطلب فيه رفع اشارة التأمين او الحجز عن اموال اي مقترض وكفلائه فور تسديد الاموال المقترضة والفوائد والمصاريف المستحقة .

المادة ٦٢ ــ أ) جميع دعاوى البنك او المعاملات التنفيذية والادارية المتعلقة بها ومعاملاته الاخرى لها صفة الاولوية والاستعجال فتدقق ويبت فيها ترجيحا على غيرهـا من قبل المحاكم والدوائر واللجان والمجالس الادارية وغيرها .

ب) يكون للاحكام القضائية الصادرة لمصلحة البنك صفة الاستعجال في التنفيذ .

المادة ٦٣ ــ كل اعتراض يقوم او دعوى تقام من قبل المقترض او كفلائه او ورثته او من الغير لايؤخر البيع الجاري من قبل البنك على الاموال المؤمنة او غير المؤمنة منقولة كانت او غير منقولة او بنـاء على طلبه الا اذا سددت مطاليب البنك المستحقة او قدمت اليه كفالة مصرفية بالمبلغ المطلوب الاداء وفي هذه الحالة يتوقف البيع وتلغى المزايدة بشرط ان تكون الكفالة المصرفية صادرة مباشرة لصالح البنك وغـير مشروطـة ومستحقة الاداء خلال المدة المحددة في العقد الاصلي .

المادة ٦٤ ــ يعفى البنك لدى مراجعة المحاكم ودوائر الاجراء من تقديم الكفالات والتأمينات القضائية .

المادة ٦٥ ــ يعفى البنك من جميع الضرائب والرسوم والرخص والتكاليف الاخرى من اي نوع كان سواء كانت مباشرة او غير مباشرة وعائدة للخزينة العامة او الدوائر الرسمية او البلديات او المؤسسات الحكوميـة الاخرى بما في ذلك رسوم الجمارك والاستيراد وسواء كانت تتناول رأس مال البنك او امواله الاحتياطية او دخله وارباحه او العقارات التي يملكها او امواله المنقولة وكافة معاملاته وكفالاته وينطبق هذا الاعفاء ايضا على معاملات القروض التي يمنحها او يعقدها مع الغير ويشمل ذلك رسوم الطوابـع المستحقة على العقود والمستندات الناشئة عنها ومعاملات التأمين وعقد التأمين وفكه وتحويله وتنفيذه وغير ذلك .

المادة ٦٦ ــ اذا نقصت التأمينات التي قدمها المقترض ضمانا للاموال المقترضة سواء بسبب حوادث طارئـة او لاي سبب آخر فعلى المقترض ان يقدم تأمينات جديدة خلال مدة يحددها البنك ولا يمنع ذلك البنك من طلب وضع اشارة الحجز دون مهلة على سجل الاموال غير المنقولة للمقترض او كفلائه لقـاء نقص التأمين وذلك بكتاب منه دون حاجة لحضورهم او لتنظيم محضر عقد جديد : وتكون لهذه الاشارة قوة اشارة التأمين ولها نفس المفعول ؛

المادة ٦٧ ــ لا يجوز بيع او نقل ملكية الاموال المؤمنة او المرهونة لدى البنك او التي يوضع عليهـا اشارة التأمين او الحجز التنفيذي او قسمتها او افرازها رضائيا الا بموافقة البنك الخطية ؛

المادة ٦٨ – خلافا لاي نص قانوني آخر يجوز للبنك حجز نسبة من رواتب الموظفين والمستخدمين واجور العمال لا تتجاوز (٣٠٪) من الراتب او الاجر الشهري تأمينا لتحصيل القروض الممنوحة لهم بموجب احكام هذا القانون وانظمة البنك ولوائحه الداخلية واية تعليمات اخرى ، كما يجـوز للبنك حجز كامل تعويضات ومكافآت نهاية الخدمة .

الفصل التاسع

احكـام ختاميـة

المادة ٦٩ – يمارس البنك اعماله على اسس تجارية تمكنه من تسديد نفقاته والتزاماته الاخرى من موارده الخاصة .

المادة ٧٠ – تقدم وزارة الاشغال العامة ووزارة الداخلية للشؤون البلدية والقروية ومؤسسة الاسكان والبلديات ومؤسسة الاقراض الزراعي جميع الخبرات الفنية التي يحتاج اليها البنك لتحقيق اغراضه .

المادة ٧١ – في حالة تصفية البنك توزع موجوداته على اسهمه وتدفع اولا قيمة الاسهم الممتازة .

المادة ٧٢ – لمجلس الوزراء ان يصدر بتنسيب من المجلس الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧٣ – يلغى اي تشريع آخر الى المدى الذي تتعارض احكامه مع احكام هذا القانون .

المادة ٧٤ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

– ٢ –

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٨ لسنة ٩٧٣ قانـون معدل لقانون بنك الاسكان هـل يوافق المجلس على رفضه للاسباب التي ذكرتها اللجنة ؟

الجميع : موافقون .

« وفيما يلي نص القانون كما رفضه المجلس وبالصيغة التي سيرفع فيها مرفوضاً الى مجلس الاعيان الموقر » .

ملحوظات لمجلس النواب حول القانون المؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣ المعدل لقانون بنك الاسكان

المادة المعمول بها الآن	المادة كما وردت من الحكومة بالتعديل الجديد	اجراءات اللجنة المالية لمجلس النـــواب
رأس مال البنك المادة ١١ : – رأس مال البنك المصرح به (٥٠٠ر٠٠٠) دينار مقسومة عـلى ٥٠٠ر٠٠٠ سهم قيمة كل منها دينار . وتقسم الاسهم الى نوعين : – أ) اسهم عادية عددها (٢٠٠ر٠٠٠) تساهم بها الحكومة . ب) اسهم ممتازة عددها (٣٠٠ر٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .	يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : المادة ١١ :– رأسمال البنك المصرح به (١ر٠٠٠ر٠٠٠) دينـار مقسوما عـلى (١ر٠٠٠ر٠٠٠) سهم قيمة كل منا دينار وتقسم الاسهم الى نوعين :– أ) اسهم عادية عددها (٤٠٠ر٠٠٠) تساهم الحكومة بنصفها ويساهم البنك المركزي بالنصف الاخر . ب) اسهم ممتازة عددها (٦٠٠ر٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .	انظر قرار اللجنة القانونية رقم (٥) المؤرخ في ١٩٧٤/٢/٥ البند (٢) :

الاسباب الموجبة لتعديل قانون بنك الاسكان المؤقت رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣

(١) الاقبـــال الشديد على الاكتتـــاب في رأسمال البنك اذ قامت البنوك المرخصة وحدهـــا بالاكتتاب بما قيمة ٢٠٠ الف دينار مـــن الاسهم الممتازة ، بحيث لم يترك للقطـــاع الخاص سوى مائة الف سهم فقط قيمتها ١٠٠٠٠٠ دينار .

(٢) ان الطلب المتوقع على الائتمان من قبل مؤسسة الاسكان وجمعيـــات الاسكان التعـــاونية والافراد سيكون كثيرا جدا بشكل لا يمكن لرأس المال الحالي مقابلته .

(٣) تعزيز موارد البنك الكلية المؤلفة مـــن رأس المـــال والودائع المرتقبـــة والتسهيلات التي سيحصل عليها من البنك المركزي . علما بأن هذا التعزيز سيبقى قاصرا عن تلبية حاجات البنك الملحة لاجابة طلبات الاقراض السكني المتوقعة ولا بد في المستقبل القريب من ان تعزز امكانات البنك بقروض خارجية وبشروط يسره .

قانون مؤقت رقم (٤٨) لسنة ١٩٧٣

قانون معدل لقانون بنك الاسكان

المادة ١ – يسمى هذا القانون المؤقت (قانون معدل لقانون بنك الاسكان لسنة ١٩٧٣) ويقرأ مع القانون رقم (٤١) لسنة ١٩٧٣ المشار اليـــه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ يلغى نص المادة (١١) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :

المادة ١١ :

رأسمال البنك المصرح به (١٫٠٠٠٫٠٠٠) دينار مقسوما على (١٫٠٠٠٫٠٠٠) سهم قيمة كل منه دينار .

وتقسم الاسم الى نوعين :

أ – اسهم عادية عددهـــا (٤٠٠٫٠٠٠) تساهم الحكومة بنصفها ويساهم البنك المركزي بالنصف الاخر .

ب – اسهم ممتازة عددهـــا (٦٠٠٫٠٠٠) يساهم بها القطاع الخاص .

٧ – قرار لجنة الشؤون الخارجية رقم – ١ – المؤرخ في ١٩٧٣/١٢/٢٦

السيد الرئيس

والآن نأتي لمقررات لجنة الشؤون الخارجيـــة وارجو من حضرة السيد رزق البطاينة التفضل الى المنصة لتلاوة المقررات .

السيد المقرر

قرار رقم (١)

اجتمعت لجنة الشؤون الخارجية لمجلس النواب بنصابها القانوني بتاريـــخ ١٩٧٣/١٢/٢٦ برئاسة رئيس اللجنة معالي السيد فضل الدلقموني وحضور



اصحاب المعالي والعطوفة الساده المقرر رزق البطاينه والاعضاء يوسف العظم ، مفلح عودةالله ، سامي جوده ، عاطي ابو العز ، اميـــل الغوري ، وحيد العوران ، نعيم التل ، ماهر ارشيد ، عمران المعايطه سلمان القضاه ، وعطوفة امين عام مجلس الامه ،

وبعد البحث في الاوراق المحالة على اللجنة قررت ما يلي :—

١) قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقيتي قرض المشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنيـــة الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية .

وبعد دراسته قررت قبوله بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة .

٢) قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ولمجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية .

وبعد دراسته قررت قبوله بالصيغة التي ورد فيها من الحكومة وتوصي المجلس الكريم بالموافقـــة على قرارها .

لجنة الشؤون الخارجية

السيد العظم نائب معان

معالي الرئيس ارجو ان تعرض مثل هـــذه الاتفاقيات على المجلس قبل ان تبرم وتصدق .

السيد المقرر

توجد توصيه اذا سمحت .

السيد العظم نائب معان

نحن اتفقنا على هذا .

السيد المقرر

بهذه المناسبة رأت لجنة الشؤون الخارجية الا تدون الملاحظة التي ابداها الزميل الاستـــاذ يوسف العظم عند تصديق الحكومة على الاتفاقيات وهـــي تتوجه الى الحكومة عند توقيع الاتفاقيات ، اتفاقيات المشاريع العامة ، اذا كان هناك مجال والمجلس منعقد فان اللجنة تتوجه الى الحكومة بأن تحيل هذه الاتفاقيات على المجلس لاقرارها قبل ان توقع عليها .

السيد المفلح نائب عمان

المجلس ليس له حق ان يناقش الاتفاقية قطعياً ، ترسل الاتفاقيات لاجل تصديقها كما يجري في تصديق كاتب العدل وللمجلس او اللجنة ان توصي وتوقف تصديق القانون واقرار المادة التي تطلب تصديق هذه الاتفاقية لها ان توصي وتقول نعيد الاتفاقية عـــلى الحكومة ونرى ان يجري التعديل بكذا وكذا وكذا، اما ابرازها واعطاءها للمجلس ، المجلس لم يكن طرفاً في تصديق الاتفاقية وان للمجلس حق دستوري في قبول القانون المرفق في تلك الاتفاقية .

السيد الدلقموني نائب اربد ورئيس لجنة الشؤون الخارجية

اسمح لي يا معالي رئيس اللجنة القانونيـــة اي اتفاقية ملحقة بالقانون هي جزء من القانون فللمجلس او للجنة حق مناقشة اي مادة في الاتفاقية لانها جزء يعتبر مكملا للقانون والا لما في حاجة لارفاق الاتفاقيات بالقوانين .

السيد المقرر

وهناك نقطة اخرى اود توضيحها لمعالي الاخ ابو بشار وهي ان الاتفاقيات اذا أقرت ووفق عليها تلزم الحكومة بالتزامات مالية وتدخل في الموازنة في هذه الحالة يكون المجلس في حالة حرج اذا حاول ان لايوافق على مادة او نقطة في الاتفاقية فحرصا على الانسجام بين السلطة التشريعية والحكومة اذا كان المجلس منعقداً ما في غضاضة على الحكومة ان ترسل الاتفاقية وتطلع لجنة الشؤون الخارجية على الاقل على هذه الاتفاقية .

السيد العظم نائب معان

بالنسبة للقوانين المؤقتة نرجوا من الحكومـــة الموقرة الا تضع قوانين موقته ما دام المجلس في حالة انعقاد ، لا داعي لمثل هذا .

« ضجه »

(أ)

السيد الرئيس

القانون المؤقت رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٣ قانـــون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية هل يوافق المجلس عليه وعلى الاتفاقية المرفقة به ؟

الجميـــع : موافقـــون .

« وفيما يلي نص القانون والاتفاقية كما وافـــق المجلس عليها وبالصيغة التي سيرفعان فيها الى مجلس الاعيان الموقر »

قانون مؤقت رقم (٤٢) لسنة ١٩٧٣

قانون تصديق اتفاقيتي قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

وكل مـــن

مؤسسة الانمـاء الدولية و الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

المادة ١ — يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقيتي قرض مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية لسنة ١٩٧٣ ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعتبر الاتفاقيتان الملحقتان بهذا القانون والمعقودتان بين المملكة الاردنية الهاشمية وكل من مؤسسة الانماء الدولية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية صحيحتين ونافذتين بالنسبة لجميـــع الغايات المتوخاة منهما .

المادة ٣ — رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قـرض ٣٦

اتفاقية قرض

مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية في الزرقاء

بين

المملكة الاردنية الهاشمية والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربيـة

بتاريخ ١٩٧٣/٦/٢٥ بين المملكة الاردنية الهاشميـة (وتسمى فيمـا يلي المقترض) والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما يلي الصندوق) .

بما ان المقترض قد طلب من الصندوق ومؤسسة التنمية الدولية (احدى مؤسسات مجموعة البنك الدولي) ان تمنحانه قرضاً للمساهمة في تمويل مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء .

وبما ان مؤسسة التنمية الدولية قد وافقت على تقديم قرض الى المقترض للاسهام في تمويل هذا المشروع بمبلـغ يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي (٢ر١٠ مليون دولار) بشرط ان يقـدم الصندوق قرضاً بمبلغ مماثل لتغطية باقي تكاليف المشروع بالعملات الاجنبية .

وبما ان غرض الصندوق هو الاسهام في تطوير اقتصاديات الدول العربية ومدها بالقروض اللازمة لتنفيذ برامج التنمية فيها .

وبما انه ثبت للصندوق اهمية هذا المشروع وجدواه في تطوير اقتصاديات المقترض .

وبما ان الصندوق قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض الى المقترض بالشروط والاوضاع المبينة بهذه الاتفاقية .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي : —

المادة الاولى

القرض ، الفائدة والتكاليف الاخرى ، السداد ، مكان السداد

١ — يوافق الصندوق على ان يعطي المقترض ، وفقا لاحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضاً يوازي ثلاثة ملايين وعشرين الف دينارا كويتياً (٠٢٠ر٣ مليون دينار كويتي) .

٢ — يلتزم المقترض بأن يدفع فائدة سنوية بواقع ثلاثة ونصف بالمائة (٥ر٣٪) عن جميع المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، ويبدأ سريان الفائدة بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه .

٣ — يضاف الى الفائدة نصف بالمائة (٥ر٠٪) سنوياً عن المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة ، لمواجهة تكاليف ادارة الصندوق وخدمات تنفيذ اتفاقية القرض .

٤ — في حالة قيام ، الصندوق باصدار تعهد نهائي غير قابل للرجوع فيه ، بناء على طلب المقترض ، تطبيقاً لنص الفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية ، يلتزم المقترض بدفع نصف في المائة (٥ر٠٪) سنويا عن اصل المبلغ الباقي بغير سحب ، الصادر عنه تعهد الصندوق النهائي غير القابل للرجوع فيه .

٥ — تحتسب الفائدة والتكاليف الاخرى السالفة الذكر على اساس ان السنة ٣٦٠ يوما مقسمة الى ١٢ شهراً كل منها ٣٠ يوماً وذلك بالنسبة لاي مدة تقل عن نصف سنة كاملة .

٦ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل المبلغ المسحوب من القرض طبقاً لجدول السداد الوارد بالجدول (١) من هذه الاتفاقية .

٧ — تسدد الفوائد والتكاليف الاخرى المذكورة سابقاً كل ستة اشهر في اول يناير واول يوليه من كل سنة .

٨ — يحق للمقترض ، بعد دفع جميع الفوائد والتكاليف المستحقة ، وبعد ان يكون قد اعطى الصندوق اخطارا سابقاً بخمسة واربعين يوماً على الاقل ، ان يسدد الى الصندوق قبل ميعاد الاستحقاق : (أ) اصل جملة المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة حتى تاريخه او (ب) اصل اي قسط كامل من اقساط السداد ، وفي هذه الحالة يكون السداد من آخر اقساط القرض استحقاقاً .

٩ — اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى المتقدمة الذكر ، تكون واجبة السداد في دولة الكويت او في الاماكن التي يحددها الصندوق ، في حدود المعقول .

المادة الثانية

العملة

١ — يكون سحب جميع مبالغ القرض والوفاء بها ، وكذلك يتم حساب جميع المعاملات المالية المتعلقة بهذه الاتفاقية ، بالدنانير الكويتية ، — وذلك على اساس قيمة الدينار الذهبية المحددة في الاتفاقية الخاصة مع صندوق النقد الدولي في تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية — وهي ٤٨٨٢٨ر٢ جرام من الذهب الصافي .

٢ — يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على العملات الاجنبية المختلفة التي تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقاً لنصوص الاتفاقية ، او التي يكون قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع .

ويعتبر المبلغ المسحوب من القرض في هذه الحالة موازيا لمقدار الدنانير الكويتية التي لزمت للحصول على العملة الاجنبية .

٣ — وعند سداد القرض ، او الفوائد ، او التكاليف الاخرى ، يجوز ان يقوم الصندوق ، بناء على طلب المقترض — وعلى اعتبار انه يعمل بالوكالة عنه — بالحصول على الدنانير الكويتية اللازمـة للسداد مقابل دفع المقترض المبلغ اللازم للحصول على تلك الدنانير بعملة او عملات اجنبية يقبلها الصندوق من وقت لآخر .

ولايعتبر السداد قد تم طبقاً لاحكام هذه الاتفاقية الامن الوقت الذي يتسلم فيها الصندوق فعلا الدنانير الكويتية وبمقدار ما يتسلمه منها .

٤ — كلما اقتضى تطبيق هذه الاتفاقية تحديد سعر عملة بالنسبة لعملة اخرى ، سيقوم الصندوق بتحديد ذلك السعر في حدود المعقول .

المـادة الثالثـة

سحب مبالغ القرض واستعمالها

١ — يحق للمقترض ان يسحب من القرض المبالغ اللازمة لتغطية مبالغ سبق دفعها ، او لمواجهة مدفوعات مطلوبة ، لتمويل المشروع وفقا لنصوص هذه الاتفاقية .

ولا يجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على اول فبراير ١٩٧٢ ، او لتمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض الا اذا وافق الصندوق على غير ذلك .

٢ — يجوز بناء على طلب المقترض ، وطبقا للاوضاع والشروط التي يتم الاتفاق عليها بين المقترض والصندوق ، ان يقوم الصندوق باصدار تعهد كتابي نهائي غير قابل للرجوع فيه بان يدفع للمقترض او للغير ثمن بضائع ممولة من هذا القرض . ويظل هذا التعهد ساريا حتى اذا الغي القرض او اوقف حق المقترض في السحب .

٣ — عندما يرغب المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرض، او في ان يصدر الصندوق تعهدا كتابيا نهائيا غير قابل للرجوع فيه تطبيقا للفقرة السابقة ، يقوم المقترض بتقديم طلب سحب كتابي طبقا للنموذج الذي يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق بحيث يكون شاملا للبيانات والاقرارات والتعهدات التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول .

وطلبات السحب والمستندات اللازمة التي سيرد النص عليها فيما يلي من هذه المادة ، يجب ان تقدم مباشرة عقب انفاق المبالغ المقدمة عنها على المشروع الا اذا اتفق المقترض والصندوق على خلاف ذلك.

٤ — على المقترض ان يقدم الى الصندوق المستندات والادلة المؤيدة لطلبات السحب التي يتطلبها الصندوق في حدود المعقول ، سواء قبل ان يقوم الصندوق بصرف المبالغ المطلوبة او بعد صرفها .

٥ — طلبات السحب والمستندات والادلة المؤيدة لها يجب أن تكون مستوفاة من حيث المضمون والشكل لاثبات أن المقترض له الحق في أن يسحب من القرض المبالغ المطلوبة وان المبالغ التي ستسحب ستستعمل فقط في الاغراض المحددة المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .

٦ — يلتزم المقترض بان لا يستعمل المبالغ التي تسحب من القرض الا لتمويل التكاليف المعقولة للبضائع اللازمة لتنفيذ المشروع المبين بالجدول ٢ من هذه الاتفاقية . وسيتم تحديد تلك البضائع والطرق والاجراءات التي تتبع في الحصول عليها باتفاق بين المقترض والصندوق قابل للتعديل باتفاق لاحق بينهما .

٧ — يلتزم المقترض بان يستعمل البضائع التي يتم الحصول عليها على هذا النحو في تنفيذ المشروع فقط ، وان لا يستعملها في غير ذلك مطلقا .

٨ — يقوم الصندوق بدفع المبالغ التي يثبت حق المقترض في سحبها من القرض ، سواء الى المقترض او لاذنه وامره .

٩ — ينتهي حق المقترض في سحب مبالغ من القرض في تاريخ ١٩٧٧/١٢/٣١ أو اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق .

المادة الرابعة

احكام خاصة بتنفيذ المشروع

١ — يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف سلطة الكهرباء الأردنية المؤسسة بالقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٦٧ (والمشار اليها فيما بعد بالسلطة) وذلك بموجب اتفاقية قرض يوافق عليها الصندوق ويحدد فيها مبلغ القرض ومصدره والغرض المخصص من اجله وشروط الاقراض التي تتضمن التزام السلطة ان تدفع للمقترض فائدة سنوية اجمالية قدرها ستة في المائة (٦٪) عن جميع المبالغ المسحوبة وغير المسددة يبدأ سريانها بالنسبة لكل مبلغ من تاريخ سحبه وتسدد كل ستة أشهر ، على ان يتم سداد القرض على اربعين قسط نصف سنوي تستحق مع الفوائد في أول ابريل واول اكتوبر من كل سنة ابتداء من اول اكتوبر سنة ١٩٧٧ . كما تتعهد السلطة في الاتفاقية المذكورة بتنفيذ المشروع بالعناية والكفاءة اللازمتين طبقا للاسس الهندسية والمالية السليمة ، وبالالتزام بجميع الشروط والالتزامات الواردة في هذه الاتفاقية سواء فيما يتعلق بتنفيذ المشروع الممول من القرض او بالواجبات الاخرى التي يتعين تنفيذها عن طريق السلطة .

٢ — ستستعين السلطة في تنفيذ المشروع بخبرة خبراء هندسيين مقبولين لدى الصندوق ، يستخدمهم المقترض بموجب عقود وطبقا لشروط يوافق عليها الصندوق .

٣ — عقود مقاولة تنفيذ المشروع تتم بموافقة الصندوق .

٤ — يتعهد المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتوفير التمويل اللازم للمشروع بالعملات المحلية والاجنبية ، الى جانب القرض المقدم بموجب هذه الاتفاقية ، بشروط يوافق عليها الصندوق. وفي حالة ما اذا قامت أسباب تدعو الى الاعتقاد بان المبالغ المخصصة لتمويل المشروع لا تكفي لمواجهة النفقات المقدرة لتنفيذه يلتزم المقترض بان يقوم فورا بعمل الترتيبات ، التي يوافق عليها الصندوق ، والتي تكفل توفير المبالغ اللازمة لمواجهة تلك النفقات .

٥ — يقدم المقترض للصندوق جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات ومواعيد التنفيذ الخاصة بالمشروع ، وذلك بمجرد اعدادها ، كما يوافي المقترض الصندوق اولا بأول بأي تعديل مهم يدخل عليها في المستقبل — وكل ذلك على النحو المفصل الذي يتطلبه الصندوق من حين لآخر .

٦ — يلتزم المقترض بأن يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بامساك سجلات مستوفاة ، يمكن بواسطتها تعيين البضائع التي تم تمويلها من القرض ، وبيان استخدامها في تنفيذ المشروع ، وتتبع تقدم المشروع (بما في ذلك تكاليفه) ، وتوضح على نحو سليم يتفق مع الاسس المحاسبية المتعارف عليها ، المركز المالي للادارة او المؤسسة التي تقوم بتنفيذ المشروع ، وعملياتها .

وسيمكن المقترض مندوبي الصندوق من الاطلاع على سير العمل في تنفيذ المشروع وادارته ، والبضائع الممولة من القرض وجميع السجلات والمستندات المتعلقة بالمشروع ، وسيهيء المقترض لمندوبي الصندوق المعتمدين جميع التسهيلات المعقولة للقيام بالزيارات المتعلقة بالقرض .

ويلتزم المقترض بأن يقدم للصندوق جميع المعلومات والبيانات التي يطلبها — في حدود المعقول — المتعلقة بانفاق حصيلة القرض ، او بالبضائع ، او بالمشروع او بالمركز المالي للسلطة القائمة بالمشروع ، او بادارتها واعمالها ، وتنفيذا لذلك سوف يقدم المقترض للصندوق تقريرا مفصلا كل ثلاثة اشهر اعتبارا من تاريخ البدء في تنفيذ المشروع يوضح فيه ما تم تنفيذه في الفترة السابقة ، ومدى مطابقة ذلك لبرنامج العمل المقرر .

٧ — يلتزم المقترض بان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بادارة المشروع وصيانته ، وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة في المشروع ، ولكنها لازمة لكي تعطي اكبر فائدة ويعود باكبر نفع — وذلك وفقاً للاسس الهندسية والمالية السليمة .

٨ — سيتعاون المقترض والصندوق تعاونا وثيقاً يكفل تحقيق اغراض القرض ، ولهذه الغاية سيزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التي يطلبها في حدود المعقول ، والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

وسيقوم المقترض والصندوق من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأي بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة باغراض القرض واستمرار سداد اقساطه بانتظام . ويلتزم المقترض بان يقوم باخطار الصندوق فوراً بأي عامل يكون من شأنه ان يعرقل تحقيق اغراض القرض (بما في ذلك زيادة تكاليف المشروع في المستقبل زيادة ملموسة عن التقدير الحالي) او ينطوي على تهديد ذلك .

٩ — يقرر المقترض والصندوق ان في نيتهما ان لايتمتع اي قرض خارجي آخر باولوية على قرض الصندوق عن طريق انشاء ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة . وتحقيقاً لذلك فان المقترض يلتزم ، ويتعهد بانه في حالة انشاء او قيام اي ضمان عيني على اموال الحكومة او السلطة لكفالة سداد قرض خارجي يصبح ذلك الضمان العيني تلقائيا وبنفس المقدار وبذات درجة الاولوية ، كفيلا لسداد اصل قرض الصندوق مع الفوائد ، والتكاليف الاخرى ، ويقوم المقترض عند انشاء ذلك الضمان العيني بوضع نص صريح بهذا المعنى ، على ان احكام هذه المادة لاتنطبق على الاحوال الآتية :

أ) احوال انشاء ضمانات عينية على الاموال وقت شرائها لكفالة سداد ثمن الشراء .

ب) احوال تركيب ضمانات عينية على السلع التجارية لكفالة ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الا من التاريخ الاصلي لنشوئها ومفروض ان يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

ج) احوال الضمانات العينية التي تنشأ عن المعاملات المصرفية العادية ، لسداد ديون مستحقة السداد في ظرف سنة على الاكثر من التاريخ الاصلي لنشوئها .

ويشمل اصطلاح « اموال الحكومة » المستعمل في هذه المادة ، اموال الحكومة المركزية واموال الاقسام الادارية التابعة لها واموال الادارات والهيئات التابعة لتلك الاقسام الادارية وللحكومة المركزية بما في ذلك البنك المركزي او اي مؤسسة مصرفية تقوم بأعمال البنك المركزي .

١٠ — يلتزم المقترض بان يسدد اصل القرض والفوائد والتكاليف الاخرى ، بالكامل ، دون اي خصم ومع الاعفاء التام من اي ضرائب او رسوم ، او مصاريف مفروضة بموجب قوانين المقترض او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل .

١١ — هذه الاتفاقية ، والتصديق عليها وتسجيلها اذا اقتضى الامر ذلك ، يكون معفى من اي ضرائب اورسوم او مصاريف مفروضة ، بموجب قوانين المقترض ، او مطبقة في اراضيه سواء في الحاضر او في المستقبل ، وسيقوم المقترض بدفع اي ضرائب او رسوم او مصاريف قد تكون مستحقة بموجب قوانين الدولة او الدول التي يجوز سداد القرض بعملتها .

١٢ — يكون سداد اصل القرض ، والفوائد ، والتكاليف الاخرى معفى من جميع قيود النقد المفروضة ، بموجب قوانين المقترض او المطبقة في اراضيه ، سواء في الحاضر او في المستقبل .

١٣ — يتولى تنفيذ المشروع وادارته سلطة الكهرباء الاردنية طبقاً للاحكام الواردة في قانون انشائها ويتعهد المقترض بان يتخذ الاجراءات الكفيلة بتعديل احكام هذا القانون قبل بداية تشغيل المشروع بوقت كاف بحيث يخول السلطة خلال فترة معقولة السيطرة على قطاع الكهرباء في الدولة بوصفها المرفق العام المختص وحده بتوليد ونقل الطاقة الكهربائية والاشراف على توزيعها وبحيث يصبح للسلطة رأسمال قانوني لايقل عن عشرة ملايين دينار اردني يعتبر جزءا منه كافة القروض والسلف التي سبق تقديمها للسلطة سواء من وزارة المالية او من المجلس القومي للتخطيط وكذلك ما سيقدمه المقترض من تمويل مباشر لنفقات المشروع الممول من هذا القرض ولنفقات مشروع نقل الطاقة الكهربائية المشار اليه في الفقرة ١٧ من هذه المادة ، على ان يستثنى من ذلك القروض الخارجية التي حصلت عليها السلطة عن طريق الدولة واعيد اقراضها لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة في عمان ولشركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة ، كما يكفل القانون بعد تعديله تمتع السلطة باستقلال فعلي من الناحيتين المالية والادارية وممارستها لنشاطها على اسس تجارية في اطار التوجيهات المتعلقة بالسياسة العامة للدولة ، ويتم تعيين مدير عام السلطة بعد التشاور مع الصندوق ، كما يخطر الصندوق باسماء ومؤهلات من يعينون في وظائف رئيس الدائرة الهندسية ورئيس دائرة الحسابات بالسلطة ومدير محطة كهرباء الحسين البخارية .

ويقوم المقترض باخطار الصندوق مسبقاً في ظل روح التعاون المشترك القائم بين الطرفين بالنص المقترح لتعديل القانون وبأي اجراء يقترح ادخاله في المستقبل لتغيير النظم الاساسية للسلطة او لتعديل القواعد والانظمة الخاصة بها ، بشكل يؤثر في تحقيق اغراض المشروع ، مع اعطاء الصندوق الفرصة الكافية لتبادل الرأي بشأن الاجراء المقترح ، كما يتم التشاور بين الطرفين حول التوسعات المستقبلة في مجال انتاج الطاقة الكهربائية عن طريق السلطة .

١٤ ـ يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ، ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ، ونقلها وتسليمها في موقع المشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة وبالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم ، وعلى ان يكو نالتأمين واجبا دفعه في حالة وقوع ما يوجب استحقاقه بنفس العملة التي تم بها شراء البضائع او بعملة اخرى قابلة للتحويل الحر .

وكذلك يكفل المقترض قيام السلطة بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات او مؤسسات تأمين معتمدة ، بالمبالغ التي تتفق والعرف التجاري السليم .

١٥ ـ يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة باجراء دراسة شاملة لتنظيمها الاداري والفني وللخطوات الواجب اتباعها حتى تتمكن السلطة من تنفيذ المشروع وادارته على اكفأ وجه ، بحيث تتم هذه الدراسة قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف على ان توضع اسس هذه الدراسة وتنفيذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .

١٦ ـ يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات اللازمة لقيام السلطة باجراء دراسة تفصيلية لتعرفة أسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة وكذلك أسعار الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية بصفة عامة وذلك تمهيدا لاقتراح التعرفة المناسبة بعد تنفيذ المشروع والتي تكفل تغطية مصاريف انتاج الطاقة الكهربائية ونقلها وتوزيعها بما في ذلك اقساط القروض وأقساط الاستهلاك مع تكوين رصيد يكفل تمويل نسبة معقولة من برامج التوسع في المستقبل ، على ان توضع اسس دراسة هذه التعرفة وتنفيذ التوصيات الناجمة عنها بموافقة الصندوق .

وفي جميع الاحوال يجب ان تحقق اسعار الكهرباء التي تبيعها السلطة عائدا ماليا لها لا يقل عن ٩٪ سنويا من قيمة الموجودات الثابتة ، وان يكون في مقدور السلطة تعديل أسعار الكهرباء التي تبيعها لتأخذ في الاعتبار التغييرات في أسعار زيت الوقود اذا زادت الاسعار الاخيرة عن ٧,٥ دينار اردني للطن الواحد .

١٧ ـ يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بتنفيذها السلطة لمشروع نقل الطاقة الكهربائية التي يتم توليدها من المشروع الممول من القرض الى مراكز الاعمال في عمان ، والمناطق الاخرى ، على ان يتم ذلك قبل بدء تشغيل المشروع بوقت كاف .

١٨ ـ يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بقيام السلطة باتباع برنامج مفصل لتدريب الجهاز اللازم من الفنيين والاداريين الذين سوف يعهد اليهم بتنفيذ المشروع وادارته ، على ان يتم وضع هذا البرنامج بالتشاور مع الصندوق ويتم تنفيذه طبقاً للتوقيت الذي يسمح بتشغيل المشروع بالكفاءة اللازمة .

١٩ ـ يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بحظر حصول السلطة على اي قرض مستقبل تزيد مدته عن سنة الا اذا كان دخلها الصافي في السنة المالية السابقة مباشرة لتاريخ الاقتراض او في اي فترة اثني عشر شهرا سابقة مباشرة على تاريخ الاقتراض يجاوز عبء مديونيتها الاجمالي في اية سنة مالية تالية (بما في ذلك السنة المطلوب الاقتراض فيها) مرة ونصف على الاقل ، مالم يوافق الصندوق على غير ذلك .

٢٠ ـ يقوم المقترض باتخاذ الاجراءات الكفيلة بمنع السلطة من توزيع اية ارباح قبل اول يناير ١٩٧٩ وذلك ما لم يوافق الصندوق على ان التوزيع المقترح للارباح لن يضر بمتطلبات تمويل برنامج التوسع الخاص بالسلطة .

٢١ ـ يلتزم المقترض بان يتخذ بنفسه او بالواسطة اي اجراء عمل لازم لتنفيذ المشروع . وبان لايقوم باي عمل او يسمح بالقيام بأي عمل من شأنه عرقلة او اعاقة تنفيذ المشروع وتطبيق اي نص من نصوص هذه الاتفاقية .

٢٢ ـ جميع مستندات وسجلات ومراسلات الصندوق وما شابهها سرية بحيث تتوفر للصندوق الحصانة التامة بالنسبة لمراقبة المطبوعات وتفتيشها .

٢٣ ـ جميع موجودات الصندوق ودخله يكون معفى من التأميم والمصادرة والحجز .

المادة الخامسة

الغاء القرض ووقف السحب منه

١ ـ يحق للمقترض ان يلغي اي جزء من القرض يكــون باقياً دون سحب ذلك بموجب اخطار الى الصندوق بذلك . على انه لايجوز للصندوق ان يلغي اي جزء من القرض يكون الصندوق قد اصدر عنه تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه طبقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة من هذه الاتفاقية .

٢ ـ اذا قام سبب من الاسباب الاتية ، واستمر قائما ، يحق للصندوق بموجب اخطار الى المقترض ان يوقف سحب اي مبلغ من القرض :

أ ـ عدم قيام المقترض بالوفاء كليا او جزئيا بالتزامه بسداد اصل القرض او الفوائد او التكاليف الاخرى او اي مبلغ آخر مستحق بموجب هذه الاتفاقية او اي اتفاقية قرض اخرى بين المقترض والصندوق .

ب ـ عدم قيام المقترض كليا او جزئياً بتنفيذ احكام هذه الاتفاقية وشروطها .

ج ـ قيام الصندوق باخطــار المقترض بانه قد اوقف السحب طبقاً لاتفاقــية قرض اخرى تكون قائمة بين المقترض والصندوق بسبب تقصير المقترض في تنفيذ احكامها وشروطها .

د ـ قيام ظروف استثنائية تجعل من غير المحتمل ان يقوم المقترض بتنفيذ التزاماته في هذه الاتفاقية .

ويكون لقيام أي سبب من الاسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض في ان يسحب اي مبلغ من القرضــ موقوفاً ، كليا او جزئياً ، حسب الاحوال الى ان ينعدم السبب او الاسباب التي من اجلها اوقف السحب ، او الى ان يقوم الصندوق باخطار المقترض باعادة حقه في السحب ، على انه في حالة توجيه الصندوق الى المقترض مثل هذا الاخطار ، يعود للمقترض حقه في السحب محدودا بالقدر ، ومقيدا بالشروط المبينة في الاخطار ، كما ان توجيه الصندوق لمثل هذا الاخطار لايؤثر في اي حق من حقوق الصندوق ولايخل بالجزاءات المترتبة على قيام اي سبب آخر او اي سبب لاحق من الاسباب الايقاف ،

هكذا جاء في الأصل

٣ ـ في حالة ما اذا قام سبب من الاسباب الواردة بالفقرة ٢ (أ) من المادة الخامسة ، واستمر قائماً لمدة ثلاثين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، او في حالة قيام سبب من الاسباب الواردة بالفقرات ٢(ب) و (ج) و (د) من المادة الخامسة واستمراره قائماً لمدة ستين يوما بعد قيام الصندوق بتوجيه اخطار الى المقترض ، يحق للصندوق حينئذ او في اي وقت لاحق يكون فيه هذا السبب او ذاك لايزال قائماً . ووفقا لما يراه ، ان يقرر ان اصل القرض قد اصبح مستحقاً وواجب الاداء فورا ، وبناء على ذلك ، يصبح اصل القرض مستحقاً وواجب الاداء فورا بصرف النظر عن اي نص آخر في هذه الاتفاقية يخالف ذلك .

٤ ـ اذا ظل حق المقترض في سحب اي مبلغ من القرض موقوفاً لمدة ثلاثين يوماً ، او اذا بقي من القرض جزء لم يسحب بعد تاريخ انتهاء السحب المحدد في الفقرة ٩ من المادة الثالثة من هذة الاتفاقية ، فانه يجوز للصندوق ان يخطر المقترض بانهاء حقه في سحب المبلغ الباقي بغير سحب ، وبتوجيـــه هذا الاخطار يعتبر القرض ملغيا فيما يتعلق بهذا المبلغ .

٥ ـ اي الغاء للقرض من جانب الصندوق او ايقاف لحق المقترض في السحب ، لاينطبق على المبالغ الصادر عنها من الصندوق تعهدا نهائيا غير قابل للرجوع فيه وفقاً للفقرة ٢ من المادة الثالثة ، الا اذا تضمن التعهد نصا صريحاً بخلاف ذلك .

٦ ـ يستقطع المبلغ الملغي من القرض من اقساط السداد استقطاعا نسبياً ، بنسبة الاقساط الى بعضها .

٧ ـ فيما عدا ما نص عليه في هذه المادة الخامسة تظل جميع احكام هذه الاتفاقية ونصوصها سارية المفعول بكامل قوتها ، على الرغم من الغاء القرض او ايقاف السحب .

المـــادة السادسة

قوة الزام هـــــذه الاتفاقيـــــــة

اثر عدم التمسك باستعمال الحق ، التحكيم

١ ـ حقوق والتزامات كل من الصندوق والمقترض المقررة بموجب هذه الاتفاقية ، تكون صحيحة ونافذة طبقا لاحكامها ، بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لاي من الطرفين ان يحتج او يتمسك ، في اي مناسبة من المناسبات ، بان اي حكم من احكام هذه الاتفاقية غير صحيح او غير نافذ ، استنادا الى اي سبب كان .

٢ ـ عدم استعمال اي من الطرفين لحق من حقوقه طبقا لهذه الاتفاقية او عدم تمسكه به ، او تأخره في هذا او ذاك ، او عدم تمسكه بتطبيق جزاء منصوص عليه في الاتفاقية او باستعمال سلطة من سلطاته بمقتضاها ، لا يخل بأي حق من حقوقه ، ولا يفسر على انه تنازل عن الحق او السلطة او الجزاء الذي لم يستعمل او يتمسك به او حصل التاخر في استعماله او التمسك به . كما ان اي اجراء يتخذه أحد الطرفين ، بصدد عدم تنفيذ الطرف الآخر لالتزام من التزاماته ، لا يخل بحقه في ان يتخذ اي اجراء آخر تخوله له هذه الاتفاقية .

٣ ـ يسعى الطرفان الى تسوية اي خلاف او مطالبة ، بشأن هذه الاتفاقية ، بطريق الاتفاق الودي بينهما
فاذا لم يتم الاتفاق الودي بين الطرفين عرض النزاع للتوفيق على لجنة من ثلاثة ، يعين كل طرف عضوا من اعضائها ، ويعين رئيسها الامين العام ، للجامعة العربية بناء على طلب اي من الطرفين . وعلى اللجنة ان تنتهي من أعمالها في خلال ثلاثة اشهر من تاريخ تشكيلها .

فاذا لم تتوصل اللجنة الى التوفيق بينالطرفين في المدة المحددة ، او اذا كان قد تعذر تشكيلها اصلا لامتناع احد الطرفين عن تعيين العضو الذي يمثله بها ، عرض الخلاف على التحكيم حسب ما هو مبين في الفقرة التالية .

٤ ـ تشكل هيئة التحكيم من ثلاثة محكمين ، يعين المقترض احدهم ويعين الصندوق المحكم الثاني ويعين المحكم الثالث المرجح باتفاق الطرفين . وفي حالة استقالة اي محكم او وفاته او عجزه عن العمل يعين محكم بدله بنفس الطريقة التي عين بها المحكم الاصلي ، ويكون للخلف جميع سلطات المحكم الاصلي ويقوم بجميع واجباته .

تبدأ اجراءات التحكيم باعلان من احد الطرفين الى الطرف الآخر مشتملا على بيان واضح بطبيعة الخلاف او الادعاء المراد عرضه على التحكيم ومقدار التعويض المطلوب وطبيعته ، واسم المحكم المعين من قبل طالب التحكيم . ويجب على الطرف الآخر خلال ثلاثين يوما من ذلك الاعلان ان يعلن طالب التحكيم باسم المحكم الذي عينه ، فان لم يفعل عينه رئيس محكمة العدل الدولية بناء على طلب طالب التحكيم .

اذا لم يتفق الطرفان على تعيين المرجح خلال ستين يوما من بدء اجراءات التحكيم جاز لاي من الطرفين ان يطلب من رئيس محكمة العدل الدولية تعيين المرجح .

تنعقد هيئة التحكيم لاول مرة في الزمان والمكان اللذين يحددهما المرجح.ثم تقرر الهيئة بعد ذلك مكان انعقادها ومواعيده .

تضع هيئة التحكيم قواعد اجراءاتها لتتيح فرصة عادلة لسماع اقوال كل من الطرفين وتفصل حضورياً او غيابيا ـ في المسائل المعروضة عليها وتصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ويجب ان يصدر قرارها كتابه وان يوقع عليه اغلبية الاعضاء على الأقل وتسلم صورة موقعة منه لكل من الطرفين ويكونقرارهيئةالتحكيم الصادر وفقا لاحكام هذه المادة نهائيا ويجب على الطرفين الامتثال له وتنفيذه .

يحدد الطرفان مقدار اتعاب او مكافآت المحكمين وغيرهم من الاشخاص الذين يكلفون بالاعمـــال والاجراءات المتعلقة بالتحكيم . فاذا لم يتفق الطرفان على مقدار تلك الاتعاب او المكافآت قبلانعقاد هيئـــة التحكيم ، قامت الهيئة بتحديد المقدار المعقول لها ، مراعية في ذلك كافة الظروف . ويتحمل كل طرف من الطرفين مصروفاته الخاصة التي انفقها في التحكيم ، بينما تقسم المصروفات الخاصة بهيئة التحكيم بالتساوي بين الطرفين . وتبت هيئة التحكيم في المسائل المتعلقة بتوزيع هذه المصروفات بين الطرفين، واجراءات وطريقة دفعها .

وتطبق هيئة التحكيم المباديء العامة المشتركة في القوانين السارية بالدولة المقترضة ودولة الكويت ، ومباديء العدالـــة .

٥ ــ الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة لتسوية اي خلاف بين الطرفين او مطالبة من احدهما تجب اي اجراء آخر يمكن اتخاذه لتسوية الخلافات او البت في المطالبات .

٦ ــ اعلان أحد الطرفين للآخر باي اجراء من الاجراءات المنصوص عليها في هذه المادة يتم بالطريقة والشكل المنصوص عليهما في الفقرة ١ من المادة السابعة ، ويقرر الطرفان تنازلهما من الآن عن التمســك بان يجري الاعلان باي طريقة أخرى .

المادة السابعة

احكام متفرقة

١ ــ كل طلب او اخطار يوجهه احد الطرفين الى الآخر ، بناء على هذه الاتفاقية ، او بمناسبة تطبيقها ، يتعين ان يكون كتابة ، وفيما عدا ما هو منصوص عليه في الفقرة ٣ من المادة الثامنة يعتبر الطلب قد تقـــدم والاخطار قد تم قانونا ، بمجرد ان يسلم باليد اوبالبريد او بالبرق الى الطرف الموجه له او في عنوانه المبين في هذه الاتفاقية او ايعنوان آخر يحدده بموجب اخطار الى الطرف الآخر .

٢ ــ يقدم المقترض الى الصندوق ،المستندات الرسمية المستوفاة التي تدل على صلاحية وتفويض الشخص او الاشخاص الذين سيوقعون على طلبات السحب المنصوص عليها في المادة الثالثةمن هذه الاتفاقية، اوالذين سيقومون نيابة عن المقترض باتخاذ اي اجراء او التوقيع على اي مستند تطبيقاً لهذه الاتفاقية، مع نماذج من توقيع كل منهم .

٣ ــ يمثل المقترض في اتخاذ اي اجراء يجوز او يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية ، وفي التوقيع على اي مستند يوقع عليه تطبيقاً لها سعادةوزير الاقتصاد الوطني في المملكة الاردنية الهاشمية او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابي رسمي ، واي تعديل او اضافة لهذه الاتفاقية موافق عليها المقترض يجب ان تكون ، بموجب مستند كتابي يوقع عليه ممثل المقترض المذكور ، او اي شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابيرسمي بشرط ان يكون من رأيه ان التعديل او الاضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما ان يزيدا التزامات المقترض زيادة كبيرة ، ويتخذ توقيع ممثل المقترض على التعديل او الاضافة قرينة على انه ليس فيهما ما يزيد التزامات المقترض زيادة كبيرة .

المادة الثامنة

نفاذ الاتفاقية وانتهاؤها

١ ــ لاتصبح هذه الاتفاقية نافذة ، الا اذا قدمت الى الصندوق ادلة وافية تفيد :

(أ) ان ابرام الاتفاقية من جانب المقترض قد تم بموجب تفويض قانوني وانها قد تم التصديق عليهـــا على النحو اللازم قانونـــا .

(ب) وان اتفاق اعادة اقراض مبلغ القرض الى سلطة الكهرباء الاردنية قد تم ابرامه على النحو المذكور في الفقرة الاولى من المادة الرابعة من هذه الاتفاقية .

(ج) وان اتفاقية القرض المقدم من مؤسسة التنمية الدولية الى المقترض لتغطية بقيـــة تكاليف المشروع بالعملات الاجنبيه والبالغة ما يوازي عشرة ملايين ومائتي الف دولار امريكي قد تم التوقيع عليها .

٢ ــ يجب على المقترض ان يقدم الى الصندوق ، كجزء من الادلة المنصوص عليها في الفقرة السابقة :

(أ) فتوى قانونية من الجهة الرسمية المختصة بان هذه الاتفاقية واتفاق اعادة الاقراض المشار اليه قد تم ابرامهما بناء على تفويض قانوني وانهما قد تم التصديق عليهما على النحو اللازم قانونا وانهما صحيحـــان وملزمان لاطرافهما طبقاً لاحكامهما .

(ب) صورة من اتفاقية القرض الموقعة بين مؤسسة التنمية الدولية ، والمقترض للمساهمة في تمويل المشروع .

٣ ــ اذا وجد الصندوق ان الادلة المقدمة من المقترض على نفاذ الاتفاقية مستوفاة ، قام بارسال برقية الى المقترض بان هذه الاتفاقية قد اصبحت نافذة ، ويبدأ نفاذ الاتفاقية من تاريخ ارسال هذه البرقية .

٤ ــ اذا لم تستوف شروط النفاذ المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة ، في ظرف ٦٠ يوما من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية ، او حتى انتهاء اي مدة امتداد اخرى لهذه المهلة يصح ان يتفق عليها الطرفان فانه يحق للصندوق في اي تاريخ لاحق ان ينهي هذه الاتفاقية بموجب اخطار الى المقترض وعند اعطاء هذا الاخطار تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها فوراً .

٥ ــ كذلك تنتهي هذه الاتفاقية وجميع حقوق والتزامات الطرفين المترتبة عليها ، عندما يتم سداد المقترض للقرض بالكامل مع الفوائد المستحقة وكافة التكاليف الاخرى .

المادة التاسعة

تعريفات

يكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها ، الا اذا اقتضى سياق النص غير ذلك :

١ ــ « المشروع » يعني المشروع او المشروعات او المخطط او المخططات التي من اجلها عقد القرض والوارد وصفها في الجدول ٢ من الاتفاقية او حسبما يعدل هذا الوصف من وقت لآخر باتفاق بين المقترض والصندوق .

٢ ــ « بضاعة » او « بضائع » تعني المواد والمهمات والآلات والادوات والخدمـــات المطلوبة للمشروع وثمن البضائع يشمل دائماً تكاليف استيرادها الى دولة المقترض .

العناوين الاتية محددة اعمالا للفقرة ١ من المادة السابعة :

عنوان المقترض :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

العنوان البرقي :

وزارة الاقتصاد الوطني

عمان

عنوان الصندوق :

الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية

صندوق البريد ٢٩٢١

الكويت – دولة الكويت

العنوان البرقي :

الصندوق

الكويت

تم التوقيع على هذه الاتفاقية في الكويت ، في التاريخ المذكور في صدرها ، بواسطة الممثلين المفوضين قانوناً من جانب الطرفين ، من خمس نسخ كل منها تعتبر اصلا ، وتعتبر جميعاً مستندا واحدا .

عن المملكة الاردنية الهاشمية	عن الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
المفوض في التوقيع	رئيس مجلس الادارة

الجدول ١

اقساط السداد

تاريخ استحقاق الاقساط	مقدار القسط المستحق سدادا لاصل القرض مقدراً بالدينار الكويتي
اول يناير ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٧٨	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٧٩	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٠	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٠	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨١	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٢	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٣	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٤	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٥	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٦	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٧	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٨	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٨٩	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٠	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩١	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٢	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٣	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٤	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٥	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٦	٧٥ر٥٠٠
اول يناير ١٩٩٧	٧٥ر٥٠٠
اول يوليو ١٩٩٧	
المجموع	٣ر٠٢٠ر٠٠٠

الجدول ٢

وصف المشروع

يتكون المشروع من الاعمال الآتية :

١ — انشاء وسائل لتوليد الكهرباء وتشمل :

(أ) محطة بوحدتي توليد توربين بخارية طاقتها الاجمالية ٦٦ ميجاوات مع كل ما يلزمها من المباني والمعدات والوسائل الاخرى الخاصة بنقل الوقود وتوفير المياه والمخازن والمحطة الفرعية وقطع الغيار .

(ب) وحدة توليد توربين بالغاز طاقتها ١٢ ميجاوات مع التسهيلات المكملة وقطع الغيار .

٢ — القيام بالدراسات والتدريب على النحو التالي :

(أ) تدريب العاملين الفنيين والاداريين محليا في محطة الكهرباء وفي مراكز تدريب بالخارج .

(ب) دراسة الاحتياجات التنظيمية والمالية والمحاسبة لسلطة الكهرباء الاردنية .

(ج) دراسة كل ما يتعلق بهيكل تعرفة الكهرباء في المملكة الاردنية الهاشمية ووضع التوصيات المناسبة لتطويرها .

وينتظر ان يتم تنفيذ هذا المشروع في ٣١ مارس ١٩٧٧ .

المملكة الاردنية الهاشمية

التاريخ : ١٩٧٣/٦/٢٥
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
صندوق البريد ٢٩٢١
الكويت — دولة الكويت

السادة المحترمين

الموضوع : البضائع التي ستمول من القرض رقم

تحية طيبة وبعد ،

نتشرف بالاشارة الى المادة الرابعة من اتفاقية قرض مشروع محطة الحسين البخارية في الزرقاء التي تم التوقيع عليها بيننا بتاريخ اليوم ، ونرفق لكم مع هذا قائمة بالبضائع التي سيخصص القرض لتمويل العملات الاجنبية اللازمة لها بنسبة ٥٠٪ من مجموع العملات الاجنبية اللازمة في حدود مبلغ القرض .

ونود ان نؤكد لكم ان حصيلة القرض لن تستخدم لتغطية اية ضرائب تكون قد فرضت مباشرة طبقاً لقوانين المملكة الاردنية الهاشمية او لأية قوانين اخرى سارية في اراضيها على اية بضائع او خدمات او على استيرادها او صنعها او شرائها .

رجاء تأكيد موافقتكم على مضمون هذا الكتاب وعلى قائمة البضائع الملحقة به وذلك بتوقيعكم على النسخة المرفقة لهذا الكتاب واعادتها الينا .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

المملكة الاردنية الهاشمية

عنها :
المندوب المفوض

نوافق :
الصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية
عنه :
رئيس مجلس الادارة بالوكالة

قائمة ببيان البضائع التي ستمول من القرض

نوع البضائع أو الخدمات	النسبة التي يغطيها الصندوق	المبلغ مقدراً بالدينار الكويتي
الاعمال المدنية	٢٥٪ من النفقات الاجمالية	٢٠٧ر٢٠٠
الاعمال الكهربائية والميكانيكية للوحدتين البخاريتين والمواد والخدمات المرتبطة بها	٥٠٪ من النفقات بالعملات الاجنبية	٢ر٠١٢ر٨٠٠
المعدات والمواد الخاصة بمولد الغاز التوربيني والخدمات المرتبطة بها		٢٩٦ر٠٠٠
الخدمات الاستشارية والتدريب		١٩٢ر٤٠٠
احتياطي طوارىء		٣١١ر٦٠٠
المجموع		٣ر٠٢٠ر٠٠٠

القرض رقم ٣٨٦ الاردن

اتفـاقيـــة

قرض انماء مشروع محطة كهرباء الحسين البخارية

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مـــؤسسة الانمـــاء الدوليـــة

التاريخ — الرابع والعشرون من ايار ١٩٧٣

اتفاقية قرض انماء

اتفاقية ، مؤرخة في الرابع والعشرين من ايار ١٩٧٣ ، بين المملكة الاردنية الهاشمية (وتسمى فيما بعد « المقترض ») ومؤسسة الانماء الدولية (وتسمى فيما بعد « المؤسسة ») .

ونظرا (أ) لان المقترض طلب من المؤسسة والصندوق الكويتي للتنمية الاقتصادية العربية (ويسمى فيما بعد « الصندوق الكويتي ») ان يساعد في تمويل التكاليف الخارجية للمشروع الموضح على الجدول رقم (٢) الملحق بهذه الاتفاقية.

(ب) ولما كان المشروع سينفذ من قبل سلطة الكهرباء الاردنية الهيئة العامة المشكلة بموجب قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ (وتسمى فيما بعد « السلطة ») وذلك بمساعدة المقترض ، كجزء من هذه المساعدة يقوم المقترض بوضع حصيلة مبلغ القرض تحت تصرف السلطة كما هو موضح فيما بعد .

(ج) ونظرا لان الصندوق الكويتي قد وافق لهذه الغاية لان يقدم للمقترض للمشروع ذاته قرضا (يسمى فيما بعد « قرض الصندوق الكويتي ») يوازي ثلاثة ملايين دينارا كويتيا يساوي حسب قيمة التعادل الحالية تقريبا حوالي (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا) عشرة ملايين ومائتي الف دولارا .

(د) توافق المؤسسة على ادانة المقترض حسب الشروط والاحكام الواردة ادنـــاه وبموجب شروط واحكام اتفاقية المشروع بنفس التاريخ المعقودة بين المؤسسة والسلطة .

لذلك فقد تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتي :—

المادة الأولى

الشروط العامة — التعاريف

فقرة ١,٠١ :

يقبل الطرفان بما ورد في بنود الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة المؤرخة ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ ، وبنفس القوة والتأثير كما لو انها وضعت كلية لهذا القرض وعلى كل حال فانها خاضعة لشطب الفقرات (٥,٠١ و ٦,٠٢ (ح) ولاعادة ترقيم الفقرة ٦,٠٢ (ر) الى ٦,٠٢ (ح) من ذلك) ، (والشروط العامة المطبقة على اتفاقيات قروض المؤسسة كما هي معدلة ، تسمى فيما بعد بـ « الشروط العامة ») .

فقرة ١,٠٢ :

حيثما استعملت في هذه الاتفاقية التعبيرات المبينة في الشروط العامة فانها تدل على نفس ما تعنيه هناك ، الا اذا دلت القرينة عكس ذلك والتعبيرات الاضافية التالية يكون لها المعاني التالية :—

— تعني عبارة « اتفاقية المشروع » الاتفاقية بين المؤسسة والسلطة وبنفس تاريخ هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية المشروع .

هكذا في الأصل



ب — تعني عبارة « اتفاقية اعادة الاقراض » الاتفاقية المزمع عقدها بين المقترض والسلطة تمشيا مع متطلبات الفقرة ٣,٠١ (ب) من هذه الاتفاقية وكما يتم تعديلها من وقت لآخر ، وتشتمل العبارة على جميع الجداول الملحقة باتفاقية اعادة الاقراض .

جـ — تعني عبارة « اتفاقية قرض الصندوق الكويتي » اتفاقية القرض بين الصندوق الكويتي والمقترض لغايات المشروع .

د — تعني عبارة « قانون السلطة » قانون سلطة الكهرباء الاردنية رقم (٢١) لسنة ١٩٦٧ الذي شكلت بموجبه السلطة وكما يتم تعديله من وقت لآخر .

المادة الثانية

القرض

فقرة ٢,٠١ :

توافق المؤسسة على ادانة المقترض ، وبالشروط الواردة في اتفاقية القرض الموضوعة او المشار اليها ، مبلغا بمختلف العملات مساويا لعشرة ملايين ومائتي الف دولار (١٠,٢٠٠,٠٠٠ دولارا) .

فقرة ٢,٠٢ :

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض بما يتلائم والشروط الواردة في الجدول (١) لهذه الاتفاقية وكما يجري تعديله من وقت لآخر ، للنفقات التي تصرف (او اذا وافقت المؤسسة على صرفها) لمواجهة التكافة المعقولة للسلع والخدمات اللازمة للمشروع والمبينة في الجدول (٢) لهذه الاتفاقية ، والتي تمول بموجب اتفاقية القرض ، شريطة ان لا تجري أية سحوبات لمواجهة النفقات في اي بلد ليس عضوا في البنك (عدا سويسرا) او لاي سلع تنتج او خدمات من تلك البلدان ، الا اذا رأت المؤسسة غير ذلك .

فقرة ٢,٠٣ :

وعدا ما توافق عليه المؤسسة ، فان السلع او الخدمات اللازمة للمشروع التي ستمول من القرض يجب الحصول عليها وفق متطلبات الاحكام المبينة او المشار اليها في الفقرة ٢,٠٦ من اتفاقية المشروع .

فقرة ٢,٠٤ :

ان التاريخ النهائي لعمله الاستفادة من القرض سيكون ٣١ آذار ١٩٧٧ او اي تاريخ آخر يتم الاتفاق عليه بين المقترض والمؤسسة .

فقرة ٢,٠٥ :

على المقترض ان يدفع رسوم خدمة بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمئة (¾ من ١٪) سنويا على قيمة ما يسحب من القرض وعلى اية متأخرات بين وقت وآخر .

فقرة ٢,٠٦ :

يجب دفع رسوم الخدمة على فترات نصف سنوية ، في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول من كل عام .

فقرة ٢,٠٧ :

على المقترض ان يقوم بسداد قيمة ما يسحب من القرض باقساط نصف سنوية تستحق الدفع في الخامس عشر من نيسان وتشرين اول وتبدأ في الخامس عشر من تشرين اول عام ١٩٨٣ وتنتهي في ١٥ نيسان عام ٢٠٢٣ ، وكل قسط الى وما فيه القسط الذي يستحق في ١٥ نيسان ١٩٩٣ يجب ان يكون نصف واحد بالمئة (½ ال ١٪) من ذلك المقدار وكل قسط بعد ذلك يكون واحدا ونصف بالمئة (½ ١٪) من القيمة .

فقرة ٢,٠٨ :

ان عملة الولايات المتحدة الامريكية هي المخصصة لاغراض الفقرة ٤,٠٢ من الشروط العامة .

فقرة ٢,٠٩ :

رئيس مجلس ادارة السلطة او اي شخص آخر يعينه خطيا يعتبر الممثل للمقترض لاغراض اتخاذ اي اجراء تتطلبه او يسمح باتخاذه بموجب احكام الفقرة ٢,٠٢ من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

فقرة ٣,٠١ :

أ — بدون اي حصر او تقييد لاي من الالتزامات الاخرى بموجب احكام اتفاقية قرض الانماء ، يجب على المقترض ان يتخذ الاجراءات التي تكفل قيام السلطة بتنفيذ الالتزامات المترتبة عليها بموجب احكام اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض ، وان يتخذ ويعمل على اتخاذ كافة الاجراءات بما في ذلك تأمين المخصصات ، والوسائل والخدمات والمصادر الاخرى اللازمة والملائمة لتمكين السلطة من تنفيذ مثل هذه الالتزامات ويجب ان لايتخذ او يسمح باتخاذ اية اجراءات تحول دون او تتعارض مع مثل هذا الانجاز ، ولهذه الغاية ، على المقترض ان يتخذ كافة الخطوات اللازمة بما في ذلك تأمين المخصصات اللازمة لضمان بناء خطوط النقل الكهربائية فيما بين الزرقاء وعمان واتمامها قبل ٣٠ ايلول ١٩٧٥ .

ب — على المقترض ان يضع حصيلة القرض تحت تصرف السلطة بموجب اتفاقية اعادة اقراض تبرم بين المقترض والسلطة وفق احكام وشروط توافق عليها المؤسسة والتي تنص ، الا اذ رأت المؤسسة غير ذلك على قيام السلطة (I) بدفع رسوم خدمة للمقترض بمعدل ثلاثة ارباع من واحد بالمائة (¾ من ١٪) سنوياً على المبالغ المقررة من القرض والغير مسحوبة من قبل السلطة من وقت لآخر . (II) ان تدفع للمقترض

فائدة بمعدل سبعة وربع بالمئة (٧¼٪) سنوياً على المبالغ المقررة والمسحوبة من قبل السلطة من القرض والغير مسددة من وقت لآخر ، (III) وان تسدد للمقترض المبالغ المقترضة خلال مدة (٢٥) عاما من تاريخ هذه الاتفاقية بما في ذلك فترة امهال مدتها ثلاث سنوات ونصف .

جـ ــ على المقترض ان يضع حصيلة قرض الصندوق الكويتي تحت تصرف السلطة .

د ــ على المقترض ان يمارس حقوقه بموجب احكام اتفاقية اعادة الاقراض بأسلوب يحمي بموجبه مصالح المقترض المؤسسة ويحقق غايات القرض ، وفيما عدا ما توافق عليه المؤسسة، لايجوز للمقترض ان يفوض أو يعدل او ينهي او يتنازل عن اتفاقية اعادة الاقراض او اي من احكامها .

فقرة٢٠ر٣:

على المقترض ان يعيد النظر في قانون السلطة وان يقترح الاجراءات التشريعية الملائمة لتعديل هذا القانون لتمكين السلطة من ان تصبح وكالة مستقلة تخضع لتوجيهات وزير الاقتصاد الوطني للمقترض فيما يختص بشؤون خاصة ذات اهمية قومية فقط .

فقرة ٣٠ر٣ :

على المقترض ان : ــ

أ ــ يباشر باتخاذ الاجراءات التشريعية الملائمة وان يقدم اقتراحات بتاريخ ٣٠ ايلول ١٩٧٤ الى المشرع لغايات استصدار قانون عام للكهرباء ينظم قطاع الكهرباء ، ومثل هذا القانون يقتضي ان يحدد المبادىء والمتطلبات الاساسية لتنظيم شؤون توليد ونقل وتوزيع الكهرباء (بما في ذلك الامتيازات والتراخيص) والتعريفات وحقوق الارتفاق والفحوص والتجارب ونظام موحد للمحاسبةوجمع المعلومات الاحصائية وتحضير المعلومات الفنية .

ب ــ يزود المؤسسة باقتراحاته حــول القانون موضوع البحث في وقت مبكر للحصول عــلى مطالعات المؤسسة حوله .

جـ ــ سن الانظمة والتعليمات اللازمة لغايات تحقيق اهداف القانون المذكور بما في ذلك تخويل صلاحيات التنظيم ذات الطابع الفني الى السلطة .

فقرة ٤٠ر٣ :

يتعهد المقترض بأن يدخل احكاما ملائمة قبل ٣٠ حزيران ١٩٧٥ مقبولة لدى المؤسسة تعطي السلطة صلاحية تعديل اسعارها لبيع الكهرباء لتغطية مصاريف التشغيل الاضافية الناجمة عن التغييرات في اسعار زيوت الوقود الثقيلة التي تدفعها السلطة فوق معدل السعر البالغ ٥ر٧ دينار للطن الواحد ، واذا ما وجد مناسبا يسمح باسعار المفرق لبيع الكهرباء بأن تعدل طبقاً لذلك .

فقرة ٥٠ر٣:

على المقترض بين الحين والآخر ان يتخذ او يعمل على اتخاذ كافة الاجراءات اللازمة من جانبه لتمكين السلطة من اجراء التعديلات اللازمة على اسعارها لبيع الكهرباء لمواجهة متطلبات الفقرات ٣٠ر٤ من اتفاقية المشروع .

فقرة ٦٠ر٣ :

فيما عدا ماتوافق عليه المؤسسة، على المقترض ان يحظر الاعلان عن او دفع اية ارباح من قبل السلطة قبل الاول من كانون الثاني ١٩٧٩ ، الااذا كان من رأي المؤسسة ان مثل هذا التوزيع لن تكون له آثار مضرة على متطلبات السلطة لتمويل برامجها التوسعية .

فقرة٧٠ر٣ :

على المقترض ان يتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتحمل كافة مصاريف السلطة الاولية التي مولت من قبل المقترض قبل موعد مباشرة انتاج محطة كهرباء الزرقاء البخارية الى مساهمة رأسمالية حكوميــة ، وتشمــل المصاريف الاولية التمويل الاولي لرأس المال العامل المزود للسلطة من قبل المقترض والمصاريف المحلية على المشروع وعلى خطوط النقل فيما بين الزرقاء وعمان واية مبالغ تم اقراضها من قبل السلطة الى شركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة او شركة كهرباء محافظة اربد المساهمة المحدودة بموافقة المقترض غير انها لاتشمل القروض التي اعطيت للسلطة لغايات اعادة الاقراض .

فقرة ٨٠ر٣ :

على المقترض ان يضمن بأن تعلن محطة توليد ماركا او اية محطة اخرى ملائمة و محطة توليد مختارة بموجب احكام قانون السلطة عندما تصبح مجموعة التوليد البخارية الاولى في الزرقاء شغالة .

المادة الرابعة

الاستشارة والاعلام والمراقبة

فقرة ١٠ر٤ :

يتعاون المقترض والمؤسسة الى ابعد حد ممكن ، لضمان تحقيق اهداف القرض وفي سبيل تحقيق ذلك، فان المقترض والمؤسسة ومن حين الى آخر وحسب طلب احد الطرفين : ــ

أ ــ يتبادلان الآراء عن طريق ممثليهما فيما يتعلق بانجاز مسؤوليات كل منهما بموجب اتفاقية القرض ، انجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع ، ظروف ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يتعلق بالمشروع ، والدوائر أو وكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع وأية أمور تخص غايات القرض .

ب ــ أن يزود كل طرف الآخر جميع المعلومات ، حسب الطلب المعقول فيما يتعلق بالوضع العام للقرض . فمن حيث جانب المقترض فان هــذه المعلومات تشمل الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود بلاد المقترض ، بما في ذلك ميزان المدفوعات ، والدين الخارجي للمقترض وكذلك لاي ارض اخرى للمقترض ، أو أي اقسام سياسية مماثلة .

فقرة ٢٠ر٤ :

أ ـ يزود المقترض أو يعمل على تزويد المؤسسة كافة المعلومات التي تطلبها المؤسسة في حدود المعقول المتعلقة بأوضاع ادارة وتشغيل وتمويل السلطة وفيما يختص بالمشروع ودوائر ووكالات المقترض المسؤولة عن تنفيذ أي جزء من المشروع .

ب ـ يعلم المقترض والمؤسسة كل واحد الآخر ، وفي الحال عن أي وضع يتدخل في تحقيق اهداف هذا القرض أو يهدد بمثل هذا التدخل في تحقيق اهداف القرض واستمرارية خدماته وانجازات أي منهما لمسؤولياتهما بموجب اتفاقية القرض ، أو لانجازات السلطة لمسؤولياتها بموجب اتفاقية المشروع واتفاقية اعادة الاقراض .

فقرة ٠٣ر٤ :

يهيء المقترض كل فرصة ممكنة للممثلين المعتمدين من المؤسسة لزيارة أي جزء من مناطق المقترض لغايات تخص القرض .

المادة الخامسة
الضرائب والقيود

فقرة ٠١ر٥ :

تدفع قيمة القرض ورسوم خدماته دون أن يخصم منه الضرائب المفروضة بموجب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته ، ويكون حرا من تلك الضرائب .

فقرة ٠٢ر٥ :

تكون اتفاقية القرض واتفاقية المشروع حرة من أية ضرائب مفروضة حسب قوانين المقترض ، أو القوانين المنفذة في ممتلكاته والتي تتعلق بالتنفيذ والتسليم والتسجيل ، حسب قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

فقرة ٠٣ر٥ :

تكون الدفعات قيمة القرض ورسوم خدمات القرض حرة من جميع القيود والأنظمة والمراقبة ، وأي نوع من أنواع تعليق الدفع (موراتوريوم) التي تفرضها قوانين المقترض أو القوانين المنفذة في ممتلكاته .

المادة السادسة
استرداد حقوق المؤسسة

فقرة ٠١ر٦ :

في حالة وقوع أي حادث منصوص عليه في الفقرة ٠١ر٧ من الشروط العامة أو في الفقرة ٠١ر٦ من هذه الاتفاقية أو استمرار حدوثه لفترة ما ، فان المؤسسة اذا رأت ذلك مناسبا قد تشعر المقترض في أي وقت

لاحق خلال استمرار وقوع ذلك الحادث، بان المستحق من قيمة القرض آنئذ ينبغي دفعه في الحال بالاضافة الى رسوم الخدمة ، وبموجب هذا الاشعار فان قيمة القرض ورسوم الخدمة تصبح مستحقة الدفع فورا، هذا بالاضافة الى ما يأتي عكس ما جاء في الاتفاقية.

فقرة ٠٢ر٦ :

لغايات أهداف الفقرة ٠٢ر٦ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية :-

أ ـ التأجيل أو الانهاء الكلي او الجزئي لحق المقترض باستعمال مخصصات قرض الصندوق الكويتي بموجب اتفاقية قرض الصندوق الكويتي .

ب ـ اخفاق السلطة في القيام في أي من التزاماتها بموجب اتفاقية المشروع أو اتفاقية اعادة الاقراض .

جـ ـ عدم تمكن السلطة من تسديد ديونها لدى استحقاقها او القيام باتخاذ أية اجراءات او تدابير من قبل السلطة أو من قبل غيرها مما ينتج عنه توزيع املاك السلطة بين دائنيها .

د ـ تعديل قانون السلطة أو تعليقه أو ابطاله ، او فسخه ، او التخلي عنه بصورة تؤثر بشكل مادي مما يؤثر بصورة مخالفة على مقدرة السلطة لتحقيق غاياتها .

فقرة ٠٣ر٦ :

لغايات الفقرة ٠١ر٧ من الشروط العامة تحدد الحوادث الاضافية التالية : —

أ ـ وقوع الحادث المنصوص عنه في البند (ب) من الفقرة ٠٢ر٦ من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ٦٠ يوما بعد اعطاء اشعار حوله من المؤسسة الى المقترض .

ب ـ وقوع الحادثين المنصوص عنهما في البندين (أ) و (جـ) من الفقرة ٠٢ر٦ من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة
الانهاء

فقرة ٠١ر٧ :

تحدد الحوادث التالية كشروط اضافية لنفاذ اتفاقية القرض ضمن مفهوم الفقرة ٠١ر١٠ (ب) من الشروط العامة : —

أ ـ ابرام ونفاذ اتفاقية المشروع نيابة عن السلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

ب ـ ابرام ونفاذ اتفاقية اعادة الاقراض نيابة عن المقترض والسلطة وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

جـ ــ في حالة عدم قيام السلطة باستملاك محطة توليد ماركا او اية محطة توليد اخرى وفق احكام قانون السلطة على السلطة ان (I) توقع اتفاقية مقبولة لدى المؤسسة تنص على التدابير التعاقدية لتشغيل اية محطة توليد تابعة لشركة الكهرباء الاردنية المساهمة المحدودة يتم تسميتها محطة « مختارة » بموجب احكام قانون السلطة و (II) ويتم الاتفاق على اجراء المفاوضات وعقد تعاقد في موعد اقصاه ٣٠ من حزيران ١٩٧٥ لتشغيل مثل هذه المحطة .

د ــ ابرام ونفاذ اتفاقية قرض فيما بين المقترض وحكومة المملكة المتحدة ، او اتخاذ اية تدابير مقبولة لدى المؤسسة ، لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان ، وعلى ان تشمل على احكام ملائمة لوضع حصيلة هذا القرض تحت تصرف السلطة ، وتفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول بكافة الاجراءات المتضامنة الحكومية اللازمة .

هـ ــ ان تكون اتفاقية قرض الصندوق الكويتي قد اصبحت نافذة المفعول او ان تصبح نافذة المفعول مع نفاذ مفعول هذه الاتفاقية .

فقرة ٢٠ر٧ :

تحدد الامور الاضافية التالية ضمن مفهوم الفقرة ٠٢ر١٠ (ب) من الشروط العامة بحيث يتم شمولها حسب الرأي أو الآراء ليتم تزويدها للمؤسسة .

أ ــ ان اتفاقية المشروع قد تم تفويضهـا او المصادقة عليها حسب الاصول وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن السلطة وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للسلطة وفق احكامها .

ب ــ ان اتفاقية اعادة الاقراض قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض والسلطة على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونياً ملزماً للمقترض والسلطة وفق احكامها .

جـ ــ ان اتفاقية القرض المشار اليها في الفقرة ٠١ر٧ (د) من هذه الاتفاقية لتمويل خطوط النقل ١٣٢ كيلو فولت فيما بين الزرقاء وعمان قد تم تفويضها او المصادقة عليها حسب الاصول ، وتم ابرامها ونفاذها نيابة عن المقترض ، والطرف الآخر على التوالي ، وتشكل ارتباطا قانونيا ملزما للطرفين وفق احكامها .

فقرة ٠٣ر٧ :

تاريخ الثاني والعشرين من آب ١٩٧٣ قد حدد لاغراض الفقرة ٠٤ر١٠ من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المقترض ــ عناوين

فقرة ٠١ر٨ :

ان رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمقترض يعتبر معتمدا للمقترض لاغراض الفقرة ٠٣ر٩ من الشروط العامة .

فقرة ٠٢ر٨ :

العناوين التالية حددت لاغراض الفقرة ٠١ر٩ من الشروط العامة : ــ

للمقترض :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق بريد (٥٥٥)
عمان
المملكة الاردنية الهاشمية
العنوان البرقي :ــ
JODB عمان

للمؤسسة

مؤسسة الانماء الدولية
شارع هـ . ١٨١٨ ــ شمال غربي واشنطن
د ــ س . ٢٠٤٣٣ ــ امريكا
العنوان البرقي :ــ
INDEVAS واشنطن د ــ س .

وبحضور كلا الطرفين المتواجدين عن طريق ممثليهما المفوضين ، وقعت هذه الاتفاقية باسميهما وسلمت في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة في اليوم والسنة المذكورين اعلاه .

المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض
التوقيع السيد زهير المفتي

مؤسسة الانماء الدولية
نائب رئيس المنطقة
لاوروبا ، الشرق الاوسط ، وشمال افريقيا
التوقيع السيد منير بنجيلك

الجدول (١)

مسحوبات الاموال من القرض

١ ــ الجدول المبين ادناه يوضح فئات البنود المستوردة والتي ستمول من اموال القرض ، ومقدار المخصصات من الكل لكل بند :

الفئة	مقدار القرض المخصص بالدولار	نسبة الانفاق الذي سيمول
١ — الاعمال المدنية	٧٠٠,٠٠٠	٢٥٪ من مجموع النفقات (ويمثل جزء العملة الاجنبية المقدر).
٢ — الاجهزة الكهربائية والاعمال الميكانيكية المواد والخدمات التابعة لها للجزء (أ—١) من المشروع .	٦,٨٠٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٣ — اجهزة ومواد وخدمات تابعة لها للجزء (أ—٢) من المشروع	١,٠٠٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٤ — خدمات المستشارين وبرامج التدريب.	٦٥٠,٠٠٠	٥٠٪ من الانفاق الاجنبي
٥ — غير مخصصة	١,٠٥٠,٠٠٠	
المجموع	١٠,٢٠٠,٠٠٠	

٢ — لاغراض هذا الجدول :—

أ — ان عبارة « الانفاق الاجنبي » تعني الانفاق على السلع المنتجة في، او الخدمات المقدمة من ، البلدان ، وفي العملات ، لاية بلد غير بلد المقترض .

ب — ان عبارة « الانفاق الكلي » تعني مجموع الانفاق الاجنبي والانفاق للسلع المنتجة في، او الخدمات المقدمة من بلدان المقترض .

٣ — مع مراعاة احكام الفقرة (١) اعلاه ، لا تجوز سحب اموال للامور التالية :—

أ — مصروفات للفترة التي تسبق تاريخ هذه الاتفاقية ، فيما عدا السحوبات التي تجري فيما يتعلق بالفئة الرابعة (خدمات المستشارين والتدريب) وعلى حساب الانفاق الذي يحصل بعد السادس من شباط ١٩٧٢ بمبلغ كلي لا يتجاوز ما يعادل (١٧٥,٠٠٠) دولارا .

ب — دفع الضرائب التي تفرض حسب قوانين المقترض السارية في بلد المقترض على السلع والخدمات ، او على استيراد وصنع وتأمين هذه السلع والخدمات والى المدى الذي تزداد المقادير ، الممثلة بالنسب الموضحة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، على المقدار الصافي من جميع هذه الضرائب، فأن مثل هذه النسب ستخفض لضمان عدم اقتطاع اي جزء من مخصصات القرض لاغراض الدفع لمثل هذه الضرائب .

٤ — بالاضافة الى تخصيص مقدار من القرض الموضح في العامود الثاني من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فانه :—

أ — اذا نقص تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان قيمة القرض المخصصة لهذه الفئة والتي لم يعد لها حاجة لهذه الغاية ، سيعاد تخصيصها من قبل المؤسسة بزيادة الفئة غير المخصصة بقيمة مقابلة لها .

ب — اذا زاد تقدير الانفاق بموجب اية فئة ، فان النسبة المحددة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه فيما يتعلق بمثل هذا الانفاق ، سيطبق على مبلغ الزيادة ، وسيتم تخصيص مبالغ مماثل من قبل المؤسسة ، يطلب من المقترض لمثل هذه الفئة وذلك من المبالغ غير المخصصة من القرض ، على انه يشترط ، على اية حال ، مراعاة متطلبات الشؤون غير المنظورة . كما تحدد من قبل المؤسسة ، فيما يتعلق بالمصاريف الاخرى .

جـ — اذا قررت المؤسسة ، ضمن المعقول بأن الحصول على اي بند من اية فئة غير منسجم مع الطرق الموضحة او المشار اليها في الفقرة ٢,٠٦ر٢ من اتفاقية المشروع ، فانه لن يصرف على مثل هذا البند من اموال القرض ، والمؤسسة قد تلغي مثل هذا المقدار من القرض باعلام المقترض كما تراه مناسبا بالقدر الذي يمثل ذلك الانفاق ، الذي كان من الممكن ان يكون مسموحا بتمويله ، من مخصصات القرض ، وذلك دون المساس بأي حق او سلطة للمؤسسة بموجب اتفاقية القرض .

٥ — بالاضافة الى النسب المبينة في العامود الثالث من الجدول في الفقرة (١) اعلاه ، فانه اذا ازدادت تقديرات الانفاق للفئة الأولى ، واذا كانت الاموال من القرض غير متوافرة لاعادة تخصيصها لتلك الفئة ، فان المؤسسة يمكنها ، باشعار الى المقترض ، تعديل النسب المطبقة آنئذ لذلك الانفاق كي تمكن المقترض من الاستمرار في السحب لتلك الفئة وحتى تغطي جميع تلك المصروفات .

الجـــدول (٢)

وصف المشروع

المشروع يمثل المرحلة الأولى لمحطة توليد كهربائية بخارية ويشتمل على ما يلي :—

أ — توليد :

١ — بناء محطة توليد في الزرقاء تحتوي مجموعتي توليد كهربائيتين بخاريتين بطاقة اجمالية قدرها حوالي ٦٦ ميجاوات والوسائل التابعة لها التي تشتمل على نقل المحروقات من المصفاة المجاورة ووسائل خزن ومحطة تحويل وبيوت مستخدمين .

٢ — تركيب مجموعة توربين غازي ذا دورة بسيطة لتوليد الكهرباء بطاقة انتاج قدرتها حوالي ١٥ ميجاوات على سطح البحر والوسائل والمعدات التابعة لها .

ب — دراسات وتدريب :

١ — التدريب في الخارج لاجهزة محطة التوليد والادارة والاشخاص الآخرين حسب الحاجة .

٢ — دراسة متطلبات اجهزة السلطة لنشاطاتها التوسعية وتشمل اساليب المحاسبة ، والتخطيط المالي ، ورقابة الموازنة ، ووضع توصي هذه الدراسة موضع التنفيذ .

٣ ـ أ ـ دراسة تركيب التعريفة الكهربائية للسلطة اللازمة لتشغيلها ووضع تواصي الدراسة موضع التنفيذ ؛

ب ـ دراسة ، مع الدراسة المشار اليها اعلاه ، لجميع التعريفات الكهربائية القائمة في الاردن بقصد التوصية الى الحكومة الاسس لتركيب تعريفة حديثة تطبق في كافة انحاء الاردن من المتوقع أن ينهي المشروع في ٣١ آذار ١٩٧٦ ؛

(ب)

السيد الرئيس

قانون مؤقت رقم ٤٤ لسنة ٩٧٣ قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية هل يوافق المجلس عليها كما ورد من الحكومة .

الجميع :موافقون.

« وفيما يلي نص القانون والاتفاقية كما وافق المجلس عليها وبالصيغة التي سيرفعان فيها الى مجلس الاعيان الموقر ».

قانون مؤقت رقم (٤٤) لسنة ٩٧٣

قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان

بين

المملكة الاردنية الهاشمية و مؤسسة الانماء الدولية

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون المؤقت (قانون تصديق اتفاقية القرض الانمائي لمشروع مياه ومجاري عمان بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية لسنة ١٩٧٣) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعتبر الاتفاقية الملحقة بهذا القانون والمعقودة بين المملكة الاردنية الهاشمية ومؤسسة الانماء الدولية صحيحة ونافذة بالنسبة لجميع الغايات المتوخاة منها .

المادة ٣ ـ رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

قرض رقم جو ٣٨٥

اتفاقية قرض التنمية

(المشروع الثاني لمياه ومجاري مدينة عمان)

بـــين

المملكة الاردنية الهاشمية

و

مؤسسة التنمية الدولية المعقودة

بتاريـخ/٢٤/ أيـار/١٩٧٣

اتفاقية قرض التنمية

ابرمت هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٤ ايار ١٩٧٣ بين المملكة الاردنية الهاشمية (المشار اليها فيما بعد بلفظة المستدين) وبين مؤسسة التنمية الدولية (المشار اليها فيما بعد بلفظة المؤسسة) .

حيث ان :

أ ـ المستدين كان قد طلب من المؤسسة ان تساعد في تمويل المشروع المبين في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية وذلك بتقديم القرض المنصوص عنه فيما يلي .

ب ـ سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة التي تم تأسيسها بمقتضى القانون رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ والتي تتمتع بشخصية اعتبارية مستقلة (والمشار اليها فيما بعد بلفظة السلطة) ستقوم بتنفيذ القسم الاول من المشروع بمساعدة المستدين الذي سيضع تحت تصرف السلطة كجزء من هذه المساعدة المبالغ المتأتية من القرض المخصص للقسم الاول من المشروع وفقاً لاحكام هذه الاتفاقية المدرجة ادناه .

ج ـ المستدين سيقوم بتنفيذ القسم الثاني من المشروع .

د ـ المؤسسة مستعدة لتقديم القرض وفقاً للشروط والاحكام المدرجة ادناه والشروط والاحـــكام الواردة في اتفاقية المشروع المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس التاريخ الذي ابرمت فيه هذه الاتفاقية .

فقد تم الاتفاق بين فريقي هذه الاتفاقية على ما يلي : —

المادة الاولى

الشروط العامة وتفسير الاصطلاحات

الفقرة ١ (١) :

يقبل الفريقان بجميع ما ورد في « الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات قروض التنمية» المؤرخة في ٣١ كانون ثاني ١٩٦٩ ، ويوافقان على ان يكون لاحكام الشروط العامة المذكورة نفس القوة والاثر كما لو كانت مدرجة بكاملها في هذه الاتفاقية مع مراعاة التعديلات التالية :

ويشار فيما بعد الى تلك « الشروط العامة للمؤسسة التي تطبق على اتفاقيات التنمية بصيغتها المعدلة وفقـاً للتعديلات المدرجة ادناه بعبارة « الشروط العامة » : —

(أ) تحذف الفقرة ٥ (١) .

(ب) تحذف الفقرة ٦ (٢) (ح) ، ويعاد ترقيم الفقرة ٦ (٢) (ط) بحيث تصبح ٦ (٢) (ح) ؟

الفقرة ١ (٢) :

يكون للاصطلاحات الواردة في هذه الاتفاقية والتي ورد تفسير معانيها في الشروط العامة نفس المعاني المخصصة لها في الشروط العامة الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك .

اما الاصطلاحات الاضافية التالية الواردة في هذه الاتفاقية فتكون معانيها كما يلي : —

(أ) « اتفاقية المشروع » — تعني الاتفاقية المعقودة بين المؤسسة والسلطة بنفس تاريخ هذه الاتفاقية مع جميع ملحقاتها واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .

(ب) « اتفاقية القرض الفرعية » — تعني الاتفاقية التي سيتم ابرامها بين المستدين والسلطة بمقتضى الفقرة ٣ (١) (ب) من هذه الاتفاقية مع جميع ملحقات تلك الاتفاقية الفرعية واية تعديلات قد تدخل اليها من وقت لآخر .

(ج) « سلطة المصادر الطبيعية » — تعني سلطة المصادر الطبيعية التابعة للمستدين ، والتي تم انشاؤها بمقتضى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٨ ، واية تعديلات قد تدخل الى القانون المذكور من وقت لآخر .

المادة الثانية

القرض

الفقرة ٢ (١) : —

توافق المؤسسة على تقديم قرض للمستدين بعملات مختلفة تعادل قيمتها ثمانية ملايين وسبعماية الف (٨٫٧٠٠٫٠٠٠) دولار ، اميركي ، وذلك وفقاً للشروط والاحكام الواردة والمشار اليها في اتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٢ (٢) : —

يمكن سحب قيمة القرض من حساب القرض وفقاً لاحكام الملحق الاول بهذه الاتفاقية ، واية تعديلات قد تدخل الى هذا الملحق من وقت لاخر ، وذلك لتغطية النفقات المعقولة عن البضائع والخدمات الضرورية للمشروع الوارد وصفه في الملحق الثاني لهذه الاتفاقية والتي سيتم تمويلها بمقتضى هذه الاتفاقية ، ويشترط في ذلك عدم سحب اي مبلغ لتغطية نفقات ضمن حدود منطقة اي بلد ليس عضوا في البنك (باستثناء سويسرا) او لدفع ثمن بضائع مصنوعة في مثل ذلك البلد او خدمات قدمت منه ، الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٣)

يتم الحصول على البضائع والخدمات الضرورية للمشروع والتي تمول من القرض وفقاً للاحكام المنصوص عنها او المشار اليها في الفقرة ٢ (٤) من اتفاقية المشروع الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٢ (٤) :

تنتهي المدة التي يجوز خلالها السحب بتاريخ ٣١ كانون اول ١٩٧٧ او بأي تاريخ اخر قد يتفق عليه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٢ (٥) :

يدفع المستدين رسوم خدمات بمعدل ¾ ٪ (ثلاثة ارباع الواحد بالمئة) سنويا على المبالغ المسحوبة من القرض وغير المسددة من وقت لآخر .

الفقرة ٢ (٦) :

تدفع رسوم الخدمات كل ستة اشهر بتاريخ ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول من كل سنة .

الفقرة ٢ (٧) :

يسدد المستدين قيمة القرض الاساسية بأقساط نصف سنوية تستحق بتاريخ ١٥ نيسان و ١٥ تشرين اول من كل سنة ابتداء من ١٥ تشرين اول ١٩٨٣ ، ولغاية ١٥ نيسان ٢٠٢٣ ، على ان تكون قيمة كل قسط من الاقساط التي تستحق حتى تاريخ ١٥ نيسان ١٩٩٣ ، بما في ذلك القسط الذي يستحق بذلك التاريخ نصف الواحد بالمئة (½ ٪) من قيمة القرض الاساسية ، وتكون قيمة كل قسط من الاقساط التالية واحد ونصف بالمئة (١½٪) من قيمة القرض الاساسية .

الفقرة ٢ (٨) :

العملة المحددة لغايات الفقرة ٤ (٢) من الشروط العامة هي عملة الولايات المتحدة الاميركية .

الفقرة ٢ (٩) :

لغايات القسم الاول من المشروع يعتبر رئيس مجلس ادارة السلطة اومن ينوب عنه بموجب تفويض خطي منه بأنه ممثل المستدين الذي يملك صلاحية اتخاذ اية اجراءات ضرورية او جائزة بمقتضى احكام الفقرة ٢ (٢) من هذه الاتفاقية والمادة الخامسة من الشروط العامة .

المادة الثالثة

تنفيذ المشروع

الفقرة ٣ (١)

(أ) يترتب على المستدين وبدون الحد من التزاماته الاخرى بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او الانقاص منها ان يؤمن قيام السلطة بتنفيذ جميع الالتزامات المنصوص عنها في اتفاقية المشروع واتفاقية القرض الفرعية

وفقا لاحكام هاتين الاتفاقيتين ، كما يترتب على المستدين ان يتخذ او يؤمن اتخاذ جميع الاجراءات بما في ذلك توفير الاموال والتسهيلات والخدمات والموارد الاخرى الضرورية او المناسبة لتمكين السلطة من تنفيذ تلك الالتزامات ، وان لا يتخذ اويسمح باتخاذ اية اجراءات من شأنها ان تحول دون او تعرقل قيام السلطة بمثل هذا التنفيذ .

(ب) يترتب على المستدين ان يعيد اقراض المبالغ المتأتية من القرض المخصص للقسم الاول من المشروع الى السلطة ، وذلك لمدة تسعة وعشرين عاما تشمل مدة اربع سنوات المهلة لتسديد قيمة القرض الاساسية بفائدة قدرها ٦٪ سنويا ، وذلك بموجب اتفاقية قرض فرعية يتم ابرامها بين المستدين والسلطة على ان توافق المؤسسة مسبقا على شروط واحكام الاتفاقية المشار اليها .

(ج) تعتبر اية قروض قائمة حاليا غير مسددة والتي كان قد قدمها المستدين لامانة العاصمة لاغراض المجاري ومياه الامطار كرأسمال ساهمت به امانة العاصمة في رأسمال السلطة .

(د) يترتب على المستدين ممارسة حقوقه بمقتضى اتفاقية القرض الفرعية بشكل يضمن حماية مصالح المستدين والمؤسسة وتحقيق غايات القرض . ولا يحق للمستدين التنازل للغير عن حقوقه الناشئة عن اتفاقية القرض الفرعية او تعديل الاتفاقية او اي من احكامها او الغائهما او التخلي عنها الا اذا وافقت المؤسسة على خلاف ذلك .

الفقرة ٣ (٢) :

يقدم المستدين للمؤسسة مسبقا مشروع القانون الذي بموجبه سيتم تأسيس مجلس قومي للمياه والمجاري بحيث يعطي المؤسسة وقتا كافيا لدراسة مشروع القانون المذكور ، وتقديم ملاحظاتها بشأن الأمور التي قد يكون لها تأثير على السلطة في القانون .

الفقرة ٣ (٣) :

يترتب على المستدين مساعدة السلطة وبلدية وادي السير في التوصل الى اساس عادل لاقتسام مياه نبعة وادي السير فيما بينهما ، وذلك خلال مدة لا تتعدى ٣٠ حزيران ١٩٧٤ او اي تاريخ آخر يتفق عليه بين المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٣ (٤) :

يؤمن المستدين قيام سلطة المصادر الطبيعية بتركيب وصيانة الاجهزة الهيدرولوجية الضرورية للمشروع حسب الاصول الفنية .

الفقرة ٣ (٥) :

يترتب على المستدين ان يستخدم مستشارين هندسيين مقبولين لدى المؤسسة لتنفيذ القسم الثاني من المشروع ، وذلك بموجب شروط يوافق عليها كل من المستدين والمؤسسة .

الفقرة ٣ (٦) :

يزود المستدين المؤسسة او يؤمن تزويدها بالدراسات والمخططات والتصاميم والمواصفات والمستندات الاخرى المتعلقة بالقسم الثاني من المشروع والتي قد تطلبها المؤسسة ضمن المعقول فور اعدادها ، وذلك للحصول على موافقة المؤسسة عليها .

المادة الرابعة

التشاور وتبادل المعلومــات والتفتيش

الفقرة ٤(١) :

يتعاون المستدين مع المؤسسة تعاونا كليا لتحقيق اهداف القرض ، وفي سبيل ذلك يقوم كل منهما من وقت لآخر بناء على طلب اي منهما بما يلي :

أ ـ تبادل وجهات النظر بواسطة ممثليهما بشأن تنفيذ التزامات كل منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية وتنفيذ السلطة لالتزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع وحول الشؤون الادارية في السلطة وأعمالها واحوالها المالية. كما يتبادل الفريقان وجهات النظر فيمايتعلق بالمشروع حول الشؤون الادارية والاعمال والاحوال المالية في الدوائر والمؤسسات الحكومية الاخرى التابعة للمستدين والمسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع ، وحول اية امور اخرى تتعلق باهداف القرض .

ب ـ تزويد الفريق الآخر بكافة المعلومات التي يطلبها ضمن المعقول بشأن الوضع العام بالنسبة للقرض . ومن جهة المستدين فينبغي ان تشمل هذه المعلومات بيان الاوضاع المالية والاقتصادية ضمن حدود المناطق العائدة للمستدين بما في ذلك ميزان مدفوعات المستدين وديونه الخارجية او ميزان مدفوعات وديون اي من اقسامه السياسية او المؤسسات التابعة له .

الفقرة ٤ (٢) :

أ ـ يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة او ان يعمل على تزويدها بكافة المعلومات التي تطلبها ضمن المعقول بشأن ادارة السلطة واعمالها واحوالها المالية ، كما يترتب على المستدين ان يزود المؤسسة بمثل هذه المعلومات فيما يتعلق بالمشروع عن الدوائر والمؤسسات التابعة للمستدين والتي تكون مسؤولة عن تنفيذ اي جزء من المشروع .

ب ـ يترتب على كل من المستدين والمؤسسة ان يبلغ الفريق الآخر وبدون تأخير عن الظروف التي تعرقل او التي قد تعرقل تحقيق اهداف القرض او الاستمرار بالخدمات التي تقدم بمقتضاه ، او تعرقل قيام اي من الفريقين بتنفيذ التزاماته بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او قيام السلطة بتنفيذ التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

الفقرة ٤ (٣) :

على المستدين ان يتيح كافة الفرص ضمن المعقول لممثلي المؤسسة المفوضين لزيارة اي جزء من المناطق العائدة للمستدين لغايات تتعلق بالقرض .

المادة الخامسة

الضرائب والقيود

الفقرة ٥ (١) :

تسدد قيمة القرض الاساسية ورسوم الخدمات المترتبة على القرض بدون حسم اية مبالغ منها للضرائب التي تفرضها قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته ، وتعفى هذه الدفعات من كافة الضرائب المشار اليها .

الفقرة ٥ (٢) .

تعفى اتفاقية قرض التنمية واتفاقية المشروع وكل ما يتعلق بتنفيذ او ابرام او تسجيل هاتين الاتفاقيتين من كافة الضرائب والرسوم المفروضة بموجب قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

الفقرة ٥ (٣) :

لايخضع تسديد قيمة القرض ورسوم الخدمات المترتبة على القرض لاية قيود او انظمة او مراقبة او اية قرارات بتوقيف تسديد الديون مهما كانت طبيعتها والتي قد تفرض بمقتضى قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته .

المادة السادسة

العلاجات القانونية المتوفرة للمؤسسة لحماية مصالحها

الفقرة ٦ (١) :

عند وقوع اي من الحوادث المحددة في الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة او في الفقرة ٦ (٣) من هذه الاتفاقية ، واستمرار مثل هذا الحادث خلال المدة (ان وجدت) المنصوص عنها في كل من الفقرتين المشار اليهما ، يحق للمؤسسة ان تقرر حسب رغبتها في اي وقت لاحق خلال مدة استمرار الحادث المشار اليه بأن قيمة القرض الاساسي غير المسددة آنذاك ورسوم الخدمات المترتبة عليها قد اصبحت مستحقة ، وذلك بموجب اشعار توجهه للمستدين ، وعندئذ تصبح قيمة القرض الاساسية غير المسددة ورسوم الخدمات المشار اليها مستحقة الدفع فورا بالرغم من اي نص مخالف في اتفاقية قرض التنمية .

الفقرة ٦ (٢) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٦ (٢) من الشروط العامة :-

(أ) اذا تخلفت السلطة عن تنفيذ اي من التزاماتها بمقتضى اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

(ب) اذا عدل قانون سلطة المياه والمجاري بمنطقة امانة العاصمة رقم (١٩) لسنة ١٩٧٣ ، بحيث يحول التعديل دون قدرة المستدين او السلطة على تنفيذ الالتزامات المترتبة على اي منهما بمقتضى اتفاقية قرض التنمية او اتفاقية المشروع او اتفاقية القرض الفرعية .

الفقرة ٦ (٣) :

تضاف الحوادث التالية الى الحوادث المحددة لغايات الفقرة ٧ (١) من الشروط العامة : -

(أ) وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (أ) من هذه الاتفاقية واستمراره لمدة ستين يوما بعد تاريخ تبليغ المؤسسة اشعارا بالحادث للمستدين .

(ب) وقوع الحادث المحدد في الفقرة ٦ (٢) (ب) من هذه الاتفاقية .

المادة السابعة

تاريخ بدء العمل بالاتفاقية وانهاءها

الفقرة ٧ (١) :

تضاف الحوادث التالية كشروط اضافية لبدء العمل باتفاقية قرض التنمية بالمعنى المقصود في الفقرة ١٠(١)(ب) من الشروط العامة : -

(أ) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية المشروع بالنيابة عن السلطة .

(ب) اتخاذ جميع الاجراءات الضرورية من قبل الجهات والسلطات الحكومية المختصة للموافقة او المصادقة حسب الاصول على ابرام وتسليم اتفاقية القرض الفرعية بالنيابة عن كل من المستدين والسلطة .

الفقرة ٧ (٢) :

تحدد الامور التالية كمسائل اضافية ضمن المعنى المقصود لهذه العبارة بالفقرة ١٠ (٢) (ب) من الشروط العامة وينبغي ادخالها في الرأي او الآراء التي تقدم للمؤسسة : -

(أ) ان موافقة ومصادقة السلطة على اتفاقية المشروع قد تمت حسب الاصول ، وان ابرام تسليم الاتفاقية بالنيابة عن السلطة كانا اصوليين وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على السلطة وفقاً لشروطها .

(ب) ان موافقة ومصادقة كل من المستدين والسلطة على اتفاقية القرض الفرعية قد تمت حسب الاصول، وان ابرام وتسليم الاتفاقية بالنيابة عنهما كانا اصوليين، وان الاتفاقية تشكل التزاما نافذا على كل من المستدين والسلطة وفقاً لشروطها .

الفقرة ٧ (٣) :

يحدد تاريخ ٢٢/آب ١٩٧٣ لاغراض الفقرة ١٠ (٤) من الشروط العامة .

المادة الثامنة

ممثل المستدين وعناوين الفريقين

الفقرة ٨ (١) :

يعتبر رئيس المجلس القومي للتخطيط التابع للمستدين ممثلا للمستدين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة .

الفقرة ٨ (٢) :

تحدد العناوين التالية للفريقين لاغراض الفقرة ٩ (٣) من الشروط العامة : —

عنوان المستدين :

المجلس القومي للتخطيط
صندوق البريد (٥٥٥)
عمان — الاردن

العنوان البرقي N P C
عمان

عنوان المؤسسة

مؤسسة التنمية الدولية
١٨١٨ شارع N. W H
واشنطن D. C ٢٠٤٣٣
الولايات المتحدة الاميركية

العنوان البرقي : INDEVAS D. C.

تثبيتا لما ورد اعلاه فقد تم توقيع هذه الاتفاقية باسم كل من الفريقين بواسطة ممثليهما المفوضين حسب الاصول تمهيداً لتسليمها في مقاطعة كولومبيا في الولايات المتحدة الاميركية في التاريخ المذكور في مستهلها :

عن المملكة الاردنية الهاشمية
الممثل المفوض

عن مؤسسة التنمية الدولية
نائب الرئيس الأقليمي
لاوروبا والشرق الأوسط وشمال افريقيا

الملحق الاول

سحب قيمــة القرض

١) يبين الجدول التالي فئات البنود التي سيتم تمويلها من القرض والمبالغ المخصصة من القرض لكل فئة والنسبة المئوية التي تشكلها هذه المبالغ من مجموع الفئات المقررة لكل فئة : —

الفئــة	المبلغ المخصص من القرض معادلا بالدولار	النسبة المئوية من النفقات المقرر تمويلها
(١) المعدات وقطع الغيار	٣ر٥٤٠ر٠٠٠	
أ) المستوردة مباشرة		١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
ب) المصنوعة محليا		١٠٠٪ من مجموع النفقات (تسليم المصنع)
		٦٠٪ من مجموع النفقات
(٢) الاعمال المدنية	٣ر١١٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٣) الخدمات الاستشاريــة والتدريب	٩٠٠ر٠٠٠	١٠٠٪ من النفقات الاجنبية
(٤) دراسات	٣٧٠ر٠٠٠	
(٥) مبالغ غير مخصصة	٧٨٠ر٠٠٠	
المجموع	٨ر٧٠٠ر٠٠٠	

٢) لاغراض هذا الملحق : —

أ — تعني عبارة (نفقات اجنبية) المبالغ التي تدفع عن البضائع المصنوعة في مناطق بلدان غير بلد المستدين او عن الخدمات التي تقدم من تلك البلدان والتي تدفع بعملاتها .

ب — تعني عبارة (مجموع النفقات) مجموع النفقات الاجنبيــة والنفقات التي تدفــع عــن البضائع المصنوعة في بلد المستدين والخدمات التي تقدم منه .

٣) بالرغم مما ورد في الفقرة الاولى من هذا الملحق ، لايجوز سحب اي مبلغ لتغطية ما يلي : —

أ — النفقات التي نشأت قبل تاريخ هذه الاتفاقية ، الا انه يجوز سحب مبالغ للفئة الثالثة من النفقات المدرجة في الجدول والتي نشأت بعد شهر كانون الاول ١٩٧١ ، على ان لايتجاوز مجموع مثل هذه السحوبات ما يعادل مائتين وخمسين الف (٢٥٠ر٠٠٠) دولار .

ب — دفع ضرائب تفرضها قوانين المستدين او القوانين المطبقة ضمن حدود منطقته ، على البضائع او الخدمات او على استيرادها او صنعها او الحصول عليها او تقديمها ، اذا كان المبلغ المخصص في الجدول لاية فئة على اساس النسبة المئوية المحددة في الخانة الثالثة من الجدول يزيد على المبلغ الحقيقي الذي يترتب دفعه بدون ضرائب ، تخفض النسبة المئوية المشار اليها لضمان عدم سحب اي مبلغ من القرض لدفع مثل هذه الضرائب .

٤) بالرغم من تخصيص مبالغ من القرض في الخانة الثانية من الجدول المدرج اعلاه في الفقرة الاولى من هذا الملحق : —

أ — اذا انخفضت النفقات المقدرة لاية فئة تقوم المؤسسة باعادة تخصيص المبالغ الزائدة بنقلها من نفقات تلك الفئة وضمها الى المبالغ الغير مخصصة .

ب — اذا تجاوزت النفقات لاية فئة (باستثناء الفئة الرابعة) اعلاه المبلغ المخصص لتلك الفئة ، تطبق على الزيادة النسبة المئوية المبينة في الخانة الثالثة من الجدول لتلك الفئة ، وتقوم المؤسسة بناء على طلب المستدين بتخصيص المبلغ النسبي الاضافي لتلك الفئة ، ذلك بنقل المبلغ الضروري من المبالغ الغير مخصصة مع مراعاة ما تتطلبه الاحتياطات للطوارىء بالنسبة للنفقات الاخرى وفقاً لما تقدره المؤسسة في هذا الصدد .

جـ — اذا قررت المؤسسة بناء على اسباب معقولة بان الحصول على اية بضائع او خدمات من اية فئة لا يتمشى مع الاصول المبينة او المشار اليها في الفقرة ٢ (٤) من اتفاقية المشروع ، فلا يجوز تغطية اية نفقات عن تلك البضائع او الخدمات من القرض ، ويحق للمؤسسة في مثل هذه الحالة وبدون الحد او الانقاص من الحقوق او الصلاحيات او العلاجات الاخرى المتاحة لها بمقتضى قرض التنمية ان تلغي بموجب اشعار توجهه للمستدين مبلغاً من القرض يعادل حسب تقدير المؤسسة المعقول قيمة مثل هذه النفقات التي كانت ستمول من القرض .

٥) بالرغم من النسبة المئوية المحددة في الخانة الثالثة من الجدول المدرج اعلاه في الفقرة الاولى من هذا الملحق اذا تجاوز مجموع النفقات للفئة الثانية المبلغ المخصص لها ، ولم توجد اية مبالغ يمكن اعادة تخصيصها ونقلها للفئة المذكورة يحق للمؤسسة بموجب اشعار توجهه للمستدين تعديل النسبة المئوية المقررة آنذاك لتلك النفقات لضمان استمرار سحب مبالغ للفئة المشار اليها الى ان تتم تغطية النفقات بكاملها .

الملحق الثاني

وصف المشــروع

يتألف المشروع من جزئين ، القسم الاول من المشروع ، هو جزء من الخطة الرئيسية الحديثة التي اعدها المستدين لمياه ومجاري عمان ، ويتكون من الاعمال التاليــة : —

القسم الاول

أ — الميــاه :

(١) بناء محطة ضخ جديدة في جبل التاج (طاقتها حوالي ٦٣٠ لتر في الثانية) مجهزة بمعدات التهوية (Aeration) واضافة الكلور ، وبناء محطة مساندة ، وتركيب مضخات اضافية في محطة رأس العين .

(٢) توسيع وتبديل شبكة توزيع المياه بما في ذلك تركيب حوالي (٢٠) كيلو متر من المواسير ذات القطر الكبير (الخطوط الرئيسية) و (٨٠) كيلو متر من المواسير ذات القطر المتوسط والصغير لشبكة التوزيع بما في ذلك (وصلات البيوت) وبناء خزان توزيع يتسع لـ (٤٠٠٠) متر مكعب .

وتحسين شبكة الاتصالات بين الخزانات الرئيسية ومحطات الضخ ، وشراء حوالي (١٢٫٠٠٠) عداد مياه يستعمل جزء منها لتبديل العدادات الحالية .

(٣) حفر بئرين جديدين ، وتحسين المنشآت الحالية بما في ذلك تركيب مضخات مغمورة جديدة ، وعدادات للمياه المستخرجة ، وتجهيزات لاضافة الكلور ، واقامة ابنية للمضخات .

(٤) مخصصات لاستخدام شركة متخصصة تتولى اجراء مسح عام لاكتشاف تسرب المياه واعداد مخططات بنقاط التسرب في الشبكة ، وبرنامج تصليح / تبديل الشبكة .

(٥) اقامــة بناء للمكاتب ، وجراج ومستودع ومشغل لتصليح العدادات تابع للسلطة ، وتزويــد الاجهزة الهيدرولوجية .

ب — المجاري :

(١) مد خط مجاري رئيسي طوله (٢) كيلو متر (قطر ٥٠٠ ملميتر) في مركز عمان وخطوط مجاري فرعية ووصلات للبيوت يبلغ مجموع طولها حوالي (١٠٠) كيلو متر ، وذلك بالاضافة الى حوالي (٨) كيلو متر من خطوط المجاري الفرعية الضرورية لاكمال برنامج تمديد خطوط المجاري الفرعية الحالي .

(٢) تحسينات بسيطة في محطة معالجة المجاري .

ج — الخدمات الاستشارية :

(١) خدمات استشارية للدراسات الادارية والخطة الرئيسية والاعمال الهندسية والمخططــات التفصيلية ، والاشراف على تنفيذ اعمال المشروع .

(٢) المساعدة في تدريب موظفي السلطة الاداريين والفنيين الذين يقومون بتشغيل المشروع وصيانته .

القسم الثاني من المشروع ، يتكون من دراسات الخبراء الاستشاريين : —

أ) لمراجعة الدراسات واعمال المسح ، والمخططات وغيرها الموجودة حاليا والمتعلقة بالخطة الاساسية لتطوير مدينة العقبة والمنطقة المحيطة بها ، مع الاخذ بعين الاعتبار التطور المحتمل في الصناعة (بما في ذلك انشاء منطقة صناعية وتجارية) والنقل والسياحة في تلك المنطقة وتقديم التواصي لتطوير الطرق والمياه والمجاري والطاقة الكهربائية .

ب) توسيع نطاق خطة التطوير السياحي في العقبة من خلال :

(١) ادخال بعض الاشغال الاساسية عليها بما في ذلك الوسائل الترفيهية .

(٢) اضافة مركز تدريب للخدمات الفندقية .

(٣) اجراء دراسات جديدة لمراجعة وتحديث واتمام الخطة والدراسات الحالية .

يتوقع اتمام المشروع في حزيران / ١٩٧٧ .

السيد الفياض نائب طولكرم

كلمة يامعالي الرئيس .

السيد الرئيس : تفضل

السيد الفياض نائب طولكرم

هناك موضوع نرجو من الحكومه الموقرة ان تأخذه بعين الاعتبار وهو قضيـــة تصدير الانتاج الزراعي وتنظيمه وان يكون على اسس معروفـــة ومحددة لا ان يكون كردة فعل لغلا ء الاسعار من حين الى آخر مع العلم ان هناك سلع او منتجـــات تكون كبيرة جـــدا وعدم تصديرها بالاضافـــة لاضراره بالاقتصاد القومي وبالدخل القومي ككل يضر بالمزارعين الذين وضعت جميع الشروط اللازمة لاستقرارهم في حياتهم وسداد ديونهم وان يستطيعوا ان يحافظوا على معيشة كريمة ، انني اعرف ان في دول اخرى يتبع من اجل منع المزارع من الهجرة من القرية الى المدينة ان تضع الحكومـــة تعويضات للمزارعين لدفع مكافأة على كل طن من الانتاج او على كل كيلو من الدجاج للمزارع لمساعدته على البقاء في قريتـــه او في مزرعته اما فـــان الحرب توقف التصدير والعلي فان السياسة بين الدولة والخارج توقف التصدير وعندما تكون الطرق مفتوحة ويكون الانتاج مكدسا من الممكن في الشتاء ان تكون بعض المواد الانتاج الزراعي قليلة لأن في ذلك الموسم يوجد هنالك سلع قليلة فهذه السلع من الممكن ان يحدد تصديرها اماقبل الحمضيات ، مثل البندورة مثل الخيار الذي ينزل بالوف الاطنـــان نرجو من الحـــكومة ان تعمل قاعدة معينة ، مؤسسة تسويق زراعي وزارة زراعة ، وخطة تنمية . المزارعين بدهم يعيشـــوا

السيد الرئيس

ارجو من الحكومة الموقرة ان تتخذ الاجراءات القانونية في هذا الموضوع ، اي منع التصدير .

٨ — قراءة مشاريع القوانين الواردة من الحكومة والموزعة على الاعضاء والنظر في امر احالتهـــا الى اللجان المختصـــة .

السيد الرئيس

تتلى القوانين الجديدة تمهيدا لأحالتهـــا .

(أ)

السيد الامين العـــام بالوكالة :

التاريخ : ٢٨/ ١/ ١٩٧٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم ، ١٢٠ نسخة من مشروع قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٠/١/١٩٧٤ مع الاسباب الموجبة له وارجو معاليكم احالته الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء
زيد الرفاعي

الاسباب الموجبة

أ — ايجاد لجنة عليا يكون لها صلاحية البت في امور التفويض والتأجير بدلا من مجلس الوزراء مما يخفف العمل عنـــه .

٢ — ربط امور تفويض الاراضي وتأجيرها سواء كانت حرجية او من الاراضي الشرقيـــة او من اراضي المرتفعات بسلطة واحدة وبقانون واحد مما يكون له الفائدة الكبيرة في معالجة الطلبات والحيلولة دون الاستغـــلال .

مشـــروع

قانون رقم ( ) لسنة ١٩٧٤

قانون ادارة املاك الدولة

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون ادارة املاك الدولة لسنة ١٩٧٤) ويعمل به من تـــاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعني عبارة (املاك الدولة) الاموال غير المنقولة المسجلة باسم خزينة المملكة الاردنية الهاشمية والتي ستسجل وفقا للقوانين المرعية :

تعني كلمة الوزير وزير المالية / الاراضي والمساحة

تعني كلمة المدير مدير عام دائرة الاراضي والمساحة

تعني عبارة (اللجنة العليا) اللجنة المشكلة بموجب هذا القانون .

المادة ٣ — يناط بالمدير كل ما يتعلق بادارة اراضي الدولة واملاكها والانشاءا ت المقامة عليها .

المادة ٤ — لغايات تفويض وتأجير املاك الدولة : —

أ — تشكل اللجنة العليا من وزير المالية / الاراضي والمساحة ورئيس هيئة وادي الاردن ونائب رئيس سلطة المصادر الطبيعية ومدير عام مؤسسة الاقراض الزراعي ووكيل وزارة الزراعة.

ب — يشكل الوزير في كل محافظة وفي كل لواء لجنة تسمى (بلجنة املاك الدولة مؤلفة من الحاكم الاداري ومدير تسجيل الاراضي ومدير المالية او المحاسبة وممثل عن وزارة الزراعة يعينه وزير الزراعة ومدير اشغال المحافظة او من ينتدبه وزير الاشغال العامة بدلا منه) .

المادة ٥ — يكون عمل لجان املاك الدولة النظر في طلبا ت الاستئجار والتفويض التي تحال اليها من المدير واجراء الكشف عليها والتحقيق في تلك الطلبات واية امور اخرى تتعلق باملاك الدولـــة وتقدير قيمتها بالسعر الدارج عند التقدير وتقديم تقاريرها للمدير ليرفع توصياته بشأنها للجنة العليا .

وللمدير ان يعيد الى اللجنة اي تقرير من اجل استكمال التحقيق واجراء الكشف ثانية اذا لزم ذلك.

المادة ٦ — تصدر اللجنة العليا توصياتها بالتفويض والتأجير وترفعها الى مجلس الوزراء لاتخاذ القرار المناسب .

المادة ٧ — يجرى تأجير املاك الدولة للغايا ت المبينة في المادة ١٠ من نظام تفويض وتأجير املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ بقرار من الوزير بناء على تنسيب من المدير دون الحاجة الى لجنة او اعلان .

المادة ٨ — يجري تفويض وتأجير املاك الدولة وفق الاولويات التالية : —

أ — للغايات الزراعيـــة

١ — المزارعون الذين يمتهنون الاعمال الزراعية وليست لهم املاك مسجلة باسمائهم ويقيمون عادة في المنطقة التي تقع فيها الارض .

٢ — الجمعيات التعاونية الزراعية المسجلة والتي من اهدافها احياء الاراضي الزراعية .

٣ — خريجو المدارس والمعاهد والكليات الزراعية من غير الموظفين .

٤ — المزارعون الذين يمتهنون الاعمال الزراعية ولا يملكون ارضا تكفي لاعالتهم .

ب — للغايـــات السكنية

١ — تفويض املاك الدولة لغايات السكن ضمن مناطق التنظيم عن طريق تفويضهـــا

بالاسعار الدارجة لمن لا يملك بيت سكن ويقيم بنفس المنطقة التي تقع فيها الأرض ومسؤولا عن اعالة اسرته .

٢ — يمنع تفويض الشخص الواحد مساحة تزيد عن الدونمين ضمن مناطـــق البلديات والتنظيم ويشمل هذا المنع افراد عائلة المفوض اليه المسؤول عن اعالتهم شرعا .

٣ — في جميع الاحوال الوارد ذكرها في البندين أو ب يشترط ان يكون الطالب اردنيا قادرا على احياء الارض بالغا سن الرشد اذا كان شخصا طبيعيا .

٤ — باستثناء ما نص عليه في المادة (٧) تؤجر املاك الدولة لغير الغايات الزراعية والسكنية وفق ما يقرره مجلس الوزراء بناء على تنسيب اللجنة العليا .

المادة ٩ — أ — يجري تفويض الاراضي الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ وفق احكام هذا القانون وذلك بعد اخذ موافقة وزير الزراعة على ذلك .

ب — يجري تأجير وتفويض الاراضي المسجلة حراجا وفق احكام هذا القانون بعد اخذ موافقة وزير الزراعة / الحراج اذا كانت : —

١ — قطعا مبعثرة لا تزيد مساحة اي منها على ١٥٠ دونما غير متصلة بمنطقة حرجـــية اخرى وخالية من الاشجار ولا يمكن الافادة منها كوحدة حرجية مستقـــلة او بضمها الى منطقة حرجية مجاورة بتكاليف معقولة .

٢ — قطعا صغيرة لا تزيدمساحة اي منها عن خمسة وعشرين دونما ولو كانت مغطاة جزئيا او كليا بالاشجار الحرجية اذا كانت محاطة من جميع جهاتها باراض مملوكة بقصد زراعتها بالاشجار المثمرة او بقصد تطعيم ما بها من اشجار اذا كانت قابلة للتطعيـــم .

٣ — قطعا خالية من الاشجار الحرجية .

المادة ١٠ — يجوز مبادلة الأراضي الحرجية باراضي مملوكة لغايات تجميع الاراضي الحرجية في حالة كون تلك الأراضي متداخلة مع بعضها وذلك بعد موافقة وزير الزراعة . وتجري المبـــادلة بتوصية من اللجنة العليا وقرار من مجلس الوزراء .

المادة ١١ — عند تأجير او تفويض اراضي الاغوار الممكن تحويلها الى سقي يشترط في التأجير تأمين سقايتها.

هكذا في الأصل

المادة ١٢ ــ بالرغم عما ورد في المواد السابقة ، للجنة العليا بناء على تنسيب من المدير ان تقرر تأجير او بيع املاك الدولة بالمزاد العلني اذا رأت في ذلك مصلحة للخزينة على ان لا يقل بدل المزاودة عن ٨٠٪ من الاسعار الدارجة وعلى ان يخضع قرار الاحالة القطعية لموافقتها ويشترط الا تزيد قيمة الملك على خمسماية دينار مع مراعاة احكام المادة (٩) من هذا القانون .

المادة ١٣ ــ اذا تقرر تأجير ارض من املاك الدولة الموصوفة في الباب الحادي عشر من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ والمسجلة حراجا توضع شروط العقد من حيث تأجيرها واصلاحها باتفاق مع وزير الزراعة ويجب ان يتضمن قرار التأجير مراعاة احكام هذه المادة . ويكون لوزارة الزراعة الحق بالاشراف على تنفيذ شروط العقد ولوزير الزراعة ان يطالب الغاء العقد اذا وجد مخالفة تبرر ذلك الالغاء .

المادة ١٤ ــ باستثناء اراضي الجفتلك لا يجوز للمستأجر او المستأجر بقصد التفويض ان يتنازل عن حقوقــه بالتأجير لأي شخص الا بموافقة المؤجر .

المادة ١٥ ــ يمنع المفوض اليه اي ملك من املاك الدولة من بيعه او هبته الى شخص آخــر ويمنع مبادلته بملك آخر الا بعد مرور عشر سنوات من تاريخ تسجيل الملك باسمه في دائرة التسجيل ويسري هذا النص على الاراضي التي ستفوض وفق احكام هذا القانون .

المادة ١٦ ــ يمنع تفويض املاك الدولة للغايات الزراعية الا بعد ان يتم تأجيرها مدة لا تقل عن خمس سنوات بقصد الاحياء .

المادة ١٧ ــ يجري الاعلان عن املاك الدولة المراد تأجيرها او تفويضها من قبل المدير بالصورة الــتي يراها مناسبة شرط ان تكون الاملاك مسجلة ومثبتة على خرائط دائرة الاراضي والمساحة .

المادة ١٨ ــ اذا توفي المستأجر او المفوض اليه تنتقل حقوقه الى ورثته من بعده .

المادة ١٩ ــ لمجلس الوزراء ان يصدر الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٢٠ ــ أ ــ يلغى قانون استصلاح الاراضي الحرجية رقم (١٤) لسنة ١٩٧٢ .

ب ــ يلغي هذا القانون كل ما يتعارض مع احكامه من الاحكام الواردة في قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ .

جـ ــ يلغي قانون ادارة املاك الدولة رقم (٩) لسنة ١٩٦٨ كما يلغي اي تشريع اردنــي او فلسطيني يتعارض مع احكام هذا القانون .

د ــ لا تؤثر احكام هذا القانون على ما ورد في قانون هيئة وادي الاردن رقم (٢) لسنة ١٩٧٣ .

المادة ٢١ ــ يعمل بما ورد بنظام تأجير وتفويض املاك الدولة رقم (٦٠) لسنة ١٩٦٤ الى المدى الــذي لا تتعارض فيه مع احكام هذا القانون .

المادة ٢٢ ــ رئيس الوزراء ووزير المالية / الاراضي والمساحة ووزير الزراعة مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

السيد الرئيس

هذا المشروع من اختصاص اللجنة القانونية يوافق المجلس على احالته عليها ؟

الجميع : موافقون .

ــ ب ــ

السيد الامين العام بالوكالة

التاريخ ١٠/٢/١٩٧٤

معالي رئيس مجلس النواب

ابعث اليكم طيا بـ ١٢٠ نسخــة من مشروع القانون المعدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤ بشكله الذي اقره مجلس الوزراء بتاريخ ٧/٢/١٩٧٤ مع الاسباب الموجبة وارجو احالتــه الى مجلس النواب للنظر في اقراره .

واقبلوا فائق الاحترام .

رئيس الوزراء

زيد الرفاعي

الاسباب الموجبة

١ ــ لم يعالج الفصل الثالث (حماية الطيور والحيوانات البرية وتنظيم صيدها) موضوع حماية الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة رغم ان هذه الكائنات تعتبر ثروة هامة لانها تشكل عنصرا اساسيا في التوازن الطبيعي للبيئة .

٢ ــ من خلال ممارسات الجهات المسؤولة عن تطبيق مواد القانون تبين ان بعض المواطنين بدأوا باستعمال العقاقــير المخدرة لصيد الطيور والحيوانات الامر الذي يعتبر سلاحا خطرا وفتاكا على الحيوانات البرية والمدجنة والانسان وعليه فقــد اقتضى الامر اضافة فقرة تعالج هذه الظاهرة .

٣ ــ اصبح اقتناء الاسلحة الناريــة برخصة او بغير رخصة امرا واسع الانتشار في البادية بحجة دفع الاذى عن النفس ولسوء الحظ فان اقتناء هذه الاسلحة انما هو في معظمه لصيد الطيور والحيوانات على مدار السنة وفي الاماكن المحرمة فيها الصيد وعليه فقد جاءت المادة (٤) من مشروع القانون المرفق لتعديل المادة (١٥٤) من قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المعمول به لوضع حد للمخالفين لاحكام القانــون .

مشــروع
قانون رقم (   ) لسنة ١٩٧٤
قانون معدل لقانون الزراعــة

مادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون الزراعة لسنة ١٩٧٤) ويقرأ مع قانون الزراعة رقم (٢٠) لسنة ١٩٧٣ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحــد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ــ تعدل المادة (١١٠) من القانون الاصلي بحذف عبارة (وترصد أمانات تصرف لتطوير الثروة الحرجية) الواقعة في نهايتها .

مادة ٣ ــ تلغى المادة (١٤٥) من القانــون الاصلي ويستعاض عنها بما يلي : ــ

مادة ١٤٥

أ ــ يحظر صيد الطيور النافعة للزراعــة او قتلها او امساكها بأية طريقة كما يحظر حيازتها او نقلها او بيعها او عرضها للبيع حية او نافقة .

ب ــ يحظر صيد الطيور الجارحة والحيوانات الكاسرة او امساكها بأية طريقة او تسميمها الا بأذن خاص من الوزير .